

# تَقْسِيمُ الْمَوَاطِنِ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القناري عي القُرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ

رحمة الله تعالى

تحققه وقدم له وخرج تصويبه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

المجلد الثاني

إعداد

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

طبع بتبويب

المبشر القطري للأوقاف



القاديرية  
ALQADIRIYA



تفسير الموطأ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
دولة قطر  
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

فانت جملتان أنفسا لفردي رابضج الفتي والطباعة

دار النواذر  
لصاحبها السلام نور الدين طالبي

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٣٦  
لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨٠  
هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ١١ ٩٦٣... فاكس : ١١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣..

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

# تفسيه المطا

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القطبي الأندلسي

ولدت سنة ٥٣٤١هـ - وتوفي سنة ٥٤١٣هـ

رحمة الله تعالى

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَخَرَّجَ نَصُوصَهُ

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

المجلد الثاني

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

طبع بتوفير

الهيئة القطرية للأوقاف



## باب في الشَّرْكَ، والتَّوْلِيَةِ، وإفلاس الغريم

إذا باع الرَّجُلُ ثِيَاباً مُخْتَلِفَةً الصِّفَاتِ فَاسْتَنْتَى لِنَفْسِهِ مِنْ صِنْفٍ مِنْهَا عَدَدًا يَخْتَارُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مِثْلَ أَنْ يَبْتَاعَ عَدَلًا فِيهِ خَمْسُونَ ثَوْبًا عَشْرَةً مِنْ خَزٍّ، وَعَشْرَةً مِنْ دِيبَاجٍ، وَعَشْرَةً مِنْ حَرِيرٍ، وَعَشْرَةً مِنْ قُطْنٍ، وَعَشْرَةً مِنْ كَتَّانٍ، فَيَسْتَنْتِي الْبَائِعُ مِنْهَا عَدَدًا عِنْدَ الصَّفَقَةِ مُخْتَارَةً مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ يَخْتَارُ الْعَدَدَ الَّذِي اسْتَنْتَاهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَنْتَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ مَا بَاعَ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الثِّيَابِ.

قال أبو المُطَرِّفِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى إِجَارَةِ الشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فِعْلٌ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مَا أَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(١)</sup>.

\* قال أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ مَالِكٍ فِيْمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ اشْتَرَكَ فِيهَا غَيْرَهُ أَنَّ التَّبِعَةَ فِيهَا عَلَى الْمُشْرِكِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ فِي وَقْتِ الشَّرْكََةِ أَنْ يَبْعَتَكَ فِيهَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، فَيَنْفَعُهُ شَرْطُهُ، وَتَكُونُ حِسْتِدِ تَبِعَةُ الْمُشْرِكِ فِيمَا يَلْحَقُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بَعُدَ شَرْطُ الْمُشْرِكِ مِنْ عَقْدِ الصَّفَقَةِ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، وَكَانَتِ التَّبِعَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِكِ [٢٤٩٣]، إِنَّمَا كَانَتِ التَّبِعَةُ عَلَى الْمُشْرِكِ أَوْ الْمُؤَلِّي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَلَكَةً مَا أَشْرَكَ فِيهِ أَوْلًا بِعَقْدِ الصَّفَقَةِ، فَإِذَا أَشْرَكَ أَوْلًا بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَاشْتَرَطَ التَّبِعَةَ عَلَيْهِ نَفَعَهُ شَرْطُهُ،

(١) لم أجد هذا البلاغ في الموطأ، ولم ينسبه أحد إليه.

لأنه لم يكن حينئذ مالكاً لِمَا أَشْرَكَ فِيهِ، أو ولأه ملكاً تاماً، وأما إذا بعد شرطه من عقد الصفقة لم ينتفع به، لأنه قد ملكه ذلك ملكاً تاماً، فلذلك لزمته التبعة، ولم ينتفع بشرطه.

\* قول مالك فيمن ابتاع سلعة ثم قال له رجل: أشركني بنصفها وأنا أبيعها لك أنه جائز [٢٤٩٥]، يعني: إذا ضرب لبيعها أجلاً، لأنه يبيع وإجارة، والبيع والإجارة جائز أن يجتمعا في صفقة واحدة، فإن لم يضرب لبيعها إياها أجلاً لم يجر.

قال عيسى: فإن باعها في نصف الأجل الذي ضربه لبيعها كان له نصف الأجرة في بيعها إياها.

وتفسير ذلك: أن يقال ما قيمة نصف هذه السلعة على اشتراط قيام المشتري في بيعه النصف الآخر شهراً، فإن قيل: قيمتها عشرة دراهم، قيل: فما قيمتها بغير اشتراط؟ فإن قيل: اثنتي عشرة درهماً، فبين القيمتين درهمان، وهو السدس من الثمن كله، فإذا خدمه في بيعها نصف شهر وجب له من الأجرة نصفها، فهذا وجه العمل في هذه المسألة.

\* قال أحمد بن خالد: روى حديث الثعلبي أصحاب مالك عنه مرسلاً [٢٤٩٧]، إلا عبد الرزاق فإنه أسنده عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيماً رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه»، وذكر الحديث إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن خالد: وأصحاب مالك لا يذكرون في سند هذا الحديث أبا هريرة، وإنما يزونه مرسلاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح، وبهذا أخذ مالك، والزهري قبله، كأنا يقولان: صاحب المبتاع أحق بتماعه إذا وجدته في حال الفلّس، وهو في الموت أسوة الغرماء.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤٨.

\* قَالَ أَحْمَدُ: وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَوْتَ وَالْفَلَْسَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ أَنْ يَأْخُذَهَا فِي الْمَوْتِ، كَمَا يَأْخُذَهَا فِي الْفَلَْسِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا [رَوَاهُ] <sup>(١)</sup> ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ يُعَارِضُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ رَجُلٌ ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَالْمُفْلِسُ فِي النَّظْرِ يُفَارِقُ الْمَيِّتَ، لِأَنَّ الْمُفْلِسَ تَبَقَى ذِمَّتُهُ لِسَائِرِ غُرَمَائِهِ، وَالْمَيِّتُ لَا تَبَقَى لَهُ ذِمَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلِهَذَا افْتَرَقَ حُكْمُهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: إِذَا اشْتَرَى الْمُفْلِسُ بُقْعَةً بِدَيْنٍ، ثُمَّ بَنَاهَا، فَطَلَبَ رَبُّهَا ثَمَنَهَا، أَنَّهَا تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ، وَيَقَوِّمُ الْبُنْيَانَ، وَالخِيَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْغُرَمَاءِ، إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى صَاحِبِ الْبُقْعَةِ ثَمَنَ بُقْعَتِهِ وَيَأْخُذُونَهَا لِأَنْفُسِهِمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِلَّا قَوِّمَ الْبُنْيَانَ قَائِمًا، فَيَعْرِفُ مَا قِيمَةُ الدَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: مَا قِيمَةُ الْبُقْعَةِ بِرَاحًا بِلَا بِنَاءٍ؟ فَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ قِيمَةُ بُقْعَتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ قِيمَةُ الْبُنْيَانِ، يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ، وَإِنَّمَا أَخَذَ صَاحِبُ الْبُقْعَةِ جَمِيعَ ثَمَنِهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ سِلْعَتَهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَكَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

\* \* \*

- (١) جاء في الأصل: رواها، وهو خطأ لا يتناسب مع السياق.  
(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٦٠)، والشافعي في الأم ١٩٩/٣، والدارقطني في السنن (٢٩٠٠)، بإسنادهم إلى ابن أبي ذنب به.  
(٣) لم أجد تضعيف النسائي لابن أبي ذنب، وإنما وجدت أنه يوثقه، وهذا هو الصحيح، فإن ابن أبي ذنب أحد الأئمة المشهورين ممن أجمع على توثيقه، ينظر: تهذيب الكمال ٦٣٠ / ٢٥. وكان الأولى تضعيف الحديث بأبي المعتمر وهو رجل مجهول لا يعرف، ينظر: لسان الميزان ٤٨٤ / ٧.

## باب مَا يَكُونُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْبُيُوعِ

\* فِي رَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيَارًا مَكَانَ الْبَكْرِ الَّذِي اسْتَسْلَفَهُ [٢٥٠٦] مِنَ الْفِقْهِ :  
إِجَازَةُ السَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ ، وَرَدُّ الْمُسْتَسْلِفِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَيْنِ الَّذِي اسْتَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ عَادَةً جَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلَفِ وَالْمُسْتَسْلِفِ ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الَّذِي اسْتَسْلَفَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَسْلَفَ  
ذَلِكَ الْبَكْرَ لِغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ اسْتَسْلَفَهُ لِنَفْسِهِ لَمْ  
يَرُدَّهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ : لَمْ يَجُزْ لِمَنْ أَسْلَفَ طَعَامًا فِي بَلَدٍ أَنْ يَشْتَرِطَ قَبْضَهُ فِي  
غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي أَسْلَفَهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَرْبِحُ فِي ذَلِكَ الْمُسْلَفِ حِمْلَانَهُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي  
أَسْلَفَهُ فِيهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي اشْتَرِطَ قَبْضَهُ فِيهِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّلْفِ رَبًا ، فَمَنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ أَسْقَطَ شَرْطَهُ ، وَأَخَذَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي دَفَعَهُ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمَرَ لِلَّذِي سَأَلَهُ  
عَمَّنْ أَسْلَفَ وَاشْتَرِطَ الزِّيَادَةَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : (سُقِّ الصَّحِيفَةَ) [٢٥١١] ،  
يَعْنِي : أَسْقَطِ الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرِطَهُ فِي الزِّيَادَةِ ، (فَإِنْ أَعْطَاكَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ  
أَفْضَلَ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَقْبَلْهُ) ، يُرِيدُ : مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً جَرِيًا عَلَيْهَا فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ  
حِينَئِذٍ إِلَّا مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ ، وَلِهَذَا الْوَجْهَ كُرِهَتْ هَدِيَّةُ الْمَدْيَانِ (١) ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ  
فِي السَّلْفِ ، وَذَلِكَ رَبًّا .

(١) المديان: هو الكثير الدَّين الذي علته الديون، وهو مفعول من الدَّين للمبالغة، ينظر:  
النهاية ٢/ ١٥٠ .

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: لَمْ يَجْزِ السَّلْفُ فِي الْجَوَارِي، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى عَارِيَةِ الْفُرُوجِ، فَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا نُقِضَ السَّلْفُ، مَا لَمْ يَغِبِ الْمُسْتَسْلِفُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَيَطَّأَهَا، فَإِذَا وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» [٢٥١٦]، يُرِيدُ: لَا تَلْقُوا جُلَّابَ السَّلْعِ لِلْبَيْعِ، فَتَبْتَاعُونَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا بِهَا الْأَسْوَاقَ، ثُمَّ تَبِيعُونَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ عَالِيَةً، فَتَضُرُّوهُمْ بِهِمْ.

وقوله: «لَا تَتَّاجِسُوا»، يَعْنِي: لَا تَعْطُوا فِي السَّلْعِ فَوْقَ أَثْمَانِهَا، وَلَيْسَ الشِّرَاءُ مِنْ شَأْنِكُمْ، لِكَيْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ غَيْرُكُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ لِرِيزَادَةِ النَّاجِسِ فِي ثَمَنِهَا، فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالْمُشْتَرِي.

وقوله: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ» يَعْنِي: لَا تُتْرَكُوا حِلَابِهَا إِذَا أَرَدْتُمْ بَيْعَهَا لِكَيْ يَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضُرُوعِهَا فَتَعْظُمَ بِذَلِكَ ضُرُوعُهَا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا الْمُشْتَرِي رَغِبَ فِيهَا، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا، وَظَنَّ أَنَّ لَبَنَهَا غَزِيرٌ، وَهَذَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ، فَمَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً كَانَ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وهذا الحديث أصل في الرد بالعيوب في الحيوان وغيره، فإذا كانوا يبلد لا تمر فيه أعطى مكان الصاع من التمر صاعاً من طعام، ولا يجوز للذي ترد عليه المصرورة أن يبيع ذلك الصاع من التمر قبل أن يستوفيه، لأنه اشترى ذلك الصاع باللبن المصروور في الضرع حين باعها من الذي اشتراها منه، فإذا باعه قبل قبضه دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى، وصار اللبن المخلوب من المصرورة في المرة الثانية الذي به يبين صرؤها لمشتريها بلا ثمن، من أجل ضمانه إياها قبل أن يردّها، وهذا يقوي حديث «الخراج بالضمّان»<sup>(١)</sup>، لأنه في معناه.

(١) تقدم تخريج الحديث في هذا الكتاب، باب ما جاء في مال المملوك إذا بيع، إلى آخر عيوب الرقيق.

قَالَ عَيْسَى: وَلَوْ جَاءَ بِاللَّبَنِ الَّذِي طَلَبَ مِنْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَرَدَّهَ مَعَهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ،  
وَلَزِمَهُ غُرْمُ الصَّاعِ.

قَالَ: وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا مَضْرُورَةٌ بِإِقْرَارٍ مِنَ الْبَائِعِ فَرَدَّهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلِبَهَا لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ غُرْمُ الصَّاعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِبِ اللَّبَنَ الَّذِي بِسَبَبِهِ يَلْزَمُهُ غُرْمُ الصَّاعِ.

قَالَ: وَلَوْ حَلَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ حَلَبَهَا الثَّانِيَةَ فَنَقَصَ لَبْنَهَا، فَظَنَّ أَنَّهَا مِنْ اسْتِنْكَارِ  
الْمُرْضِعِ، ثُمَّ حَلَبَهَا الثَّلَاثَ فَتَبَيَّنَ لَهُ صُرْهَا، فَأَرَادَ رَدَّهَا فَإِنَّهُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ  
ذَلِكَ مِنْهُ رِضًا بِهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا الصَّاعَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً رَدَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَلَبَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَقِيلَ: بَلْ يَرُدُّ عَنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ حِلَابِهِ إِيَّاهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الَّذِي يَتَلَقَى السَّلْعَ قَبْلَ أَنْ يُهَيِّطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ  
مِنْهُ، وَتُوقَفُ لِلنَّاسِ فِي الشُّوقِ، فَيَشْتَرُونَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ  
يَشْتَرِيهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَتِ السَّلْعَةُ عِنْدَهُ وَلَمْ تُوْجَدْ مَعَهُ وَكَانَ مُتَعَوِّدًا بِذَلِكَ أَذْبَهُ  
السُّلْطَانُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَوِّدًا بِذَلِكَ نَهَاهُ أَنْ يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، يَعْنِي: لَا يَتَوَلَّى أَهْلُ الْحَاضِرِ بَيْعَ سِلْعِ أَهْلِ  
الْبَوَادِي، لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ الْحَوَاضِرِ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَغْضِهِمْ  
مِنْ بَغْضٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَهَذَا نَظَرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ  
لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِمْ لِإِقَامَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> الْجَمَاعَاتِ، وَلِعِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ.

قَالَ عَيْسَى: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، [وَأَمَّا إِذَا بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ]<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ

(١) رواه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٧،  
بإسنادهم إلى سفيان بن عيينة به.

(٢) من هنا تبدأ قطعة نسخة القيروان في هذا الموضع، وهي التي رمزت لها بحرف (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ق).

يُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ تَفْتِ السَّلْعَةُ، وَيُؤَدَّبُ الْبَائِعُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَكْرُوهِ ذَلِكَ.

قال: وأما من باع على النجس فالمشتري ردُّ تلك السلعة إن شاء، فإن فاتت نظر إلى قيمتها يوم البيع، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي دفعه المشتري فيها ردَّ البائع على المشتري ما زاد على قيمة تلك السلعة.

قال: ومن سأم على سؤم أخيه بعد أن ركن البائع إلى السائم، فابتاعها السائم الآخر، فإن كانت السلعة لم تفت فليعرضها على الذي سأم بها أولاً، فإن أرادها أسلمها إليه بالثمن الذي اشتراها به، وإنما أمره أن يعرضها عليه، لأنه اشتراها في وقت قد مُنع من شرائه إياها، بسبب ركون البائع إلى السائم الأول فأصّر به.

وكذلك لا ينبغي للمسلم أن يسوم على سؤم اليهودي أو النصراني عند ركون البائع إلى واحد منهما، لأنَّ لهم ذمَّة، ولا ينبغي أن يضرَّ بهم.

ذكر أبو داود من طريق أنس بن مالك: «أنَّ رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ في عقدته ضعف، وكان يتناع السلع، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، [أحجز]»<sup>(١)</sup> على فلان، فإنه يتناع وفي عقدته ضعف، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء، ولا خلافة»<sup>(٢)</sup>.

\* قال أبو المطرف<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث يبيِّن حديث مالك في الموطأ [٢٥٢٣]، إذ لكل بائع أن يبيع سلعته بما شاء إذا باعها ممن يجوز مباحته ولا ينظر إلى ما اشتري البائع في ثمن سلعته، إلا أن يقول له المشتري: بغني ولا خلافة، فلا

(١) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود، وجاء في الأصل، وفي (ق): حجر.  
(٢) سنن أبي داود (٣٥٠١) من حديث قتادة عن أنس به. ورواه الترمذي (١٢٥٠)، والنسائي ٢٥٢/٧، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وأحمد ٢١٧/٣. وقوله: (في عقدته ضعف) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. وقوله: (لا خلافة) بكسر الخاء وتخفيف اللام أي: لا خديعة، ينظر: تحفة الأحوذى ٤ / ٣٨٠.  
(٣) في ق: (ع).

يَغْنَمُ مِنْهُ حِينَئِذٍ، إِلَّا بِمَا تَسَاوَى، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَقَبِضَ مِنْهُ جَمِيعَ الثَّمَنِ.

قال أبو المطرف<sup>(١)</sup>: لَمْ يَجْزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَنَاعَ مَا يَتَمَكَّنُ لَهُ عَدَدُهُ جُزَافًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ قَصَدَ إِلَى تَرْكِ الْعَدَدِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ قَصَدَ الْغَرَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نُقِضَ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفِتِ الْمَبِيعُ، وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ الْقِيَمَةُ إِنْ فَاتَ يَوْمَ قَبِضَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْجُعْلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَمِيَ الْجَاعِلُ الْمَجْعُولُ<sup>(٣)</sup> لَهُ تَمَنَّا يَبِيعُ بِهِ سِلْعَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ يَبِيعُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجُعْلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجُعْلِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فَلَمْ يُؤَقَّتْ فِي الْجُعْلِ أَجَلًا، وَجُعِلَ لَهُ جُعْلُهُ إِذَا جَاءَ بِالصُّوَاعِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْجُعْلِ.

قال ابن أبي زئيد: فالجعل خارج من معاني الإجارة بوجوه كثيرة، من ذلك: أَنَّهُ لَا أَجَلَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَجْعُولَ لَهُ أَنْ يَدَعَ الْعَمَلَ مَتَى شَاءَ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَعْيِهِ حَتَّى يُتِمَّ بَيْعَ الثَّوْبِ أَوْ الشَّيْءِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْجُعْلُ بِسَبَبِهِ.

قال: والإجارة بخلاف ذلك، لا تكون إلا في عمل معلوم، وأجل معلوم، وتمن معلوم، ويكون للعامل من الأجرة بقدر ما عمل من ذلك كل يوم، والدليل على صحة هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حِجًّا فَإِنْ اتَّمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [الفص: ٢٧]، فَانْعَقَدَتْ

(١) في (ق): ع.

(٢) جاء في نسخة (ق): ما لم يفيت المبيع (فإن فاتت كانت في ذلك القيمة يوم قبض ذلك المشتري)، ولا فرق بين ما جاء في هذه النسخة ونسخة الأصل إلا في التقديم والتأخير.

(٣) في (ق): للمجعول.

الإجَارَةُ بَيْنَ مُوسَى وَوَالِدِ زَوْجَتِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا) <sup>(١)</sup> فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مُّؤَقَّتٍ، وَثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَهُوَ صُدَاقُ الزَّوْجِ، وَشَرَعَ مُوسَى (ﷺ) <sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الرَّعَايَةِ، وَهَذَا حُكْمٌ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِعَيْنِهِ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَنَّهُ يَشْرَعُ فِي الْعَمَلِ فِي الْوَقْتِ.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْبَيْوعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

\* \* \*

---

(١) من (ق).

(٢) من (ق).



صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» [٢٦٦٢] يَعْني: أَنَا بَشَرٌ لَا عِلْمَ لِي بِبِوَاتِنِ أُمُورِكُمْ الَّتِي تَخْتَصِمُونَ فِيهَا إِلَيَّ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُطْلِعْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا أَعْلَمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ فَهُوَ بَاتِنٌ فِيهِ عَنْ سَائِرِ الْبَشَرِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، يَعْني: يَكُونُ أَفْطَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وَأَجْدَلَ فِي كَلَامِهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يُخَاصِمُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: اللَّحْنُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - الْفِطْنَةُ، وَاللَّحْنُ - بِجَزْمِ الْحَاءِ - الْخَطَأُ فِي الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ<sup>(٣)</sup>: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يَحِلُّ لِلْمُقْضَى لَهُ مَالِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> مَا لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكْفَارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَالَ ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ

(١) قوله (من بعض) لا توجد في نسخة (ق).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٢/٢.

(٣) في نسخة (ق): ع.

(٤) من نسخة (ق).

كَحُرْمَةِ دَمِهِ<sup>(١)</sup>، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [الْمَال] <sup>(٢)</sup> كَمَا حَرَّمَ الدَّمَّ، فَمَنْ أَخَذَ [مِنْ] <sup>(٣)</sup> مَالٍ أَخِيهِ بِغَيْرِ [حَقِّهِ] <sup>(٤)</sup> لَمْ يَجِلَّ لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ [حَرَامًا] <sup>(٥)</sup>، فَالْحُكْمُ مِنَ الْحَكْمِ الْمُجْتَهَدِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ لَا عَلَى بَاطِنِهِ، وَحَقِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ يُزِيلُ حُكْمَ الْحَاكِمِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْحَلَالِ [وَأ] <sup>(٦)</sup> الْحَرَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّ [الْحَاكِم] <sup>(٧)</sup> لَوْ عَلِمَ مَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ زُورٌ مَا حَكَمَ بِهِ وَلَا أَنْفَذَهُ، [فَكَذَلِكَ يُلْزَمُ] <sup>(٨)</sup> الْمَخْكُومُ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَبِيحَ أَخَذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ الَّذِي لَوْ عَلِمَ أَنْ مَا حَكَمَ بِهِ بَاطِلٌ مَا حَكَمَ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ قَضَاءَ [الْقَاضِي] <sup>(٩)</sup> يَجِلُّ لِلْمَخْكُومِ لَهُ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا لِرَجُلٍ أَنْ ابْتَنَتْهُ أُمَّتُهُ، فَقَضَى لَهُ بِهَا الْقَاضِي أَنْ يَبِيحَ وَطْئَهَا لِأَبِيهَا الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَوْلِ بِهَذَا.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ <sup>(١٠)</sup>: قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ بِهِ) [٢٦٦٣]، فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْحَكْمَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَحَدًا <sup>(١١)</sup> الْخَصْمَيْنِ عَلَى حَقٍّ أَنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِهِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ يَقْضِي الْقَاضِي عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَطْلُوبِ

(١) رواه أحمد ١ ٤٤٦، وأبو يعلى الموصلي ٩/٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٥٩، من حديث ابن مسعود، وإسناده ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة (ق).

(٣) من الأصل، وسقطت من (ق).

(٤) في (ق): حق.

(٥) في نسخة (ق): حراما.

(٦) في (ق): أو.

(٧) من (ق)، وفي الأصل: الحكم.

(٨) في (ق): وكذلك يلزمه.

(٩) في (ق): القضاة.

(١٠) في (ق): ع.

(١١) إلى هنا انتهت نسخة القيروان، وهي التي رمزت لها بحرف (ق) في هذا الموضع.

إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ بَعْدَ يُعْذَرُ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ بِهِ .  
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا ضَرَبَ عُمَرُ الْيَهُودِيَّ حِينَ قَالَ لَهُ: (وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ  
 بِالْحَقِّ)، لِأَنَّهُ مَدَحَهُ فِي وَجْهِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْشُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ  
 الْمَدَّاحِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَدْعَائِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
 فَلَمَّا أَخْبِرَهُ أَنَّهُ يَجِدُ فِي التُّورَةِ أَنَّ الْحَكَمَ إِذَا قَصَدَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ فِي أَحْكَامِهِ كَانَ  
 مُوَفَّقًا مُسَدِّدًا، صَدَّقَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْمُطَّرِفِ: فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ ذَلِكَ  
 الْيَهُودِيَّ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ  
 بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْهَوَى فِي  
 حُكْمِهِ كَانَ مُوَفَّقًا مُسَدِّدًا مُعَانًا بِالْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ قَصَدَ الْبَاطِلَ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُوَفَّقْ،  
 وَلَمْ يُسَدِّدْ، وَلَا أَعَانَتْهُ الْمَلَائِكَةُ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى  
 يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَهُ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَهُ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو الْمُطَّرِفِ: قَوْلُهُ «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ» [٢٦٦٥] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ،  
 مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: رَجُلٌ سَمِعَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَغْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ جَحَدَ  
 الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ، فَوَجَبَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَغْتِقُ عَبْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ  
 السُّلْطَانَ فَيَشْهَدُ عِنْدَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَلَّ عَنْ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ  
 هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُلِّ الشَّهَادَاتِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَقِّ مَنْ مِنَ الْحُقُوقِ  
 فَدُعِيَ إِلَى آذَانِهَا فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ آدَاؤُهَا، إِذْ فِي كِتْمَانِهَا قَطْعُ حَقِّ، وَعَوْنٌ عَلَى ظُلْمٍ.

(١) رواه مسلم (٣٠٠١)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، من حديث المقداد بن عمرو.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٥)، بإسناده إلى أبي هريرة به.

\* قولُ عُمَرَ: (والله لا يُؤسّرُ رجلٌ في الإسلامِ بغيرِ العَدْلِ) [٢٦٦٦]، يعني:  
لا يُفْضَى بِشَهَادَةِ غَيْرِ العَدْلِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قال أبو مُحَمَّدٍ: افتتح العِراقُ في أيامِ عُمَرَ بنِ الحِطَّابِ، وكانَ النَّاسُ بِهَا  
أَخْلَاطاً مِنَ قَبَائِلِ شَتَى، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَرَخَّصُ فِي شَهَادَاتِ الزُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ  
ذَلِكَ عُمَرَ بنُ الحِطَّابِ مَنَعَ مِنَ قَبُولِ شَهَادَةِ غَيْرِ العَدْلِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَدِلاً رِضاً  
لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

قال أبو عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّباً عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَلَمْ يُظْهِرِ الكِبَائِرَ، وَكَانَ  
الخَيْرُ عَلَيْهِ غَالِباً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَتَعْدِيلُهُ.

وقال قَوْمٌ: لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ مَنْ فَعَلَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

قال أبو عُمَرَ: وَهَذِهِ قَوْلَةٌ شَدِيدَةٌ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ.

قال أبو المُطَرِّفِ: قَوْلُ عُمَرَ بنِ الحِطَّابِ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ)،  
يَعْنِي (بِالْخَضَمِ): الَّذِي يُخَاصِمُ الرَّجُلَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ،  
(وَالظَّنِينُ): هُوَ المَتَّهَمُ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ، كالأبِ لِابْنِهِ، أَو الزَّوْجِ  
أَحَدُهُمَا لِالأُخْرَى، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ العَدْلِ لِأَخِيهِ، إِلَّا فِي الوَلَاءِ، لِأَنَّهُ يَجْزُ ذَلِكَ  
إِلَى نَفْسِهِ.

قال ابنُ القاسِمِ: إِذَا تَابَ المَخْدُودُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥]،  
فَوَجِبَ بِهَذَا النِّصِّ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ المَخْدُودِ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ، فَإِذَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ تَوْبَةَ عِبْدِهِ كَانَ العِبَادُ بِالقَبُولِ أَحَقَّ وَأَوْلَى، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ الرَّاغِبِ  
إِذَا تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، فَرَامِيهِ بِالرَّئِنَا أَيْسَرُ جُرْماً مِنْهُ إِذَا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَتَابَ،  
وَصَلَحَتْ حَالَتُهُ.

سَأَلْتُ أبا مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بنِ الحِطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأبي بَكْرَةَ:

تُبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ<sup>(١)</sup>، أَي: كَذَّبَ نَفْسَكَ فِيمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَى الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: لَسْتُ أَعْرِفُ مَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَبُو بَكْرَةَ فِيمَا شَهِدَ بِهِ عَلَى الْمُغْيِرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ اِزْتَفَعَ عَنْهُ الْكَذِبَ بِتَوْبِيهِ وَصَلَاحِ حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ صَادِقًا، فَلَا مَعْنَى لِمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ فُحْدٍ بِسَبَبِ شَهَادَتِهِ، ثُمَّ اِزْدَادَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا وَصَلَاحًا أَنْ يُقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كَذَّبَ نَفْسَكَ الْآنَ، وَكَذَلِكَ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ، فَيَكُونُ قَدْ صُرِفَ مِنْ حَالَةِ الصَّلَاحِ إِلَى حَالَةِ الْفِسْقِ الَّذِي لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَهُ عُمَرُ فِي هَذَا إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ عَيْسَى: تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَخْدُودِ إِذَا ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ، وَصَلَحَتْ حَالُهُ، وَلَا يُسْتَلُّ أَمَقِيمٌ هُوَ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ أَمْ نَارِعٌ عَنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّيْءِ الَّذِي حُدِّ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُنْهَمُّ فِي أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَجِدَ لِنَفْسِهِ شَبِيهَا فِي مِثْلِ مَا فَعَلَهُ هُوَ أَوَّلًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: (وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَوَانِي)<sup>(٢)</sup>، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

\* \* \*

(١) رواه الشافعي في الأم ١١٦/٤، والبيهقي في السنن ١٠/١٥٢، وعلقه البخاري في صحيحه (٢٥٠٤).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ١٠/١٩٠، والحطاب في مواهب الجليل ٦/١٦١، ولم أجده في موضع آخر.

## بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

\* أَرْسَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ (الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) [٢٦٧٢]، وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَمْرٌ ثَابِتٌ بِالْمَدِينَةِ، الْفُتْيَا عِنْدَهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فَلَمَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُزْتَهِنِ فِيمَا يَدْعِيهِ فِي الرَّهْنِ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ وَيُخْلِفُ مَعَ ذَلِكَ وَيُقْتَضَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَاهِدِهِ فِيمَا يَدْعِيهِ وَيُخْلِفُ وَيُقْتَضَى حَقُّهُ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً.

\* قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقْتَضَى بِذَلِكَ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ [٢٦٧٥].

\* قَالَ: وَإِذَا ادَّعَا الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ حَلَفَ السَّيِّدُ أَنَّهُ مَا أَعْتَقَهُ وَسَقَطَتْ دَعْوَى الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَشَهِدَ لَهَا بِذَلِكَ شَاهِدٌ، حَلَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَا طَلَّقَهَا، وَسَقَطَتْ دَعْوَى الْمَرْأَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَلَا يَطَّأَهَا إِلَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ أَبِي سَيِّدُ الْعَبْدِ عَنِ الْيَمِينِ أَنَّهُ مَا أَعْتَقَهُ، سَجَنَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يَخْلِفَ [٢٦٧٨-٢٦٧٧].

(١) رواه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والبيهقي في السنن ١/١٦٩، بإسنادهم إلى جعفر بن محمد به، ورواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة.

وقيل أيضاً: إنه إذا أباي عن اليمين أنه ما طلقها سجنه السلطان سنة، فإن انقضت السنة ولم يخلف، خلى بينه وبينها.

وقال ابن نافع: إن أباي الزوج من اليمين وأضر ذلك بالمرأة بسبب طول سجنه حكم عليه السلطان بحكم المولي، فيطلق عليه كما يطلق على المولي بعد أربعة أشهر طلاقة يملك بها أمر نفسها.

قال أبو محمد: إذا شهد رجل وامرأتان أن فلان على فلان مالا فلم يوجد للمشهود عليه مال يؤدي منه ما شهد به عليه، إلا عبداً أعتقه، فإن عتقه ينقض، ولم نعمل شهادة للمرأتين ههنا في المعتق، وإنما عملت في مال، ثم وجب على الحكم أن يجمع على صاحب ذلك المال ماله، فلم يجز من حيث يجمعه عليه إلا من نقض العتق الذي أخذته المشهود عليه بالمال فنقضه.

قال ابن القاسم: لم يثبت مالك على القولة التي رويت عنه في الموطأ فيمن أعتق عبداً له ثم أتى رجل فادعى على المعتق مالا، وأثبت الخلطة بينه وبين المدعى عليه في الموطأ بعد هذا، فيقال لسيد العبد: اخلف ما عليك ما ادعى، فإن نكل فقال: يخلف صاحب الحق، وترد بذلك عتاقه العبد، فلم يثبت مالك على هذه القولة.

قال ابن القاسم: ولا ترد عتاقه هذا العبد بسبب نكول سيده عن اليمين التي لزمته في الدعوى التي ادعى عليه، لأنه يتهم في بعض العتق، وقد ثبت العتق، فلا يرد بنكول السيد عن اليمين في هذه المسألة.

\* قال أبو المطرف: قول مالك فيمن نكح أمة فأتى سيدها برجل وامرأتين فشهدوا أن الذي ادعى على زوجته كان قد اشتراها مع غيره من القائم فيها بكذا وكذا ديناراً، فإن الحق يثبت على المشهود عليه، وتخرم الأمة على الزوج، ويكون فراقاً بينهما [٢٦٧٩].

قال أبو محمد: إنما حرمت الأمة في هذه المسألة على زوجها بثبات الشهادة

أَنَّ لِلزَّوْجِ فِيهَا شَرِيكًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضًا فِيهَا شَرِيكًا مَا جَازَ لَهُ وَطَنُهَا، لِأَنَّهُ يُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُمَّةٌ، وَإِنَّمَا ادَّعَاهَا زَوْجَةٌ فَأَكْذَبْتُهُ الْبَيِّنَةُ، وَلَمْ تَعْمَلْ أَيْضًا شَهَادَةً الْمَرَاتَيْنِ هَهُنَا فِي الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا عَمِلْتَ فِي رَجُلَيْنِ [اشْتَرِيَا] (١) مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةٍ بِشَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا زَوْجَةً، فَلَمَّا أَكْذَبْتُهُ الْبَيِّنَةُ وَجَبَ عَلَى الْحَكَمِ فُسْخُ النِّكَاحِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي، وَأَنْ يُجْمَعَ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ عَلَى بَائِعِهَا الَّذِي شُهِدَ لَهُ بِتَمَنِّيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ كَمَا لَا تَجُوزُ فِي الْعِتْقِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ وَفِيمَا يَخْضَرْنَ فِيهِ مِنَ الْوَالِدَةِ، وَعِيُوبِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا مَعَ الرَّجُلِ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِي، فَإِنَّمَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرَاتَيْنِ هَهُنَا إِنَّمَا هِيَ فِي مَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ وَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَكَمُ فِي قُصَّةِ أُخْرَى بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، افْتَرَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَلَمْ يُلْزَمِ الْحُرُّ فِي ذَلِكَ حَدًّا، إِذْ لَا يُحَدُّ الْحُرُّ فِي افْتِرَائِهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيُخْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَأْتِ الْمُدَّعِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ يَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَخْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

\* قَالَ مَالِكٌ: فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذَا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَخْلِفُ الْمَطْلُوبُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الدَّعْوَى، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَلَيْسَ يَخْلِفُ الطَّالِبُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَدَّعِيهِ، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَقْرَأَ

(١) فِي الْأَصْلِ: اشْتَرَا، وَهُوَ خَطَا وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

بِهَذَا لَزِمَهُ أَنْ يُقَرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ السُّنَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَصًّا  
فِي الْقُرْآنِ، كَمَا صَارَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ مَنْصُوصَةً  
فِي الْقُرْآنِ [٢٦٨٢].

قال أبو المطرف: والسُّنُّ الثَّابِتَةُ مُفسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا اخْتَجَّ مَالِكٌ لِهَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَوْطَأِ، لِقُرَّةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

\* \* \*

## القضاء فيمن هلك وعليه دين وله دين فيه شاهد واحد

\* وَقَعَ فِي مُوطَأِ ابْنِ بَكْرِ، قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا مَعَ شَاهِدِهِمْ، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَوَقَعَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْيَمِينُ عَلَى الْغُرَمَاءِ مَعَ شَاهِدِ الْمَيِّتِ لَهُ بِالذَّيْنِ الَّذِي تُوفِّي، وَهُوَ قَبْلَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَى الْغُرَمَاءِ يَمِينٌ فِي دَعْوَاهُمْ أَوْلَا عَلَى الْمَيِّتِ، وَهَذَا الْفَتْيَا مُوَافِقٌ لِتَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فِي الْمَوْطَأِ [٢٦٨٣]، وَأَمَّا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْغُرَمَاءَ أَوْلَا أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى دَيْنِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، ثُمَّ يَخْلِفُونَ أَيْضًا مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي شُهِدَ عَلَى حَقِّ الْمَيِّتِ، فَجَوَابُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ جَوَابُ رِوَايَةِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ مَالِكٍ.

قال أبو محمد: إذا بقيت فضلة بعد أن أخذ غرماً الميت حقوقهم، ولم يثبت عذر للورثة في [إبائهم]<sup>(٢)</sup> عن اليمين مع الشاهد على دين [مورثهم]<sup>(٣)</sup> فردت فضلة المال على الذي أخذ منه المال، وأراد الورثة أن يخلّفوه على أنه لم يكن للميت عنده مال للورثة، فإن أبي أن يخلّف على ذلك ردت فضلة المال إلى ورثة الميت، لأنّ إبائهم عن اليمين في ذلك كالشاهد يشهد لهم.

قال أبو المطرف: أجمع الفقهاء السبعة من أهل المدينة على أنه لا يخلّف من

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، ورقة (١٦١)، نسخة الظاهرية.

(٢) في الأصل: إبائتهم، وما وضعته هو الصحيح.

(٣) جاء في الأصل: موروثهم، وهو خطأ.

أُدْعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْخِلْطَةِ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ .  
وقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (تَخَذْتُ لِلنَّاسِ أَقْصِيَةَ بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنِ  
الْفُجُورِ)<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ مَنْ لَا يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي إِلَى أَهْلِ التَّهَاوِينِ،  
فَيَدْعِي قَلْبَهُمْ حُقُوقًا طَمَعًا مِنْهُ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَيَخْلِفُ وَيَأْخُذُ، أَوْ يَفْتَدِي  
مِنْهُ الْمَطْلُوبُ، فَأَحَدَتْ لَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوا الْخِلْطَةَ، فَإِذَا أُثْبِتُوهَا وَجَبَتْ الْيَمِينُ عَلَى  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَهُ صَرْفُهَا عَلَى الْمُدَّعِيِ .

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْخِلْطَةُ تُثْبِتُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالسَّلْفِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
مِرَارًا، وَتَسْقُطُ الْخِلْطَةُ فِي الصَّنَاعِ، وَالْمُتَّهَمِ، وَالْمُقَرَّبَيْنِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

\* \* \*

---

(١) ذكره ابن حزم في الإحكام ٦ / ١٦٤، وعزاه ابن حجر في الفتح ١٣ / ١٤٤ من قول مالك .

## باب في شهادة الصبيان، واليمين على المنبر، والرهن، والكراء

قال ابن أبي زَيْدٍ: أَجَازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقُضَاةَ أَخَذُوا فِيهَا إِلَّا بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ لِحَالِ الضَّرُورَةِ، كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ، وَفِي أُمُورِ النِّسَاءِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِفَاصَ، وَالرِّكَاءَ دَلِيلًا عَلَى اللَّقْطَةِ، فَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ أُجِيزَتْ لِحَالِ الضَّرُورَةِ، وَلِعَدَمِ مَنْ يَخْضُرُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ، إِذَا انْفَرَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَخْضُرُهُمْ فِيهَا الرِّجَالُ، وَإِنَّمَا أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ لِحَفْظِ الدِّمَاءِ.

قال ابنُ الْقَاسِمِ: فَإِذَا شَهِدَ صَبِيَّانِ عَلَى صَبِيٍّ أَنَّهُ جَرَحَ صَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَا تَبَالِي كَانَ الشَّاهِدَانِ مَعَ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِصَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ، أَوْ لِكَبِيرٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُتَخَبَّطُوا<sup>(٢)</sup>، وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِمُ الْعُدُولُ.

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٢٠٩.

(٢) التخبيط هو أن يعلموا الخب، وهو المكر، وذلك بأن يدخل بين الصبيان كبير على وجه يمكنه من أن يلقتهم، قاله الباجي كما في التاج والإكليل ١٧٧/٦، وينظر: التعليق على الموطأ للوقشي ١٨٣/٢.

\* حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَتَحَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِيبِنِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» [٢٦٩٣]، قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هُوَ [أَبُو] (١) أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ [أَبُو] (٢) أَمَامَةَ الْحَارِثِيُّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، وَلَمْ يَصِحَّ لِأَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ سِمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَطَرِيقُ هَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقُ الْوَعِيدِ، وَلَا تُحَرِّمُ الْجَنَّةَ وَيُخَلِّدُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ، وَقَدْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ اخْتَرَقُوا فِيهَا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا.

وَرُوي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَعْنَى الْوَعِيدِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّرْهيبِ وَالتَّغْلِيظِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْطِلَاقًا لِلْمَوَارَنَةِ، وَإِشَارَةً إِلَى خُلْفِ الْوَعْدِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ.

وَفِيهِ تَطَرُّقٌ لِلإِزْجَاءِ فِي مَذْهَبِهِمْ: الإِيمَانُ قَوْلٌ.

وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ خَرَجَ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَلَا يُخَلِّدُ مُوَحَّدًا فِي النَّارِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي [عُبَيْدٍ] (٣) لَا لَفْظُهُ بِنَفْسِهِ.

\* وَالْيَمِينُ فِي الْمُنْبَرِ عَلَى الْحُقُوقِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِذَلِكَ قَضَى بِهِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمْ يُنْكِرْهُ زَيْدٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَيْدٍ مَعْرُوفًا لِأَنْكِرَهُ عَلَى مَرْوَانَ [٢٦٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا،

(١) فِي الْأَصْلِ: أَبَا.

(٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ أَيْضًا: أَبَا.

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: عُبَيْدٌ، وَهُوَ خَطَا، وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَلَعَلَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْآخَرِ.

وَفِي جَوَامِعِ الْأَمْصَارِ يَخْلِفُ فِيهَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَمَا نَقَصَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ  
حَلَفَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ [٢٦٩٦].

\* حَدِيثُ «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» [٢٦٩٨] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَلَا يُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ  
صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: غَلَقَ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يُفَكَّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: قَوْلُ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا  
وَكَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، هُوَ مِنْ أَكَلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يُذْرِي  
هَلْ يَصِحُّ لَهُ الرَّهْنُ أَوْ التَّمَنُّ الَّذِي رَهْنُهُ بِهِ صَاحِبُهُ، فَهَذَا مِنَ الْغَرَرِ، وَأَكَلِ الْمَالِ  
بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَحِلُّ، فَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا وَقَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ عَثَرَ

عَلَى ذَلِكَ صَرَفَهُ إِلَى رَبِّهِ الَّذِي رَهْنَهُ إِتَاءَهُ، وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّهُ مَا رَهْنَهُ بِهِ، فَإِنْ  
فَاتَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَا رَهْنَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، يَزْجَعُ  
بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: إِذَا ارْتَهَنَ رَجُلٌ أَصُولَ نَخْلٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُثْمِرُ فِي كُلِّ عَامٍ،  
فَمَتَى لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ رَهْنًا عِنْدَهُ مِنَ الْأَصُولِ لَمْ تَدْخُلِ الثَّمَرَةُ فِي الرَّهْنِ  
وَهِيَ لِلرَّاهِنِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تُرَهَّنَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ دُونَ  
الْأَصُولِ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الْأَصُولَ مَعَ الثَّمَرَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا مَحْزُورًا، وَجِنِينَ  
الْأَمَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ عَلَى قَبْضِهِ، وَلَا يُذْرَى  
صِفَتُهُ، وَكَيْفَ هُوَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ رَهْنًا كُلُّ مَا يُرَى وَيُحَازُ وَيُقْبَضُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فَمَتَى لَمْ يَقْبِضِ الرَّهْنُ، وَيُحَازَ عَلَى  
الرَّاهِنِ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ.

قَالَ [أَبُو] الْمُطَرِّفِ: <sup>(٢)</sup> إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّهْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ عَلَى

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧١/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

سَبِيلِ التَّوْتُوتِ، وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ، كَمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ لِتُحْفَظَ بِذَلِكَ  
أَمْوَالُ الْبَاعَةِ، وَأَرْبَابُ السَّلْفِ، وَلِيَحْفَظَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ دَيْنَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ  
عَلَيْهِ يَبْتَنُّ بِالْحَقِّ، أَوْ لَهُ رَهْنٌ بِهِ لَمْ يُجْحَدْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

إِنَّمَا صَارَتْ مُصِيبَةُ الرَّهْنِ إِذَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ مِنَ الرَّاهِنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمُرْتَهِنَ لَمْ  
يَقْبِضْهُ عَوْضًا مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي رَهَنَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَبِضَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْتُوتِ مِنْ حَقِّهِ  
الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَالضَّمَانُ حِينَئِذٍ عَلَى  
الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ ضَمَانُهُ.

إِنَّمَا بُدِيَءَ الْمُرْتَهِنُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِ مَعَ الرَّاهِنِ فِي صِفَةِ الرَّهْنِ مِنْ (١) أَجْلِ قُرْبِ  
عَقْدِهِ بِالرَّهْنِ، وَصَارَ الرَّهْنُ إِذَا حَضَرَ شَاهِدًا لِلْمُرْتَهِنِ بِمَا يُقَابِلُ الرَّهْنِ مِنَ الثَّمَنِ،  
فَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ مِنْ دَعْوَاهُ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى  
ذَلِكَ فَهُوَ مُدَّعٍ فِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ، وَيَخْلِفُ الرَّاهِنُ حِينَئِذٍ عَلَى تِلْكَ  
الرِّيَاذَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ، لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُدَّعَى عَلَيْهِ  
يَلْزَمُهُ الْيَمِينَ فِيمَا أَدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ، وَلَهُ صَرْفُهَا عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْهَا بَطُلَ مَا  
يَدَّعِيهِ.

\* قَالَ أَبُو الْمَطْرَفِ (٢): مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي صِفَةِ الرَّهْنِ، وَمَا  
رَهَنَ بِهِ مَفْسَّرَةٌ فِي الْمَوْطَأِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أَذْكَرْهَا هَهُنَا [٢٧١١].

قَوْلُهُ فِي مُكْتَرِي الدَّائِيَّةِ يَتَعَدَّى بِهَا حِينَ يَبْلُغُ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ  
نِصْفَ الْكِرَاءِ [٢٧١٥]، إِنَّمَا يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْكِرَاءِ إِذَا كَانَ سُؤْمُ السَّيْرِ وَالْإِنْصِرَافِ  
وَاحِدًا، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ مَا رَكِبَ، يُفَصِّرُ حِينَئِذٍ جَمِيعُ  
الْكِرَاءِ عَلَى السَّيْرِ وَالْإِنْصِرَافِ، فَمَا وَقَعَ لِلسَّيْرِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الرَّائِبِ مَعَ  
ضَمَانِهِ لِقِيَمَةِ الدَّائِيَّةِ، [وإن] (٣) اخْتَارَ ذَلِكَ صَاحِبُهَا، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهَا مُكْتَرِيهَا

(١) من هنا تبدأ قطعة نسخة القيروان في هذا الموضع.

(٢) في (ق): ع.

(٣) في (ق): إن.

لِصَاحِبِهَا لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ فِيهَا، [وَمَنْعِهِ]<sup>(١)</sup> إِثَاءً مِنْ مَنَافِعِهَا، وَحَبْسِهَا عَنْ أَشْوَاقِهَا،  
فَصَارَ بِهَذَا مُتَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِهَا، [فَلِذَلِكَ أُلْزِمَ ضَمَانُهَا لَهُ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ  
صَاحِبُهَا]<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ كِرَاءٍ مَا رَكِبَهَا فِيهِ وَقَتَّ تَعَدِّيهِ بِهَا كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا  
لِصَاحِبِهَا.

\* \* \*

---

(١) فِي (ق) : فَمَنْعِهِ .

(٢) مِنْ (ق) .

## بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ، إِلَى آخِرِ بَابِ أَحْكَامِ الْمُزْتَدِّ

\* إِنَّمَا قَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِلْمُعْتَصِبَةِ بِصُدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا [٢٧١٩] لِأَنَّهُ تَلَدَّذَ بِوَطْنِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ حَدُّ الزَّانَا، وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ الْعَضْبُ، وَكَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِمَّنْ تَلَحَّقَهُ الظَّنُّ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ <sup>(١)</sup>: قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ حَيَوَانًا أَوْ عُرْضًا أَنَّهُ يُغْرَمُ [لصاحبها] <sup>(٢)</sup> قِيمَةُ مَا اسْتَهْلَكَتْ لَهُ وَهُوَ أَعْدَلُ [٢٧٢٢]، يُرِيدُ: أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي ذَلِكَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُغْرَمَ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَتْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ، كَمَا ضَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ الصَّخْفَةَ الَّتِي كَسَرَتْهَا لِأُمِّ سَلَمَةَ.

وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عَدِيٍّ الْمُقْرِيُّ بِمِصْرَ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ بِصَخْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَوَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَالْتَحَفَتْ عَائِشَةُ

(١) في نسخة (ق): ع.

(٢) في (ق): لصاحبه.

(٣) هو عبد العزيز بن علي بن محمد بن إسحاق بن الفرج، المعروف بابن الإمام المصري، المقرئ، مُسْنِدُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٨١)، مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ ٣٤٦/١.

(٤) هو أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد البغدادي، نزيل مصر، المحدث الثقة، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣١٠)، السِّيرُ ٢٤٤/١٤.

بِكَسَائِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ فَضَرَبَتْ الْقَضْعَةَ فَكَسَرَتْهَا فَلَقَّتَيْنِ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِلَقَتَيْنِ وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ: غَارَتْ أَمْكُمُ، فَأَكَلُوا الطَّعَامَ، ثُمَّ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِصُخْفَتِهَا، وَوَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَكَلُوا مَا فِي صَخْفَةِ عَائِشَةَ بَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَبَعَثَ بِالصَّخْفَةِ الْمَكْسُورَةِ إِلَى عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقِيَمَةُ فِي هَذَا فِي الْحَيَوَانِ أَعْدَلُ.

\* حَدِيثٌ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [٢٧٢٦] مُرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [الْحُسَيْنِ] مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [حُمَةَ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ<sup>(٥)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُسْنَدًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ إِلَى مَجُوسِيَّةٍ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ وَأَظْهَرَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، إِلَّا

- 
- (١) رواه النسائي ٧٠/٧، بإسناده إلى حماد بن سلمة به، ورواه البخاري (٤٩٢٧)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، من حديث حميد عن أنس به.
- (٢) هو الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي النيسابوري، المعروف بـ(حسينك)، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٧٥)، السير ٤٠٧/١٦.
- (٣) هو محمد بن صالح السروي الطبري، ذكره السمعاني في الأنساب ٢٤٩٣، وجاء في الأصل: (أبو الحسن) وهو خطأ.
- (٤) جاء في الأصل وفي نسخة (ق): حية، وهو خطأ، وأبو حمة هو محمد بن يوسف الزبيدي، وهو صدوق، ينظر: تهذيب الكمال ٦٦/٢٧.
- (٥) هو موسى بن طارق الزبيدي، وهو ثقة، روى له النسائي، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
- (٦) رواه البخاري (٦٥٢٤)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/١٠٤، وابن ماجه (٢٥٣٥).

الرَّزْدِيقَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُسِرُّ الْكُفْرَ، وَتَشْهَدُ [بِذَلِكَ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> الْبَيْتَةُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَ إِذَا قَالَ: إِنِّي تَائِبٌ مَعًا شَهِدَ بِهِ عَلَيَّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِرِثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْبَغْدَادِيُّ <sup>(٢)</sup>: قَدْ عَارَضَ مُعَارِضٌ فِي الرَّزْدِيقِ الَّذِي تَأْسَرُهُ الْبَيْتَةُ فَيَقُولُ: إِنِّي تَائِبٌ، [فَيُقْتَلُ] <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ الْمُعَارِضُ: هَلْ عِنْدَكُمْ كَافِرٌ أَمْ غَيْرُ كَافِرٍ؟، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَا [بِرِثَتِهِ] <sup>(٤)</sup> وَرِثَتُهُ [لِلْمُسْلِمِينَ] <sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ كَافِرٍ فَلَا يُقْتَلُ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: فَيَقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذَا: قَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زُمَعَةَ بِأَنَّ الْحَقَّ بِزُمَعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ أُخْتَهُ سَوْدَةَ بِنْتَ زُمَعَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ لِمَا [رَأَى] <sup>(٦)</sup> مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَهِيَ لِسَوْدَةَ أُخٌ فِي النَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ <sup>(٧)</sup>، وَحُكْمُهُ فِي الْحِجَابِ غَيْرُ حُكْمِ الْأَخِ، فَكَذَلِكَ الرَّزْدِيقُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ فِي الْمِيرَاثِ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ <sup>(٨)</sup>: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِيرٍ؟» [٢٧٢٨]، يَعْنِي: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ أَمْرِ غَرِيبٍ لَا عَهْدَ لَكُمْ بِمِثْلِهِ.

- (١) فِي (ق): عَلَيْهِ بِذَلِكَ.
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرِ الْبَغْدَادِيِّ الْقَاضِي الْفَقِيهِ، رَوَى عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ وَغَيْرِهِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٠٥)، يَنْظُرُ: جُمُورَةُ تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ٢/ ١٠٠٠.
- (٣) فِي نَسْخَةِ الْقَيْرَوَانِ: ثُمَّ يُقْتَلُ.
- (٤) مِنْ (ق)، وَفِي الْأَصْلِ: بِرِثَتِهِ.
- (٥) مِنْ (ق)، وَفِي الْأَصْلِ: الْمُسْلِمِينَ.
- (٦) مِنْ (ق)، وَفِي الْأَصْلِ: أَرَى.
- (٧) هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٨)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢٧٣٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.
- (٨) فِي (ق): ع.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ الْمَقْتُولِ: «هَلَأَ اسْتَبْتَمُوهُ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا، وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، فَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَأَعْلَنَ بِهِ، وَهُوَ بِخِلَافِ الزَّنْدِيقِ الَّذِي يَسُرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، فَلِذَلِكَ لَا يُسْتَنَابُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ صَادِقٌ فِي تَوْبَتِهِ أَمْ كَاذِبٌ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُغْلِبِينَ بِكُفْرِهِمْ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَالرَّذَّةُ تَخِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ بَعْدَ إِحْسَانٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ رَدِّهِ اسْتَأْنَفَ الْحَجَّ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ أَيْمَانُهُ بِالْعِتْقِ وَالظَّهَارِ وَغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حُقُوقُ النَّاسِ قَبْلَهُ، هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُطْعَمَ<sup>(٢)</sup> الْمُرْتَدُّ فِي أَيَّامِ اسْتِنَابَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لِكَيْ يَجُوعَ، فَيَتَمَثَّلُ بِالْأَلْمِ الْجُوعِ أَلْمُ السَّيْفِ، فَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلْ يُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِ تَفَكُّهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُرْتَدِّ هَلْ لَهُ حَدٌّ يُتْرَكُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي مِنَ الْاسْتِظْهَارِ الْأَخِيرِ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْاسْتِنَابَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو [مُحَمَّدٍ]<sup>(٣)</sup> فِي الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ نِصْفَ شَهْرٍ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ، وَجَاءَ فِي الْمَوْطَأِ: (أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ).

(٢) إِلَى هُنَا انْتَهَتْ نَسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْقَيْرَوَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ خَطَا، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْتَهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ، كَمَا أَنِّي رَجَعْتُ إِلَى سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَلَمْ أَجِدْ قَوْلًا لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وأفتى أبو عمر أنه يُسْتَتَابُ شهراً.

قال ابن أبي زَيْدٍ: وَذَهَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ وَرَاجَعَ الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَهُ كَحَدِّ لَزِمَهُ لَا يَزَالَهُ عَنْهُ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

وقال سَخْنُونُ: لَمْ يَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ أَيَّامَ الرَّدَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ مَنْ تَابَ مِنْ رَدِّهِ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا تَابَ مِنْهُمْ وَرَاجَعَ الْإِسْلَامَ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَإِنْ تَابَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقال أبو حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْجِهَادِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو مُحَمَّدٍ: يَرُدُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)، وَهَذَا عَامٌّ فِيمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ فِيمَنْ غَيَّرَ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِدِينِ سِوَاهُ مِنْ دِينِ الْكُفْرِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَى ضَلَالَةٍ.

\* \* \*

---

(١) ينظر قول أبي حنيفة في: البحر الرائق ٥ / ١٣٩، وشرح فتح القدير ٦ / ٧٢.

## القضاء فيمن وجد مع امرأة رجلاً فقتلها، وحكم المنبوذ

قال أبو عبيد: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] قال سعد<sup>(١)</sup>: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، أَفَلَا يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَأً»، أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا، ثُمَّ أَمْسَكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَتَتَابَعِ فِيهِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكْرَانُ»، فَأَمْسَكَ عَنِ الْجَوَابِ خِيفَةَ أَنْ تُسْتَبَاحَ الدِّمَاءُ بِالِدَّعَاوَى.

قال أبو عبيد: وَالتَّتَابَعُ التَّهَافُتُ، وَفِعْلُ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup> بغيرِ تَبَيُّتٍ<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْغَيْرُورُ فَيَجِدُ فِي دَارِهِ بَعْضَ مَنْ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ دَخَلَهَا، فَيُظَنُّ بِهِ ظَنٌّ سَوْءٌ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَأْتِي وَهُوَ سَكْرَانٌ فَيَقْتُلُ مَنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَدَّعِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَلَوْلَا هَذَانِ السَّبَبَانِ مَا كَانَ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ مَنْ يُزَانِيهَا قَوْدًا إِذَا قَتَلَهُ، فَإِذَا وَجَدَ مَعَهَا مَنْ يُزَانِيهَا فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوْدُ.

(١) سعد هو ابن عبادة، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في الأصل، وفي التمهيد ٢١/٢٥٧، وجاء في غريب الحديث لأبي عبيد: (الشر) بدلا من كلمة (الشيء)، وكذا في النهاية لابن الأثير ١/٢٠٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٣٢-١٣٣.

وقال ابن القاسم: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ دِيَةَ الْبَكْرِ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَتْلِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاتِلَ قُتِلَ مِنْ حَدِّهِ الْجَلْدُ لَا الْقَتْلُ، فَلِذَلِكَ يُؤَدِّي دِيَتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ) [٢٧٣١]، يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَاتِلُ بَأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْهُمَا كَالْمَزُودِ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالْأَقْتِلَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي هَذَا الْقَتْلِ، فَإِذَا شَهِدَتْ لَهُ الْبَيْتَةُ بِرُؤْيَةِ الرِّثَا اِزْتَفَعَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ.

وقوله له: (أنا أبو حسن)، إنما قاله من أجل أنه أعجبته فراسته في هذه المسألة، إذ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي)، يُرِيدُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْ نَزَلَتْ بِأَرْضِي وَفِي نَظْرِي لَرَفَعْتُ إِلَيْ، فَلَمَّا أَخْبِرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ: (أنا أبو حسن)، ثُمَّ أَفْتَاهُ فِيهَا بِالْوَجِبِ، وَهَذَا مِنْ فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ.

\* قَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِي وَجَدَ الْمَنْبُودَ فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً) [٢٧٣٢]، قَالَ مَالِكٌ: اتَّهَمَهُ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ أَنَاهُ لِكَيْ يَفْرِضَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ عَرِيفُ ذَلِكَ الرَّجُلِ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ)، يَعْنِي: لَا يُخَاطِبُكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، صَدَّقَهُ حِينَئِذٍ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ، وَقَالَ لَهُ: (أَذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ)، يَعْنِي: هَذَا الْمَنْبُودُ حُرٌّ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِلْكٌ.

وقوله: (ولك ولاؤه)، يعني: أنت الذي تتولى تربيته، والقيام بأمره.

قال أبو المطرف: وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق، لأن النبي ﷺ قال: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وعليتنا نفقته)، يعني: يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قال عيسى: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَقَسَمَ

(١) تقدم تخرج هذا الحديث في باب العتق.

النَّاسَ أَفْسَامًا، وَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِيْوَانٍ عَرِيفًا يَنْظُرُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي  
وَجَدَ الْمَنْبُودَ مِنْ دِيْوَانِ الَّذِي زَكَاهُ عِنْدَ عُمَرَ لَهُ.

وَفِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ قَالَ: (فَزَكَانِي عَرِيفِي) <sup>(١)</sup> فَالْتَّرْكِيَّةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ  
التَّعْدِيلِ يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ نَقْلُ خَبَرٍ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ، وَإِذَا كَانَتْ  
عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهَا إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ، وَلَا يُقْطَعُ فِي  
شَيْءٍ بِأَقَلِّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَهَذَا حُكْمُ التَّجْرِيحِ فِي نَقْلِ الْخَبَرِ، وَفِي الشَّهَادَةِ  
بِالْجُرْحَةِ.

\* \* \*

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: (فذكره عريفي لعمر) رواه البيهقي في السنن  
٢٩٨/١٠.

## باب في إلحاق الولد بأبيه، وحكم ميراثه

\* قال عيسى بن دينار: قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الزَّانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرًا، وَكُنَّ الزَّوَانِي لَهُنَّ رَابَاتٌ يَنْصِبْنَهَا فِي دُورِهِنَّ، فَمَنْ أَرَادَ الزَّانِيَةَ أَنَاهَا فَزَنَى بِهَا، فَيَأْتِيهَا هَذَا، وَيَأْتِيهَا هَذَا، فَإِذَا وَلَدَتْ الزَّانِيَةَ وَلَدًا أَلْصَقْتَهُ بِمَنْ شَاءَتْ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ زَنَوْا بِهَا، فَسَبَبَتْ إِلَيْهِ وَيَكُونُ ابْنَهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِحُرَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»<sup>(١)</sup>، وَصَارَ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ إِذَا ادَّعَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [٢٧٣٦]، أَي: لَا شَيْءَ لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ إِذَا ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَهُوَ السَّبْدُ، أَوْ الزَّوْجُ.

قال: وهذه كلمة تقولها العرب لمن طلب شيئاً ليس هو له، تقول: بِفَيْكَ الْحَجَرُ.

وقال جماعة من الفقهاء: إِنَّمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [مورد: ٤٦]، فَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ ابْنُ نُوحٍ مِنْ صُلْبِ نُوحٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢١١٣)، وابن ماجه (٢٧٤٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة، وقد توبع، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم بأن الزاني لا يرث من أبيه، كما قال الترمذي.

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ٣٠٦/٢.

وقال غيره: إنه ابنه لصلبه، وما كان الله ليبتلي نبياً مكرماً في أهله بمثل هذا<sup>(١)</sup>.  
 وصدق النبي ﷺ هذا القول، وقال: «الولد للفراش»، يعني: هو للذي  
 يملك المرأة ملكاً تاماً، ويفترشها عند الوطء.

ومعنى قول الله تبارك وتعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، يعني: أنه  
 ليس من أهلِكَ الذين وعدتكَ أن أجنهم معكَ في السفينة، بل هو من المغرقين  
 يكفروه بالله عزَّ وجلَّ.

قال أبو المطرف: في حديث سعد بن أبي وقاص من الفقه: إنفاذ عهد  
 الموصي بعد موته، وإلحاق الولد بصاحب الفراش، والقضاء بالشبه، لقول  
 النبي ﷺ لسودة بنت زُمعة: «احتجبي منه» أي: احتجبي من ابن وليدة زُمعة،  
 وهو أخوها لأبيها، وإنما أمرها بذلك من أجل أنه رأى الولد المدعاً يشبه عتبة بن  
 أبي وقاص مدعيه، فجعل الشبه علة قضى بها، وهذا أصل في القضاء بالشبهات.

\* قول المرأة لعمر بن الخطاب حين سألها عن المرأة التي تزوجت وهي  
 حامل، فقالت: (إن هذه المرأة لما مات زوجها كانت منه حاملاً، فلما حاضت  
 وهي في عدة المتوفى حُسَّ ولدها في بطنها)<sup>(٢٧٣٧)</sup>، تعني: ضعفت ورق،  
 فلما وطئها الزوج الذي تزوجها بعد ذلك، وأصاب الولد ماء الرجل الذي  
 تزوجها تحرك الولد في بطنها، وقوي فولدته تاماً، فصَدَّقَهَا عَمْرٌ فِي ذَلِكَ،  
 فهذا دليل صحيح على أن الحامل تحيض، ولذلك لم يُنكز عَمْرٌ قَوْلَ تِلْكَ  
 الْمَرْأَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ جُلَسَائِهِ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ  
 مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ<sup>(٢)</sup>، لَأَنَّ الْحَمْلَ ضِدُّ الْحَيْضِ، كَمَا تَحْمِلُ

(١) هذا قول ابن عباس، رواه عبد الرزاق في التفسير ٣٠٧/ ٢، ونصه: (هو ابنه غير أنه خالفه في العمل والنية).

(٢) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغيره، ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٢، والمغني لابن قدامة ٢١٨/ ١.

المرأة وهي حائض إذا وطئت، فكذلك تحيض وهي حامل.

وفي هذه القصة أيضاً من الفقه: طرَحُ العقوبة عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِتَزْوِيجِهِ إِثَابَهَا فِي الْعِدَّةِ مُخَالَفَةً مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، بِعِنْي: حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْمُعْتَدَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَحَكَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا، وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ فِي الْعَقْدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ الصَّدَاقِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَيُنْبَتُّ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِمَنْ وُلِدَ فِي عَصَبَتِهِ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ أُمُورَ النِّسَاءِ يُزَجَّعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ الْعَارِفَاتِ بِأُمُورِهِنَّ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْحُكْمِ إِلَى أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) (٢٧٣٨).

قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا لِزَيْنَتِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الْيَوْمَ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادَّعَا وَلَدًا لِزَيْنَتِهِ كَانَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُلَبِّطُ بِهِ وَيَكُونُ ابْنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَعَهُ سَيِّدٌ أُمِّيٌّ، أَوْ زَوْجٌ حُرٌّ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: (فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً، فَادَّعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا)، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا وَلَدًا وَوَلَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَطِءَ الْآخَرُ فِي إِثْرِ الْأَوَّلِ، فَالْحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ

يُدْعَا لِلوَلَدِ الْقَافَةِ<sup>(١)</sup>، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمَا، فَمَنْ أَلْصَقْتُهُ بِهِ الْقَافَةُ مِنْهُمَا لَصَقَ بِهِ، وَلَا يُجْزَىءُ مِنَ الْقَافَةِ إِلَّا اثْنَانِ عَدْلَانِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِذَا قَالَتِ الْقَافَةُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، كَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِلْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ: وَالْيَ أُيْهُمَا شِئْتَ، فَإِذَا وَالَى أَحَدَهُمَا كَانَ ابْنَهُ، فَإِذَا ادَّعِيَاهُ مِنْ أُمَّةٍ كَانَا قَدْ مَلَكَاهَا جَمِيعًا عُنُقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِيهَا أُمَّ وَوَلَدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيَتَّفِقَانِ جَمِيعًا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُوَالَةِ، فَإِذَا بَلَغَهَا وَوَالَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَغْرَمْ لَهُ الْآخَرُ نِصْفَ النَّفَقَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّفَقَ عَلَى وَوَلَدٍ يَدَّعِيهِ مِنْ أُمَّةٍ قَدْ مَلَكَهَا بِشْرَاءٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُوَالَةِ عَنِ مَالٍ، وَرِثَاهُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُوَالَةِ وَقَفَ مِيرَاثُهُ مِنْهُ، فَإِنْ وَالَى الْمَيِّتَ أَخَذَ مِيرَاثُهُ مِنْهُ، وَإِنْ وَالَى الْحَيَّ أَخَذَ ذَلِكَ السَّهْمَ الَّذِي كَانَ وَقَفَ لَهُ وَرَثَتُهُ ذَلِكَ الْهَالِكِ، أَوْ بَيَّتْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ لِلْقَافَةِ: أَلْحِقُوهُ بِأَقْرَبِهِمْ بِهِ شَبِيهَاً، وَلَا يُتْرَكْ وَمُوَالَاةُ أَحَدِهِمَا.

إِنَّمَا قُضِيَ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَتَزَوَّجَهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا سَيِّدُهَا أُمَّةً، فَأَخَذَهَا وَقَضَى لَهُ بِقِيمَةِ وَلَدِهَا عَلَى الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْوَلَدَ نَمَا فِي الْأُمَّةِ وَزِيَادَةً، وَإِنَّمَا زَادَ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ إِذْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْوَلَدَ مِنْ أَجْلِ شُبُهَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) القافة مفرد قائف، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقفاته قيافة مثل: قفا الأثر واقفاه، ينظر: النهاية ٤

حُكْمُ الزَّوْجِ حُكْمُ الْغَاصِبِ الَّذِي يَكُونُ وَلَدُهُ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ بِهِ فِي وَطَنِه إِثَامًا<sup>(١)</sup>.

\* قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنَهُ، أَنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ [٢٧٤٢]، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَالَّذِي يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا أَخُوهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ بِذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يَتَوَارَثُ مَعَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ أَقْرَأَ أَنَّ بِيَدِهِ لِهَذَا مَالًا، فَيَقَالُ لَهُ: اذْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ غَيْرَ عَدْلَيْنِ [أَقْرَأَ]<sup>(٢)</sup> بَأَخٍ ثَالِثٍ، لَقِيلَ لَهُمَا: اذْفَعَا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ نَسَبُهُ، وَلَوْ كَانَ عَدْلَيْنِ لَثَبَّتِ النَّسَبُ بِشَهَادَتَيْهِمَا.

\* \* \*

---

(١) نقل هذا القول عن مالك أيضا: سحنون في المدونة ٥٤/٥.  
(٢) في الأصل: أقر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته مراعاة للسياق.

## باب القضاء في أمهات الأولاد، وعِمارة الموات، وحكم المياه

\* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يَنْدُهُمْ) [٢٧٤٦]، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: (لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا)، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: إِنْكَارُ الْأَيْمَةِ عَلَى سَادَاتِ الْإِمَاءِ وَطَنُهُنَّ، وَإِبَاحَةُ الْخُرُوجِ لَهُنَّ خَيْفَةً أَنْ يَدْخُلَ الشُّكُّ فِي حَمْلِهِنَّ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِئِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَادَّعَا أَنَّهُ عَزَلَ مَاءَهُ عَنْهَا فِي وَقْتِ وَطَنِهَ إِثَابَهَا، أَنَّ الْوَلَدَ لَأَحَقُّ بِهِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَعَ الْعَزْلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ الْوَطْءَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا اسْتِبْرَاءً صَحِيحًا، ثُمَّ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى ظَهَرَ هَذَا الْحَمْلُ، وَنَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ، لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: إِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً كَانَ عَلَى سَيِّدِهَا الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوْ مِنْ قِيَمَةِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا عَنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى إِسْلَامِهَا فِي الْجِنَايَةِ مِنْ أَجْلِ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرُجُ حُرَّةً مِنْ رَأْسِ مَالِ سَيِّدِهَا بِعَمْرَتِهِ، فَإِذَا جَنَّتْ مَا قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا مِائَةً، لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ إِلَّا قِيَمَةُ جِنَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعِينَ لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ إِلَّا إِخْرَاجَ أَرْبَعِينَ، وَلَا ظُلْمٌ هَهُنَا عَلَى صَاحِبِ الْجِنَايَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تُسَلِّمُ إِلَيْهِ فِي الْجِنَايَةِ لَوْلَا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ قِيَمَتَهَا لَمْ يَظْلِمْهُ، وَإِنَّمَا تُقَوِّمُ أُمَّةً بِغَيْرِ مَالِهَا.

(١) رواه البخاري (٢٤٠٤)، ومسلم (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وعبد الملك بن الماجشون: إنها تقوم في الجنابة بمائها، فإن كانت جنابتها أكثر من قيمتها لم يلزم السيد عزم ما زاد على قيمتها، ولم تتبع هي بشيء مما زاد الأرض على قيمتها من الجنابة وإن عتقت.

قال مالك: وليس على عاقلة سيدها شيء من جنابتها، لأن العاقلة لا تخمل جنابة العبيد.

\* قول القاسم بن محمد حين ذكر عن عمر أنه أخذ ابنه عاصمًا بعد أن كان طلق أمه، إذ وجدته تلعب مع الغلمان، فنارعته فيه جدّة الصبي، فتحاكمًا في ذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ففضى للجدّة بحضانة ابن ابنتها (٢٨٣٨).

ومن هذا الحديث قال مالك: إن الجدّة أحق بالحضانة، والأم أحق بحضانة ابنتها من الأب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَصْكَارَ وَالِدَةٌ إِذَا بَوْلَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، يعني: لا يترع منها في حال الصغر.

\* قال مالك: إلا أن تزوج، فإن للأب حينئذ أخذ ولده إذا دخل بها زوجها، إلا أن يكون لها أم أو أخت، فيكونان أحق بحضانة الولد من الأب، فإن انتقل الأب إلى بلد آخر كان له أخذ ولده.

\* حديث «سبل مهزوز ومذنيب»، مرسل في رواية مالك [٢٧٥٤] ومثله حديث: «من أخت أرضاً مبيته فهي له، وليس لعرق ظالم حق» [٢٧٥٠].

قال أبو المطرف: إنما هذا في فَيَافِي الأَرْضِ التي لا تكون من حوز واحد، وحيث لا يتشاح الناس فيها، والعرق الظالم: هو كل ما أنبت له فيها، وأما الموات القريب من العمارة فليس لأحد أن يعمّر تلك إلا بقطعة من الإمام، وأما ما بعد عنه فهي لمن أختها، وإخياء الأرض: حفر الآبار، وإجراء العيون،

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني الإمام الفقيه، توفي في سنة (١٨٦)، ترتيب المدارك ٢/٣، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٢٦٣/٣.

وَعَرَسُ الثَّمَارِ، وَالْبُنْيَانُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ لَهُ الْأَرْضُ الَّتِي أَحْيَاهَا، وَلِوَرَثَتِهِ  
مِنْ بَعْدِهِ مَا لَمْ يَلَهُمْ، وَتُورَثُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِأَحْيَائِهِمْ لَهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَهْرُورٌ وَمُذْنَبٌ هُمَا وَادِيَانِ مِنَ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، يُسْقِيَانِ  
بِالسَّنْبِلِ عِنْدَ نَزُولِ الْأَمْطَارِ، وَكَثْرَةِ الْمِيَاهِ، فَإِذَا حَصَلَتْ بِالسَّنْبِلِ سَقَى مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ  
أَهْلُ الْحَوَائِطِ حَوَائِطُهُمْ، فَيَسْقِي الْأَوَّلُ حَائِطَهُ حَتَّى يَزْوِيَهُ، وَيَكُونُ الْمَاءُ فِيهِ كُلُّهُ  
إِلَى كَعْبِيهِ، ثُمَّ يُزِيلُ فَضْلَةَ الْمَاءِ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَلِيهِ، فَيَفْعَلُ فِي حَائِطِهِ نَحْوَ مَا  
فَعَلَ الْأَوَّلُ، يُعَمُّ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَمِيعَ حَائِطِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَى كَعْبِيهِ، ثُمَّ يُزِيلُهُ  
إِلَى الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يُعَمُّ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَمِيعَ الْحَيْطَانِ أَوْ مَا عَمَّ مِنْهَا، هَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ  
وَهْبٍ.

وَقَالَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> عَنْ مَالِكٍ: تَفْسِيرُ قِسْمَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يُجْرِي  
الْأَوَّلُ مِنَ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي سَاقِيَةِ إِلَى حَائِطِهِ حَتَّى يَزْوِيَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ،  
ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَيْضاً مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا وَفِيمَا يَنْسَبُهُمَا مِمَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ مُعَيَّنٌ، فَلِأَوَّلِ  
أَحَقٌّ بِالتَّبْدِيَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى آخِرِهِمْ رَجُلًا.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» [٢٧٥٥]، يُرِيدُ: لَا يُمْنَعُ  
مَاءُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ الَّتِي فِي الصَّحَارِيِّ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا بِمَاشِيَتِهِ كَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِيَةِ،  
يَسْقِي مِنْهُ مَاشِيَتَهُ، ثُمَّ لَا يُمْنَعُ فَضْلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ امْتَنَعَ  
أَهْلُ الْمَوَاشِي أَنْ يَزْعُوا الْكَلَاءَ الَّذِي حَوْلَ الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَزْعَى مَاشِيَتَهُ  
فِي مَكَانٍ لَا يَجِدُ فِيهَا مَاءً، وَالْكَالُ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ.

\* وَقَوْلُهُ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَثْرِ» [٢٧٥٦]، يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ بَثْرٌ فِيهَا فَضْلُ مَاءٍ عَنْ  
سَقِي حَائِطِهِ، أَوْ زَرْعِهِ، وَلَهُ جَارٌ قَدْ انْقَطَعَ مَاءُ بَثْرِهِ وَقَدْ زَرَعَ عَلَيْهِ، فَلَا يُمْنَعُ جَارُهُ

(١) هو أبو عبد الله اللّخمي، الملقب بشبّطون، سمع من مالك الموطأ، وله عنه في الفتاوى  
كتاب، وكان زاهدا، توفي سنة (١٩٣) وقيل بعدها، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء  
المالكية ١/ ٤٩٠.

أَنْ يَسْقِي بِفَضْلِ مَاءِهِ، وَلَيْسَ يُخَكِّمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يُؤَمِّرُ بِهِ، وَيُحَضُّ عَلَيْهِ.  
وقال ابن القاسم عن مالك: إِنَّهُ يُؤَمِّرُ بِهِ، وَيُجَبِّرُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ  
الْقَمْنَ.

\* وَقَالَ غَيْرُهُ: يُفْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِجَارِهِ بغيرِ ثَمَنِ يَكُونُ عَلَيْهِ.

\* قَوْلُهُ: «لَا [ضَرَرًا]»<sup>(١)</sup> وَلَا ضِرَارًا» [٢٧٥٨] مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَضُرَّ الْإِنْسَانَ بِجَارِهِ  
وَلَا بِغَيْرِهِ، وَالضَّرَارُ: هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا يَضُرُّ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَكُلُّ مَنْ  
فَعَلَ مَا يَسْتَضِرُّ بِهِ جَارَهُ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

\* قَوْلُهُ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» [٢٧٥٩] إِنَّمَا هَذَا مِنْ  
النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الرَّفْقِ بِالْجَارِ لَا عَلَى الْإِزْرَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْضُونَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْإِزْرَامِ مَا  
أَعْرَضُوا عَنْهُ، فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ عَلَى حَسَبِ مَا تَلَقَّاهَا أَصْحَابُهُ  
عَنْهُ لَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

قال عيسى بن دينار: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى إِجْرَاءِ مَمَرِ الْخَلِيجِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَسْلَمَةَ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِ أَخِيهِ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَاهُ.

\* وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا) [٢٧٦٠] يَعْنِي: تَسْقِي بِهِ أَرْضَكَ مَتَى  
شِئْتَ، لِأَنَّهُ سَائِرٌ فِي أَرْضِكَ.

\* قَالَ عَيْسَى: وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي تَخْوِيلِ الرَّبِيعِ الَّذِي كَانَ فِي حَائِطِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ [٢٧٦١].

وَالرَّبِيعُ: السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ.

قال عيسى: وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَا يَرَى تَخْوِيلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: ضَرَارٌ، وَهُوَ خَطَا ظَاهِرٌ.

ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِلْكُ أَحَدٍ إِلَّا  
بِأَذْنِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ»<sup>(١)</sup>، فَمَنْعَ مَنْ  
حَلَبَ اللَّبَنَ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ يَخْلِبُ غُدْوَةً، وَيَرْجِعُ عَشِيَّةً، فَكَيْفَ يَأْخُذُ مَا  
لَا يَرْجِعُ إِذَا أَخَذَ؟!

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (١٧٢٥)، ومالك في الموطأ (٣٥٥٩)، من حديث ابن عمر.

## القضاء في قسم الأموال، والحكم في الضواري من البهائم

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُذِرَ كَهَا الْإِسْلَامُ [وَلَمْ تُقَسَّمْ]»<sup>(١)</sup> فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ» [٢٧٦٣] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا هَذَا فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمَجُوسِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقْسِمْ وَرَثَتُهُ مِيرَاثُهُمْ مِنْهُ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِقَسْمِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَمْ يَقْسِمْ وَرَثَتُهُ مِيرَاثُهُمْ مِنْهُ حَتَّى أَسْلَمُوا فَهُوَ عَلَى قِسْمَتِهِمْ الَّذِي هُوَ حُكْمُ أَهْلِ دِينِهِمْ، وَلَا يَزِيدُ إِسْلَامُهُمْ فِي مَوَارِيثِهِمْ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

\* وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ كُلِّهِمْ، فَمَنْ وَرِثَ مِنْهُمْ دَارًا أَوْ أَرْضًا فَلَمْ يَقْسِمُوا ذَلِكَ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مَوَارِيثَهُمْ تَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْبَعْضُ قُسِمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَسْمِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ بِقَسْمِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الزيادة من الموطأ.

(٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ٥٢.

(٣) نقله ابن عبد البر في الموضوع السابق، وقال: وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومته في أهل الجاهلية... إلخ.

\* قَوْلُ مَالِكٍ : ( لَا يُقَسَّمُ الْبَعْلُ مَعَ النَّضْحِ ) [٢٧٦٤] إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ : أَنَّ الْقِسْمَةَ بِالْقُرْعَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْبَعْلُ وَالنَّضْحُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلِذَلِكَ يُقَسَّمُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ قُسِمَا مَعًا دَخَلَهُ الْغَرُورُ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَقِسْمَةُ الْمَرَاضَةِ تَجُوزُ فِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، لِأَنَّهَا بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَا تَكُونُ قِسْمَةُ الْمَرَاضَةِ إِلَّا بَيْنَ الْمَالِكِينَ لِأَنفُسِهِمْ بَيْنَ الْأَيْتَامِ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ.

\* قَوْلُهُ : (الضَّوَارِي وَالْحَرَبِيَّةُ) [٢٧٦٥] يَعْنِي بِالضَّوَارِي : الْمَاشِيَةَ الَّتِي قَدْ ضَرَبَتْ تَأْكُلُ زُرُوعَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَا [يُخْتَرَسُ]<sup>(٢)</sup> مِنْ جَمِيعِ الْبِهَائِمِ يُقَالُ لَهَا حَرَبِيَّةٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهِيَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، مُخَصَّرًا كَانَ الْحَائِطُ أَوْ الزَّرْعُ الَّذِي أَفْسَدَتْ فِيهِ الْمَاشِيَةُ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّرٍ، قَلِيلًا كَانَ ذَلِكَ الْفَسَادُ أَوْ كَثِيرًا، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ أَنْ يَسْلِمُوهَا فِي تِلْكَ الْجِنَايَةِ الَّتِي جَنَّتْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي بِسَبَبِ تَضْيِعِهِمْ لِحِفْظِهَا، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي مِنْ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَهْلِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي فِيمَا أَفْسَدَتْهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، لِأَنَّهَا مِنَ الْعَجَمَاءِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ جَرْحَهَا جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup> لَا دِيَةَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا هِيَ

(١) ضربت : أي اعتادت على أكل زرع الناس وأذيتهم بذلك، وتسمى أيضا العوادي، بنظر : الاقتضاب ٢ / ٢٦٤.

(٢) جاء في الأصل : يحرس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وينظر الاقتضاب.

(٣) رواه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة، وهو في موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن عنه (٦٧٧).

(٤) بنظر : التمهيد ١١ / ٨٥، وأوجز المسالك ١٤ / ١٤٦.

مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي الَّذِينَ سَرَّحُوهَا بِاللَّيْلِ، لِتَضْيِعِهِمْ لِحِفْظِهَا حِينَ  
أَفْسَدَتْ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْبَغُ: وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَوَاشِي أَنْ يُخْرِجُوهَا فِي قُرَى الزَّرْعِ بِغَيْرِ ذَوَادٍ  
يَذُودُونَهَا، حَتَّى يُخْرِجُوهَا عَنِ الْأَجِنَّةِ وَالزُّرُوعِ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَرَاعِي سَرَّحُوهَا،  
فَمَا شَدَّ مِنْهَا إِلَى الزَّرْعِ وَالْأَجِنَّةِ كَانَ عَلَى أَصْحَابِ الزُّرُوعِ حِفْظُهَا وَدَفْعُهَا عَنِ  
زُرُوعِهِمْ.

\* قَالَ عَيْسَى: الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا  
قَطَعَ أَيْدِي رَقِيقِ حَاطِبٍ [٢٧٦٧] لِأَنَّهُمْ سَرَقُوا نَاقَةَ الْمُزَنِّيِّ مِنْ حِرْزِهَا وَلَمْ يَسْرِقُوهَا  
مِنَ الْمَرْعَى، وَلَيْسَ يُلْزَمُ السَّيِّدُ غُرْمَ مَا سَرَقَ عَبْدُهُ إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا عَلَى  
الْعَبْدِ أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةُ السَّرْقَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا  
يَكُونُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ مِنْ سَرْقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَيُخَيَّرُ حِينَئِذٍ سَيِّدُهُ بَيْنَ افْتِكَاحِهِ  
بِقِيمَةِ السَّرْقَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الَّذِي سَرَقَهَا مِنْهُ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ جَمَلًا صَالَ  
عَلَيْهِ وَثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمُهُ غُرْمُ الْجَمَلِ  
الْمَقْتُولِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: عليه غرم قيمة الجمل لصاحبه وإن قامت له بيينة بصولته  
عليه، لأن النبي ﷺ قال: «جزح العجماء جبار»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: الصحيح في هذا ما قال مالك وأهل المدينة، وذلك أنه قد أبيع  
للرجل قتل الرجل إذا أراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، ولا يكون عليه في ذلك قود،  
ولا دية، فلهذا سقط عن قاتل الجمل ضمانه إذا صال عليه، وليست حُرْمَةُ الْمَالِ  
أَجَلٌ مِنْ حُرْمَةِ الدَّمِ الَّذِي يَسْقُطُ فِيهِ عَنِ الْقَاتِلِ الْقَوْدُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ فِيهِ الدِّيَةُ.

\* \* \*

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٦٠٦.

(٢) هذا قول زفر من الحنفية، أما قول الإمام أبي حنيفة فهو أنه إذا صال فلا شيء عليه  
بقتله، ينظر: تبين الحقائق ٢/ ٦٧.

## القضاء فيما يعطى الصناع، إلى آخر باب الاعتصار

قال ابن أبي زَيْدٍ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَضْمِينِ الصَّنَاعِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>، لَا غِنَى بِالنَّاسِ عَنْهُمْ، وَإِذْ لَمْ يُعْطُوا مَا اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ فَكَانَ تَضْمِينُهُمْ أَصْلَحَ لِلْعَامَّةِ.

وقال ابن القاسم: يَضْمَنُ الصَّنَاعُ مَا عَمِلُوهُ، بِأَجْرِ عَمَلُوهُ أَوْ بغيرِ أَجْرٍ، إِلَّا مَا قَامَتْ لَهُمْ بِهِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ عِنْدَ هَلَاكِهِ مِنْ نَارٍ، أَوْ صَاعِقَةٍ، أَوْ حُرْقَتْ بَيْتُ الصَّانِعِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ، وَيَخْلِفُ وَيَبْرَأُ مِنَ التَّبَعَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ.

قال أبو المُطَرِّفِ: لَمْ يَكُنْ عَلَى لِبَاسِ الثَّوبِ الَّذِي أُعْطَاهُ إِثَابُ الصَّنَاعِ حِينَ أَخْطَأَ بِهِ فَلِبَسَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ ثَوْبُهُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي لِبَاسِهِ غُرْمٌ، لِأَنَّهُ لَبَسَهُ غَيْرَ مُتَعَدِّ فِي لِبَاسِهِ، وَلَوْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ لَضَمِنَهُ إِذَا أَخْلَقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ رَدَّهُ وَغُرْمَ قِيَمَةِ لِبَاسِهِ إِثَابَهُ، وَانْتِفَاعَهُ بِهِ.

\* حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ: «ارْتَجِعْهُ» [٢٧٨٢]، قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِبَشِيرٍ مَالٌ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَبْدِ الَّذِي نَحَلَهُ ابْنُهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْتَجِعْهُ».

(١) رواه سحنون في المدونة ٨ / ٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٦ / ١٢٢، وذكر بأن أهل الحديث لا يشنونه.

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاحِلِ مَالٌ غَيْرُهُ أَيْرْتَجِعُهُ بَعْدَ النَّخْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِيُقَالُ، وَقَدْ قُضِيَ بِهِ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، يَعْني فِي الْعَطَايَا، وَكَانَ بَشِيرٌ قَدْ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَأَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا نَحَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلأَبِ ذَلِكَ لِئَلَّا يُورِثُ بَيْنَ وَلَدِهِ الْعَدَاوَةَ، وَيُبْغِضُونَهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا نَفَذَ وَلَمْ يُرَدُّ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَضْلُ فِي إِبَاحَةِ اعْتِصَارِ الرَّجُلِ مَا وَهَبَهُ ابْنُهُ، أَوْ نَحَلَهُ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup>.

\* قَالَ عَيْسَى: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: (إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدًّا عِشْرِينَ وَشَقًّا)<sup>(٤)</sup>، يُرِيدُ: كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ ثَمَنِ نَحْلِي إِذَا جَدَّدْتُهُ، فَمَرَضَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِدَّ النَّحْلَ فَلَمْ يَكُنْ لِعَائِشَةَ مِنْ تِلْكَ النَّخْلَةِ شَيْءٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَارِثَتَهَا فِي صَحَّةِ أَبِيهَا، وَهَذَا أَضْلُ فِي الْحِيَازَةِ أَنَّ النَّخْلَةَ، أَوْ الْهَبَةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ إِذَا لَمْ تَحْزُ مِنْ دَافِعِهَا وَلَمْ يَقْبُضْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَمْرَضَ النَّاحِلُ، أَوْ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمُتَصَدِّقُ، أَوْ يَمُوتَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَذُ إِذَا كَانَ لِوَارِثٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ وَارِثٍ أُخْرِجَ لَهُ مِنَ الثُّلْثِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ.

قَالَ عَيْسَى: وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ زَوْجَةٌ يُقَالُ لَهَا بِنْتُ خَارِجَةَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (إِنَّ حَمْلَ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً)، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) نقل هذا القول ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٩٣) طبعة الأعظمي، من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلا، ورواه الخطيب في تاريخه ١٠٧/١١ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف.

(٣) الاعتصار: هو الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع، ويراد بها هنا الرجوع في الهبة دون عوض، يراجع: حاشية الدسوقي ٢٧١/٣.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَدَتْ لَهُ ابْنَةُ خَارِجَةَ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، فَزَوَّيَ اللهُ وَأَعْلَمَ أَنَّ  
أَبَا بَكْرٍ رَأَى ذَلِكَ رُؤْيَا فَتَأَوَّلَهَا، وَكَانَ مِنْ أَعْبَرِ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا.

\* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا  
ثُمَّ يُنْسِكُونَهَا) [٢٧٨٤]، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا، يُرِيدُ عُمَرُ: أَنَّهُ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ  
كَبِيرًا نَحْلًا فَلَمْ يُحِزْهَا الْكَبِيرُ الْمَالِكُ لِأَمْرِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ الْأَبُ فَهِيَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا  
الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَحِيَازَةُ الْأَبِ لَهُ حِيَازَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْقَبْضِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ  
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنَ الْمُوطَأِ [٢٨٥٠].

قَالَ أَبُو الْمُطَّرَفِ: لَمْ يَجُزْ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، أَوْ لِصَلَةِ رَحِمٍ  
أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَا وَهَبَ لِوَجْهِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رُجُوعَ فِيهِ، لِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاجِعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَنْبِهِ» [٢٩٨٠]، فَأَكُلُ الْقِيءِ حَرَامٌ،  
فَكَذَلِكَ الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَامٌ، وَأَمَّا هَبَةُ الثَّوَابِ فَمَتَى لَمْ  
يَرْضَ مِنْهَا صَاحِبُهَا كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، لِأَنَّهَا بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ.

قَالَ أَبُو الْمُطَّرَفِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى جَوَازِ الْاِعْتِصَارِ فِي الْهَبَةِ وَالنَّخْلَةِ  
لِمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَهَبَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَطْلُبُ مُرَاضَاةَ ابْنِهِ بِمَا يَهَبُهُ إِيَّاهُ  
لِيَسْتَرِيدَ مِنْ بَرِّهِ لَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَذَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا أَضْمَرَ هَذَا فِي نَفْسِهِ عِنْدَ  
النَّخْلَةِ أَوْ الْهَبَةِ جَازَ لَهُ اِعْتِصَارُهَا، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالْحَبْسُ فَلَا اِعْتِصَارَ فِي شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا يَعْتَصِرُ الْأَبُ الْهَبَةَ أَوْ النَّخْلَةَ مِنْ  
وَلَدِهِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَ الْوَلَدُ عَلَيْهَا أَوْ الْابْنَةُ، أَوْ يُدَايِنُ الْاِبْنَ النَّاسَ عَلَى مَا بِيَدِهِ مِنْ  
ذَلِكَ، فإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا لَمْ يَجُزْ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ حَيْثُ نَدَى مَا وَهَبَ ابْنُهُ وَنَحَلَ إِيَّاهُ،  
لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا دَايَنُوهُ عَلَى مِلْكِهِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ إِنَّمَا رَفَعَ فِي صُدَاقِ  
زَوْجَتِهِ، مِنْ أَجْلِ مَا نَحَلَهَا بِهِ أَبُوهَا، وَلِلْأُمِّ أَيْضًا أَنْ تَعْتَصِرَ مَا وَهَبَتْهُ ابْنَتُهَا مَا لَمْ  
يَكُنِ الْاِبْنُ يَتِيمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَتِيمَ لَا يُوهَبُ شَيْئًا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث عمر بن الخطاب.

## بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْعُمَرَى وَاللُّقْطَةِ وَاسْتِهْلَاكِهَا

\* رَوَى يَحْيَى فِي حَدِيثِ الْعُمَرَى بِأَنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا: (لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبْدًا) [٢٧٩٧]، وَلَمْ يَزُوَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبْدًا إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.  
قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْعُمَرَى الْعَمَلُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ مُجِيٌّ مِنَ الْمُوطَأِ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لِي: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ قَائِمٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَاثْتَدَّ الْعَقِبُ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمِرِ وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ مَا دَامَ أَحَدٌ مِنْ عَقِبِ الْمُعْمِرِ حَيًّا، فَإِذَا انْقَرَضَ عَقِبُهُ رَجَعَتِ الْعُمَرَى [إِلَى] <sup>(١)</sup> الْمُعْمِرِ الَّذِي كَانَ أَعْمَرَهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَإِنَّمَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى شُرُوطِ أَصْحَابِهَا كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِمَكْحُولٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: (مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُعْطَوْهُ) [٢٧٩٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» <sup>(٢)</sup>، بِغَيْرِ تَفْسِيرٍ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ، إِذْ يَجْعَلُ الْعُمَرَى لَا تَرْجِعُ إِلَى مُعْمِرِهَا، وَإِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَعْمَرْتُكَ وَعَقَبُكَ، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٢١٣٣)، من حديث زيد بن ثابت، ورواه بنحوه أبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦ / ٢٧١، وابن ماجه (٢٣٨١).

الذي أَعْمَرَهَا مَا دَامَ الْمُعَمَّرُ حَيًّا، أَوْ أَحَدٌ مِنْ عَقِبِهِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَتِ الْعُمَرَى إِلَى مُعَمِّرِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَزْجَعُ مِيرَاثًا فَهُوَ الْحَبْسُ، وَلَكِنَّهُ يَزْجَعُ حَبْسًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاقِلِ بِالْمُخْبِسِ لَا إِلَى الْمُخْبِسِ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَمَّا الرُّقْبَى فَهِيَ الدَّارُ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَنَصِيبِي حَبْسٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَنَصِيبُكَ حَبْسٌ عَلَيَّ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَتَبْقَى حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا لِصَاحِبِهِ كَمَا كَانَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» [٢٨٠٢]، يَعْنِي بِالْعِفَاصِ: الْخِرْقَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا اللَّقْطَةُ، وَالْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُرْتَبُطُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً»، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا، يَعْنِي: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِعَلَامَتَيْهَا وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَعَلَّ فِيهَا مُلْتَقِطَهَا مَا يُفَعَلُ بِالْوَدِيعَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَطَالَ بَقَاءُهَا وَأَيْسَرَ مِنْ صَاحِبِهَا، إِنْ شَاءَ تَسَلَّفَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِنْ جَاءَ، وَلَمْ تَجْزِ الصَّدَقَةُ بِهَا.

وَلَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «سَأَلْتُكَ بِهَا» أَنْ يَجْعَلَهَا مَالًا لِمُلْتَقِطِهَا إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً، إِذْ لَا يَرْتَفِعُ مَلِكُ الْإِنْسَانِ عَنْ مَالِهِ إِلَّا بِهَبَّةٍ أَوْ بِعَوَضٍ.

وَفَرَّقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ اللَّقْطَةِ وَالشَّاةِ، فَقَالَ فِيهَا: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي لُقْطَةِ الْعَيْنِ، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ حُكْمُ الْعَيْنِ الَّذِي لَا يُتَّقَى عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِطُولِ بَقَائِهِ، وَبَيْنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُتَّقَى عَلَيْهِ الْفَسَادُ.

وقوله في الإبل: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»، يَعْنِي: أَنَّهَا تَصْبِرُ عَلَى الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى تَجِدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّهَا الْعَطَشُ كَمَا يَضُرُّ سَائِرَ الْحَيَوَانَ.

(وَمَعَهَا حِذَاؤُهَا)، يَعْنِي: أَخْفَافَهَا.

وقوله في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، يعني: إذا وجدها الرجل في الفياضي وفي البعد من القرى فهي له إن أرادها، فإن تركها في ذلك المكان أخذها غيره، أو أكلتها السباع، وذلك أنها لا تستطيع الانتفاع من السباع كما تمتنع منها الإبل، فتذفعها عن أذيتها بأخفافها، وركضها إياها، فأما إذا وجد الرجل شاة بقرب قرية لم يحل له أخذها، ولا بأس أن يضعها عند رجل من المقيمين حتى يأتي الله بصاحبها، ومن وجد طعاماً بقرب قرية عرفه، فإن لم يجد صاحبه وخشي عليه الفساد تصدق به،

فإن كان محتاجاً إليه أكله، ولم يضمه لصاحبه إن جاء يطلبه، وقد وجد النبي ﷺ تمرّة بالمدينة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(١)</sup>، فإنما امتنع من أكلها إذ خشي أن تكون من الصدقة التي لا تحل له، ولو كانت من غير الصدقة لأكلها، فلهذا أسقط الغرم عن أكل الطعام الملتقط إذا أكله من حاجة.

قال أبو محمّد: إنّما صارت اللقطة في رقة العبد إذا استهلكها قبل السنة، لقول النبي ﷺ: «عرفها سنة، ثم شأئك بها»، فلم يجعل فيها تصرفاً لملتقطها إلا بعد السنة، فإذا أتلفها العبد الملتقط لها بعد السنة كانت في ذمته لاختلاف الناس فيها، إذ من الناس من يبيحها لملتقطها بعد السنة.

\* قال أبو المطرف: إنّما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثابت بن الضحّاك بإرسال البعير الذي وجدته بالحرّة بعد أن كان قد أخذها [٢٨٠٨] لأنه أخطأ في أخذه إياها، وقد منع النبي ﷺ من أخذ ضالة الإبل فقال: «مالك ولها»، وهذا بخلاف العروض، ومن وجد عرضاً فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه فلا يجوز له أن يرده إلى الموضع الذي وجدته فيه، فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه إذا جاء بعلامته.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٩)، ومسلم (١٠٧١)، من حديث أنس.

\* وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ) (٢٨٠٩)، يَعْنِي:  
مَنْ أَخَذَ بَعِيرًا ضَالًّا فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مَالِكَ فِي ضَوَالِّ  
الْإِبِلِ أَنَّهَا تُرْسَلُ حَيْثُ وُجِدَتْ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِعَمَلِ عُثْمَانَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهَا، وَدَفَعَ ثَمَنَهَا  
لَأَصْحَابِهَا [٢٨١٠]، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَحِفْظِ  
مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

\* \* \*

## بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ

\* رَوَى يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ [٢٨١٢]، وَهَذَا خَطَأً، وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُدْرِكْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ.

\* قَوْلُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا» [٢٨١٣]، يَعْنِي: أَنَّهَا مَاتَتْ بَعَثَةً وَلَمْ تَتَصَدَّقْ عَنْ نَفْسِهَا بِشَيْءٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهَا، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، فَذَكَرَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، وَالْعِلْمَ الَّذِي يُنْشَرُ بَعْدَهُ مِمَّا كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ هُوَ النَّاسَ، وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ مَاتَ أَنْ يَرِثَ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَا الْمُتَصَدِّقِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاجِعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»، وَقَالَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ ثُمَّ مَاتَ: «قَدْ أُجِزَتْ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ» [٢٨١٤].

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٦٦)، نسخة تركيا.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة.

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: إِنَّمَا حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِكُنْيِ يَبْرَأَ الْإِنْسَانَ مِنْ تِبَاعَاتِ عَلَيْهِ، وَلِكُنْيِ يُقَدِّمُ مِنْ مَالِهِ مَا يَرْجُو نَفْعَهُ وَبَرَكَتَهُ فِي آخِرَتِهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: (جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَصِيَّةَ حَقًّا مِمَّا قَلَّ مِنَ الْمَالِ أَوْ كَثُرًا) (١)، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢).

\* بَيَانُ بِنَسْخِ الْوَصِيَّةِ وَتَبْدِيلِهَا بِغَيْرِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاحِقُ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِنَتْنَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» [٢٨١٧]، فَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الْمَالِ، وَعَلَى جَوَازِ نَسْخِهَا بِغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ ذَلِكَ صَاحِبُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: دَبَّرْتُ عَبْدِي، أَي أَنْفَذْتُ عِنْفَهُ عَنْ دُبْرِ مِنِّي إِذَا وَلَّيْتُ الدُّنْيَا ظَهْرِي بِخُرُوجِي مِنْهَا مَيِّتًا، فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: أَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّتَهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ [٢٨٢٠]، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ، وَأُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ السَّفِيهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُنْفَذُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي وَقْتٍ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ تَلْفُ مَالِهِ، وَأَنَّهُ يُؤَجَّرُ فِيهَا كَمَا يُؤَجَّرُ غَيْرُهُ.

\* حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [٢٨٢٤] مِنَ الْفِقْهِ: فَضَّلُ عِيَادَةَ الْمَرْضَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرْضَى، وَيُوَاصِلُ أَصْحَابَهُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ يَدَ الْمُتَصَدِّقِ خَيْرٌ مِنْ يَدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْاسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَجَّرُ فِي نَفَقَتِهِ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلَالٍ، وَأَجْمَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرَ الْوَصِيَّةِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ:

(١) رواه عبد الرزاق في التفسير ٦٨/١، وعنه الطبري في التفسير ١٢١/٢، من طريق معمر عنه، وذكره ابن حجر في الفتح ٣٥٦/٥ وقال: هو ثابت عنه.

(٢) كذا جاء في الأصل، ويبدو أن سقط ما وقع في الأصل، وقول ابن عمر لم يرد في الموطأ، وإنما جاء في صحيح مسلم (١٦٢٧) بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ المذكور قال عبد الله: (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك وعندي وصيتي).

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١]، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَقَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْقَاهُ حَتَّى أُمِرَّ عَلَى الْعِرَاقِ، فَقَتَلَ قَوْمًا كَانُوا ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَضَرُّوا بِهِ، وَاسْتَتَابَ قَوْمًا كَانُوا يَسْجَعُونَ بِتَسْجِيعِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ فَتَابُوا وَانْتَفَعُوا بِهِ.

وقوله ﷺ في آخر الحديث: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يُرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»، قَالَ عَيْسَى: (البائس) كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَدْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِيهَا وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا كَانَ يَلْزِمُهُ، فَرَتَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَرْكِهِ الْهِجْرَةَ الَّتِي كَانَتْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى ازْتَفَعَتِ الْهِجْرَةَ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: الْخَوْفُ عَلَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِهِ الَّتِي تَلْزِمُهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا وَإِنْ كَانَ مُوَحَّدًا حَتَّى مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ، وَإِصَابَةُ السَّنَةِ.

\* قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَلَانٌ فَغُلَامِي حُرٌّ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ خَدَمَهُ الْعَبْدُ تَقْوَمَ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ فِيهَا [٢٨٢٥].

تَفْسِيرُ ذَلِكَ: هُوَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عُمُرِ الْعَبْدِ وَإِلَى عُمُرِ الْمُوصِي بِالرَّقَبَةِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْلَ عُمُرٍ مِنْ صَاحِبِهِ أُقِيمَتِ خِدْمَةُ الْعَبْدِ تِلْكَ الْمُدَّةَ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ تَعْمِيرَ سَبْعِينَ سَنَةً، يُقَالُ مَا قِيمَةُ خِدْمَةِ هَذَا

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

العَبْدُ مُدَّةَ بَاقِي عُمُرِهِ، فَتُؤَخَذُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا، ثُمَّ يُقَالُ: مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ، فَتُؤَخَذُ قِيمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَيَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنْ أَجْرَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ خِدْمَتِهِ الْخَمْسِينَ، وَيَأْخُذُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ خَرَجَ الْعَبْدُ حُرًّا بِمَوْتِهِ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: إِنَّمَا مُنِعَتِ الْحَامِلُ إِذَا دَنَا وَلَا دَهَا مِنْ أَنْ تُوصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهَمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] [٢٨٢٨]، يَعْنِي: لَمَّا أَثْقَلتْ بِحَمْلِ الْوَالِدِ [صَارَتْ] (١) مَرِيضَةً، وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ مَرِيضٍ أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ وَرَبُّهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَاحِبًا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ ذَاتَ الزَّوْجِ فَلَيْسَ لَهَا - وَإِنْ كَانَتْ صَاحِبَةً - أَنْ تَهَبَ مِنْ مَالِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنْ زَوْجَهَا إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا، وَرَفَعَ فِي صُدَاقِهَا لِمَالِهَا، فَإِذَا زَادَتْ فِي هِبَتِهَا عَلَى الثُّلْثِ رَدَّ الزَّوْجُ جَمِيعَهُ، لِأَنَّهَا قَصَدَتْ بِهِ الضَّرَرَ، وَقَدْ قِيلَ: يُنْفَذُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ الثُّلْثِ، وَيَرُدُّ الزَّوْجُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قَالَ: (نُسِخَ مِنْهَا الْوَالِدَيْنِ، وَبَقِيَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ) (٢).

فَمُبَاحٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ فِي حَالِ وَصِيَّتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ مَالٍ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ) (٣).

- 
- (١) جاء في الأصل: وصارت، بإضافة واو، وهو خطأ، وما وضعته هو المناسب للسياق.
- (٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ٦٨/١ عن معمر عن قتادة به، وعنه الطبري في تفسيره ١١٨/٢.
- (٣) رواه عبد الرزاق في التفسير ٦٨/١ عن معمر عن هشام عن أبيه عن علي رضي الله عنه، ورواه من طريقه: الطبري في التفسير ١٢١/٢.

وقال إبراهيم النخعي في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، قال: (من ترك خمسمائة درهم فما فوق ذلك فعليه أن يوصي)<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: الوصية حق فيما قل من المال أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

\* وقال عليه السلام: «ما حق امرئ له شيء يوصي فيه» [٢٨١٨] وذكر الحديث، قال أبو محمد: إنما وجب أن يجيز الورثة فيما زاد الموصي على الثلث بين إجازته وردده، من أجل أن للموصي التصرف في ثلث ماله، فصار بذلك شريكاً للورثة في جميع المال، فإذا عيّن من ماله شيئاً في وصيته فكأنه عاوض ورثته بالذي عيّن من ذلك، فإذا أجازوا ذلك نفذ لمن أوصى لهم به، ودفع إليهم، وإن أبوا أن يجيزوا ذلك قيل لهم: اذفَعُوا ثلثَ مالِ الميِّتِ إلى أهلِ الوصايا في وصاياهم، إذ لا ضررَ عليكم في ذلك، وإذا استأذن الرجل ورثته وهو صحيح في أن يوصي لبعض ورثته بقطع من ماله فأذنوا له في ذلك، ثم رجعوا عن ذلك بعد موته كان لهم الرجوع عنه، من أجل أنهم حين أذنوا له في ذلك كانوا غير مالكين لشيء من ماله، بخلاف إذنبهم له في حال مرضه، من أجل أنه قد صار لهم إذا كان مريضاً في ماله سبب يمنع الموصي من التصرف في جميع ماله، فلذلك يجوز عليهم ما يأذنوا فيه في حال مرضه، ولا يكون لهم سبيل إلى الرجوع في شيء منه.

\* قال عيسى: قولُ المُخَنَّثِ في ابنةِ غيلانَ: «إنها تُقبِلُ بأربعِ، وتُدبِرُ بشمان» [٢٨٣٧]، يعني: أنها إذا أقبلت نظرت إلى أربعة أعكبان في بطنها، فإذا أدبرت صارت ثمانية، أربعة في خاصرتها اليمنى، وأربعة في اليسرى، فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله وصفه للنساء كوصف ذكور الرجال لهم من الدخول على

(١) رواه عبد الرزاق في التفسير ٦٩/١، عن معمر عن ابان عن إبراهيم به، ورواه من طريقه: الطبري في التفسير ١٢١/٢.

(٢) هذا قول الزهري، كما في تفسير الطبري ١٢١/٢، وقال: وأولى هذا الأقوال بالصواب ما قال الزهري.

النِّسَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ الَّذِينَ أُبِيحَ لَهُمُ الدُّخُولُ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ  
الْمَحَارِمِ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ  
بُيُوتِكُمْ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْكُمُ النِّسَاءَ.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: قَوْلُ سَلْمَانَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ  
الْإِنْسَانُ عَمَلَهُ)<sup>[٢٨٤٢]</sup>، يَعْنِي: إِنَّمَا يُطَهِّرُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي  
يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: (بَلَّغْنِي أُنْكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي)، يَعْنِي: جُعِلْتَ قَاضِيًا تَقْضِي بَيْنَ  
النَّاسِ.

(فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُهُ فَنِعْمًا لَكَ)، يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ عَالِمًا تَحْكُمُ بِالْعَدْلِ فَهَيْئًا لَكَ.

(وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا)، يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ كَيْفَ تَحْكُمُ.

(فَاخْذِرْ أَنْ تَقْتَلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ)، يَعْنِي: اخْذِرْ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِيمَنْ قَصَدَ فِي حُكْمِهِ إِلَى الْجَوْرِ، وَقَدْ رَوَى  
بُرَيْدَةُ بْنُ [الْحَصِيبِ بْنِ]<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَضَاءُ  
ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ  
وَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى  
لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

\* قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الْأُسَيْفِعَ  
أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ الَّتِي ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرِينَ بِذَلِكَ  
وَجْهَهُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ وَرَضِيَ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ)<sup>[٢٨٤٦]</sup>، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى  
آخِرِهَا.

(١) رواه البخاري (٥٥٤٧)، بإسناده إلى عكرمة به.

(٢) زيادة لا بد منها، وينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

قال ابن وهب: الأَسْفَعُ هُوَ تَصْغِيرُ أَسْفَعَ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَكَانَ رَجُلًا يُشَاهِدُ  
مَوَاسِمَ الْحَجِّ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ السَّرِيعَةَ السَّيْرَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقَالَ: سَبَقَ فُلَانٌ الْحَاجَّ، وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الرِّيَاءِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ  
بِأَعْمَالِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا تُرَكُّوا أَعْمَالَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ: (قَدْرِينَ بِهِ)، يَعْنِي: قَدْ شَهَرَ بِهِ وَأَحَاطَ بِهِ الدَّيْنُ.

(فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، يَعْنِي: دَيْنًا ثَابِتًا بِالْبَيْتَةِ.

(فَلَبَّاتِنَا نَقِسُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ)، وَهَذَا حُكْمُ الْمُفْلِسِ يَكُونُ غُرْمَاؤُهُ أَسْوَةً فِي  
مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَأَيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرُهُ حَزَبٌ)، يَعْنِي: الدَّيْنَ الَّذِي  
يُسْتَدَانُ فِي سَفْهِهِ، وَأَمَّا مَا يُسْتَدَانُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعِينُ  
عَلَى أَدَائِهِ.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

يَتْلُوهُ كِتَابُ الشُّفْعَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الشُّفْعَةِ

\* [قال أبوالمطرف] <sup>(١)</sup>: رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ حَدِيثَ الشُّفْعَةِ مُرْسَلًا [٢٦٣٣]، وَرَوَاهُ عَبْدُ [الوَاحِدِ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِبَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» <sup>(٣)</sup>.

[قال] <sup>(٤)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْحُدُودُ مِنْ رَنْجٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ عَقَارٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَقْسِمُوا ذَلِكَ، إِنْ بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ كَانَ لِشُرَكَائِهِ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» <sup>(٥)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفتين وضعت للتوضيح، وقد وضع الناسخ بدله حرف: (ع).
- (٢) جاء في الأصل: عبد الرحمن وهو خطأ، وعبد الواحد هو ابن زياد من رواة البخاري وغيره.
- (٣) رواه البخاري (٢١٣٨) بإسناده إلى عبد الواحد بن زياد به، وله طرق كثيرة عن معمر وغيره، في الكتب الستة وسواها.
- (٤) ما بين المعقوفتين زيادة وضعتها للتوضيح، وكذا ما يأتي مثله بعد ذلك.
- (٥) رواه البخاري (٦٥٧٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، بإسنادهما إلى ابن عيينة به.

[قال] عبد الرحمن: أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بَظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْجَبُوا الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الصَّقَبَ القُرْبَ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُخَالَفٍ لِلأَوَّلِ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ لِلشَّرِيكَ فِي المَالِ جَارٌ، وَهُوَ أَصَقُّ الجِيرَانِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدًا، فَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِيمَا لَمْ يَقْسِمُوهُ مِنْ الرِّبَاعِ والأَرْضَيْنِ، وبِهَذَا قَالَ ابنُ المُسَيَّبِ، وسَلِيمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

\* [قال] عبد الرحمن: وَجْهٌ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الشَّفِيعِ والمُشْتَرِي يَخْتَلِفَانِ فِي قِيَمَةِ ثَمَنِ الشَّقْصِ إِذَا اشْتَرَى بِعَوَضٍ فَقَالَ بِخِلَافِ المُشْتَرِي فِيمَا يَدْعِيهِ مِنَ القِيَمَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُشْتَرِي هَهُنَا مُدْعَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُنْبِتِ المُدْعَى دَعْوَاهُ أَنَّ اليَمِينَ تَجِبُ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِ [٢٦٣٦].

قال عيسى بن دينار: مَنْ طَلَبَ شُفْعَةً فِيمَا قَدْ بِيَعَ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ وَلَمْ يَكُنْ مَلِيئًا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَحَمَّلُ لَهُ بِالمَالِ إِلَى الأَجَلِ الذي يَبِيعُ إِلَيْهِ الشَّقْصُ الذي طَلَبَ فِيهِ الشُّفْعَةَ، فَأَسْقَطَ عِنْدَ ذَلِكَ السُّلْطَانَ شُفْعَتَهُ، ثُمَّ أَيْسَرَ بِالمَالِ قَبْلَ الأَجَلِ الذي يَبِيعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّقْصُ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّ السُّلْطَانَ قَدْ أَبْطَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَكَانَ أَجَلُ بَيْعِ ذَلِكَ الشَّقْصِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَالشُّفْعَةُ لِلشَّفِيعِ ثَابِتَةٌ إِلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا.

قال: وَلَا تَقْطَعُ شُفْعَةُ الغَائِبِ غَيْبَتَهُ وَإِنْ طَالَتْ<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم: مَنْ ابْتِاعَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ لِغَائِبٍ رَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَكَتَبَ لَهُ إِلَى قَاضِي البَلَدِ الذي فِيهِ الشَّفِيعُ، فَيُوقِفُ القَاضِي ذَلِكَ الشَّفِيعَ عَلَى الأَخْذِ أَوْ التَّرْكِ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال ابن القاسم: وَلَمْ يَجِدْ لَنَا مَالِكٌ فِي قُرْبِ البَلَدِ حَدًّا.

قال ابن القاسم: وَقَدْ يَكُونُ الضَّعِيفُ وَالمَرَأَةُ عَلَى مَيْسَرَةٍ يَوْمٍ أَوْ أَقَلٍّ فَلَا

(١) نقل قول عيسى بن دينار: ابن مزين في تفسيره، رقم (٧٣)

يَسْتَطِيعُ التُّهُوَصَ لِطَلَبِ شُفْعَتِهِ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ إِذَا نَزَلَ عَنْ [أَفْضَلِ مَا يَرَاهُ]<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَ الشَّفِيعُ حَاضِرًا فَالشُّفْعَةُ لَهُ إِلَى انْقِضَاءِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ البَيْعِ، وَعَلَيْهِ الِيمِينُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَوَقُّفُهُ عَنِ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ تَرْكًا مِنْهُ لَهَا، فَإِذَا حَلَفَ أَخَذَ شُفْعَتَهُ، وَلِلْمُبْتَاعِ تَوْقِيفُ الشَّفِيعِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، فَإِنَّمَا أَخَذَ الشُّفْعَةَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا آخَرُهُ السُّلْطَانُ بِالثَّمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ قِلَّةِ المَالِ وَكَثْرَتِهِ.

وقال ابن عبد الحكم: من ابتاع ما فيه شفعة لرجل حاضر فأقام المشتري بحضرة الشفيع خمس سنين، ثم طلب شفעתه، أنه يخلف الشفيع بالله أنه لم يرض بالبيع، وأنه لم يزل مújمعا على الأخذ بالشفعة، ثم تكون له الشفعة.

[قال] عبد الرحمن: الصغير الذي لا وصي له على شفعتي حتى يبلغ ويرشد، والبكر على شفعتها حتى تنكح ويبنى بها زوجها، ويعرف حالها ورشدتها، فإن كان عليهما وصي رجع المشتري ذلك إلى القاضي فكلفه البيعة على أن الترك لهما أفضل أو الأخذ بالشفعة، فإذا أمره القاضي بالترك لم يكن لهما بعد ذلك شفعة.

[قال] عبد الرحمن: إنما لم تكن الشفعة في البئر إذا قسمت الأرض وبقيت البئر التي تسقى بها تلك الأرض المقسومة بين الشركاء غير مقسومة، وكذلك فحل النخل إذا قسمت النخل وبقى ذلك الفحل الذي تذكر به تلك النخيل المقسومة، فباع أحد الشركاء نصيبه من تلك البئر أو من فحل النخل لم يكن في ذلك شفعة، من أجل أن ذلك لا ينقسم ولا يحدد بعد القسمة، وإنما الشفعة فيما يحدد وينقسم، وأما إذا كانت الأرض غير مقسومة فباع أحد الشركاء نصيبه من البئر فإن الشفعة في ذلك لشركائه، وكذلك النخيل إذا لم تكن مقسومة ولها فحل تذكر به، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الفحل فإن لشركائه الشفعة في ذلك إن

(١) ما بين المعقوفتين ليس واضحا في الأصل، وقد اجتهدت ما رأيت مناسبة مع السياق، وينظر: الاستذكار ٥٥٨/٧.

أَحْبُوا الْأَخْذَ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ الَّتِي قَدْ قُسِمَتْ بِبُيُوتِهَا،  
وَتُرِكَتِ الْعَرَصَةُ مُنْتَفَعَةً لِأَهْلِ الدَّارِ يَزْتَفِقُونَ بِهَا، فَبَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مَنَفَعَتَهُ فِي  
تِلْكَ الْعَرَصَةِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لِأَشْرَاكِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُقَسَّمِ الْبُيُوتُ كَانَتِ الشُّفْعَةُ فِي  
الْعَرَصَةِ إِذَا بَاعَتِ الْمَنَفَعَةُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الشُّفْعَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

يَتْلُوهُ كِتَابُ الْقِرَاضِ بِحَوْلِ اللَّهِ .

\* \* \*

---

(١) ذكر ابن عبد البر في كتاب الكافي ١ / ٤٣٧ نحو ما ذكره المصنف، وكذا نقل ابن مزين  
نحوه عن عيسى بن دينار، ينظر: تفسيره رقم (٩٣-٩٤).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْقِرَاضِ

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ الْقِرَاضُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْرُوفًا، فَأَقْرَى فِي الْإِسْلَامِ، وَصَارَ سُنَّةً، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَهُوَ كَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسَاقَاةِ سَوَاءً، وَذَلِكَ مُسْتَخْرَجٌ بِالرُّخْصَةِ مِنَ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ، كَاسْتِخْرَاجِ الْعَرِيَّةِ، وَكَالشَّرْكِ، وَالتَّوَلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَهَذِهِ كُلُّهَا رُخْصٌ، وَصَارَتْ كُلُّهَا سُنَنًا مَعْمُولًا بِهَا، وَالْعَمَلُ فِي الْقِرَاضِ عَلَى مَا جَرَى مِنْ سُنَّتِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ذَلِكَ بِفَسَادِ عَقْدٍ أَوْ بِشَرْطٍ، فَيَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ رُخْصَةِ الْقِرَاضِ إِلَى فِسَادِهِ.

\* قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ: إِنَّمَا أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ وَلَدَيْهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ أَبُو مُوسَى إِلَيْهِمَا سَلْفًا، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاسَمَهُمَا عُمَرُ رِبْحَ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِعُمَّالِهِ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَمْوَالَ فِي عِمَالَتِهِمْ [٢٥٣٤].

قَالَ عَيْسَى: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ ضَمَانِهِمَا لِذَلِكَ الْمَالِ لَوْ تَلَفَ بِأَيْدِيهِمَا، وَبِذَلِكَ اِخْتَجَّ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ عُمَرَ حِينَ قَالَ لَهُ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَلَفَ الْمَالُ أَلَسْنَا كُنَّا نَضْمُهُ؟).

(١) ينظر: تفسير الموطأ لابن مزين، رقم (٣٦)، فقد نقل كلام عيسى بن دينار بنحوه.

قال عيسى: فكلُّ مَنْ ضَمِنَ مَالاً بِإِذْخَالِهِ إِيَّاهُ فِي مَنْفَعَتِهِ كَالْوَدِيعَةِ فَرِبْحُ ذَلِكَ الْمَالِ لَهُ، مِنْ أَجْلِ ضَمَانِهِ لِذَلِكَ الْمَالِ.

\* قال أبو محمّد: كَانَ جَدُّ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَاجِرًا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي أَصْلِهِ عَبْدًا، فَلَمَّا عَاهَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّاسِ أَلَّا يَتَّجِرَ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَفْقَهُ خَشِيَّ جَدُّ الْعَلَاءِ أَنْ يُقَامَ مِنَ السُّوقِ، فَأَخَذَ مَالًا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَرَضًا، فَلَمْ يَغْرِضْ لَهُ أَحَدٌ [٢٥٣٥].

\* \* \*

## مَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ

قَالَ عَيْسَى: لَا يَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ قِرَاضًا وَيَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ ضَمَانَهُ إِنْ تَلَفَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِهِ أَجَلًا مَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سِلْعَةً يَبِيعُهَا وَيَتَّجِرُ قِرَاضًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ إِلَى الْعَامِلِ عَلَى شَيْءٍ مُهْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، فَهَذَا كُلُّهُ يُرَدُّ فِيهِ الْعَامِلُ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

قَالَ عَيْسَى: وَأَمَّا مَا يُرَدُّ فِيهِ الْعَامِلُ إِلَى أُجْرَةٍ مِثْلِهِ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ عَمَلٍ فُلَانٍ، أَوْ أَنْ يَقْعُدَ بِهِ فِي حَانُوتٍ مَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ، أَوْ أَنْ يُخْرَجَ بِالْمَالِ إِلَى بَلَدٍ بَعَيْنِهِ لَا يَغْدُوهُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ تَخْلُفُ فِي شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ، أَوْ يُقَارِضَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّفَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ مَالًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَهَبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ هِبَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ الْعَامِلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَالِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتَسِبَ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى النِّصْفِ، وَالْآخَرَ عَلَى الثُّلُثِ عَلَى أَنْ لَا يَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يُقَارِضَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ حَافِظًا يَحْفَظُ عَلَيْهِ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ زَكَاةُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنَّهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ وَالنَّقْضَانُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ فِي ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ أُجْرَةً مِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَيْسَى: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

(١) نقل كلام عيسى بن دينار هذا: ابن مزين في تفسيره، رقم (٣٧)

قال: وأما أشهبُ فيقولُ في جميعِ القِرَاضِ الفَاسِدِ: أَنَّهُمَا يُرَدَّانِ فِيهِ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِمَا، وَبِنَظْلِ مَا عَقَدَاهُ بَيْنَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الفَاسِدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَرَادَ القِرَاضَ وَاشْتَرَطَا فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ، فَأَبْطَلَ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ، وَرَدَّهُمَا إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِمَا<sup>(١)</sup>.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (لَا يَضْلُحُ القِرَاضُ إِلَّا فِي العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ المَسْأَلَةِ: (وَمِنَ البُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاخَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرَّبَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا) [٢٥٤٤].

قال عيسى: ضَرَبَ مَالِكٌ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ مِثْلًا أَنَّ للقِرَاضِ مَكْرُوهًا وَحَرَامًا، كَمَا أَنَّ للبيوعِ مَكْرُوهًا وَحَرَامًا، فَمَكْرُوهُ القِرَاضِ هُوَ مَا يُرَدُّ فِيهِ العَامِلُ إِذَا عَمِلَ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ كالمُقَارِضِ بِالْعُرُوضِ، وَالمُقَارِضِ عَلَى الضَّمَانِ، وَالمُقَارِضِ إِلَى أَجَلٍ، فَهَذَا كُلُّهُ يُرَدُّ فِيهِ العَامِلُ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ كَمَا لَا يُنْقَضُ البَيْعُ فِي مَكْرُوهِ البَيْعِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ سِلْعَتَهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِنَ القِيَمَةِ.

قال: وَأَمَّا حَرَامُ القِرَاضِ فَهُوَ مَا يُرَدُّ فِيهِ العَامِلُ إِذَا عَمِلَ بِالمَالِ إِلَى أَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ رِبْحِهِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَطَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ البَائِعَ فِي البَيْعِ الحَرَامِ يُرْجَعُ عِنْدَ فَوَاتِ السِّلْعَةِ إِلَى قِيَمَتِهَا، كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ سِلْعَتَهُ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ حِينَ ضَرَبَ المِثَالَ بِمَكْرُوهِ البُيُوعِ وَحَرَامِهَا، بِمَكْرُوهِ القِرَاضِ وَحَرَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتْرَكَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ [٢٥٤٢].

قال عيسى: فَإِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فَالرَّبْحُ للعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ المَالَ الَّذِي كَانَ

(١) نقل قول عيسى عن أشهب: ابن مزين في تفسيره رقم (٤٩)، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٦٩/٧.

(٢) نقل كلام عيسى كله: ابن مزين في تفسيره رقم (٥٦).

عَلَيْهِ إِلَى رَبِّهِ، وَلَا رِبْحَ هَهُنَا إِلَى رَبِّ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ سَلْفًا يَجْرُ مَنْفَعَةً، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا الدَّيْنُ إِذَا كَانَ مِنْ سَلْفٍ فَيَكُونُ سَلْفًا جَرَّ مَنْفَعَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ فَكَأَنَّهُ زَادَهُ فِي الْأَجْلِ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي مَالِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: فِي الْمُتَقَارِضِينَ يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةَ يَزِدَادَهَا، فَيَعْمَلُ الْعَامِلُ وَيَرْبِحُ، أَنْ مُشْتَرِطَ الزِّيَادَةِ مِنْهُمَا مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْطُلَهَا وَكَانَا عَلَى قِرَاضِهِمَا الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ أَنْ يَبْطُلْنَاهَا، وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ فِيمَا عَمِلَ، وَكَانَ الرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ لِلْعَامِلِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى أَحَدٍ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُثْلَفُ الْمَالُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةِ رَبِّهِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْ بَعْضِ مَنْ بَاعَ مِنْهُ سِلْعَةً مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، لِأَنَّهُ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ مُعَامَلَةً مَنْ يَضَعُ عَنْهُ لِيُنْمِيَ بِذَلِكَ مَالِ الْقِرَاضِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ [٢٥٥١] لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَصِيرُ عَمَلُهُ بَاطِلًا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَرَبِحَ فِيهَا دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ، لَذَهَبَ عَمَلُهُ بَاطِلًا، وَلَمْ يَجْرُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا سَلْفٌ وَلَا كِرَاءٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أَدْخَلَ فِي الْقِرَاضِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ قَصَدَ الزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا وَقَعَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ فَأُذِرَكَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَفَوَاتِ السِّلْعَةِ فَسِيخَ الْبَيْعِ وَالْقِرَاضِ، وَإِذَا أُذِرَكَ السِّلْعَةُ لَمْ تَفْتُ وَقَدْ عَمِلَ الْعَامِلُ فَسِيخَ الْبَيْعِ فِي السِّلْعَةِ، وَكَانَ الْعَامِلُ أَجِيرًا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَقَدْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ لِبَائِعِهَا قِيمَةُ سِلْعَتِهِ، وَيُرَدُّ الْقِرَاضُ إِلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ

(١) نقل كلام ابن نافع بمثله: ابن مزين في تفسيره رقم (٤٧)، وعلق عليه ابن مزين بقوله: قول ابن نافع في هذه المسألة قبل أن يعمل حسن، وبعد أن يعمل فهو أجير، وكان الربح لصاحب المال والضمان منه.

النَّمَاءُ وَالنُّقْصَانُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ بَيْعًا عَلَى أَنْ يُقَارِضَهُ فَكَأَنَّ الْبَائِعَ  
قَدْ تَرَكَ لَهُ فَضْلًا فِي سِلْعَتِهِ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاضِ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ،  
وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا كَأَنَّ الْمُقَارِضَ قَدْ زَادَ رَبَّ الْمَالِ فِي ثَمَنِ  
السَّلْعَةِ الَّتِي بَاعَهَا مِنْهُ عَلَى أَنْ قَارِضَهُ، فَصَارَ أَنْ أُعْطَاهُ فَضْلًا فِي قِرَاضِهِ وَزِيَادَةً  
زَادَهُ إِيَّاهَا مِنْ أَجْلِ الْقِرَاضِ.

قال ابن القاسم: وهذه وجوه بيّنة الفساد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) نقل قول ابن القاسم بطوله: ابن مزين في تفسيره، رقم (٦٠).

## بَابُ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ وَالتَّعَدِّي، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِذَا وَقَعَ الْقِرَاضُ بَيْنَ الْمُتَقَارِضِينَ بِالْعُرُوضِ كَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ فِي بَيْعِ تِلْكَ الْعُرُوضِ وَاقْتِضَاءِ ثَمَنِهَا، وَيُرَدُّ الْعَامِلُ إِذَا عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ، وَيَسْقُطُ مَا كَانَ عَقْدَاهُ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَغْرِمُ لِلْعَامِلِ أَجْرَتَهُ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ الَّتِي قَارَضَهُ بِهَا لَمْ يَرْضَ أَنْ يُقَارِضَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي قَارَضَهُ عَلَيْهِ، فَالْعَدْلُ فِي أَمْرِهِمَا أَنْ يُرَدَّ إِلَى قِرَاضِ الْمِثْلِ يَوْمَ نَصَّ الْمَالُ الَّذِي بِيَعَ بِهِ تِلْكَ الْعُرُوضِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَقَارِضِينَ فُسِّخَ الْقِرَاضُ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ بِالْمَالِ رُدَّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا دَفَعَ مَالَهُ وَاشْتَرَطَ الْأَجَلَ، طَمَعًا مِنْهُ فِي نَمَاءِ مَالِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُقَارِضَ الْعَامِلَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي قَارَضَهُ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا يُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا تَسَلَّفَ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْمُقَارِضِ مَالًا فَابْتِئَاعَ بِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا وَحَمَلَتْ فَإِنَّهَا تُقَوِّمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُتْبِعَ بِقِيمَتِهَا دَيْنًا إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَلَسْتُ أَخَذُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهَا تُبَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ [الْمَالِ] <sup>(١)</sup> مِنْ ثَمَنِهَا.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَالٌ، وَمَا وَضَعْتَهُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

شَاءَ اللهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ تَعَدَّى عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَابْتِئَاعَ بِهِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِرُّ مُلْكُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَلِذَلِكَ تُبَاعُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ، وَيُجْبَرُ الْمَالُ مِنْ تَمَنِّيهَا<sup>(١)</sup>.

وبهذا قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ الْعَامِلَ لَمَّا اسْتَسَلَفَ الْمَالَ مِنَ الْقِرَاضِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ وَابْتِئَاعَ بِهِ جَارِيَةَ لِنَفْسِهِ قَدْ صَارَ فَارًا بِالْمَالِ عَنِ الْقِرَاضِ وَأَرَادَ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ تُبَاعُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءً بِقِيَمَتِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا اشْتَرَى الْعَامِلُ جَارِيَةَ لِلْقِرَاضِ فَتَعَدَّى عَلَيْهَا بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهَا فَوَطَّئَهَا وَحَمَلَتْ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَبَاعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَيُتْبَعُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ دَيْنًا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِ الْقِرَاضِ فَضْلٌ، فَيَكُونُ لِلْعَامِلِ فِي الْجَارِيَةِ شَرِيكَ بِقَدْرِ فَضْلِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَطَّءَ جَارِيَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ إِنْ كَانَ مَلِيئًا قَوْمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَدِيمًا كَانَ رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْجَارِيَةِ قَدْرَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهُ عَلَى الْوَاطِئِ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ قَدْرَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأُمِّ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا النِّصْفَ، أَوْ الثُّلُثَ، أَوْ الرَّبْعَ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَتْبَعَ الْوَاطِئُ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ بِقَدْرِ الْحِصَّةِ الَّتِي تَصِيرُ لَهُ فِي الْأُمِّ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُبَاعَ لَهُ قَدْرُ نَصِيْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْجَارِيَةِ بِيَعٍ، فَإِنْ نَقَصَ تَمَنِّيًّا مِنْ قِيَمَةِ نَصِيْبِهِ مِنْهَا يَوْمَ وَطَّئَهَا الْمُتَعَدِّي أَتْبَعَهُ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ النُّقْصَانِ، وَبِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ مَرْزِينٍ: أَحْسَنُ مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَنْ ضَمِنَ قِيَمَةَ أَمَةٍ مِنْ شَرِيكِ أَوْ مُقَارِضٍ لِسَبَبٍ وَطَّئَهَا إِيَّاهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تَضْمِينُ الْأُمِّ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ ابْنُ مَرْزِينٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٦): وَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ أَصْلُ الْفَقْهِ بَعِيْنُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغٍ وَقَالَ: الْحَقُّ مَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِاطِلٍ.

(٢) نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِطَوْلِهِ: ابْنُ مَرْزِينٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٧).

(٣) قَالَ ابْنُ مَرْزِينٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٨)، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَالِدَ زِيَادَةٌ فِي الْجَارِيَةِ وَنَمَاءٌ، وَإِنَّمَا نَمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حِصَّةِ رَبِّ الْمَالِ مِنْ تِلْكَ الْجَارِيَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا خَرَجَ الْعَامِلُ بِالْمَالِ إِلَى الْبَلَدِ الْقَرِيبِ وَاشْتَرَى بِهِ السَّلْعَ كَانَتْ لَهُ النَّفَقَةُ، وَلَيْسَتْ لَهُ كِسْوَةٌ، إِلَّا أَنْ تَطُولَ إِقَامَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ، وَيَكُونُ الْمَالُ كَثِيرًا، فَيَكُونُ لَهُ حِينِيذُ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ.

قَالَ: وَإِذَا أَخَذَ الْعَامِلُ مَالًا قَلِيلًا وَسَافَرَ بِهِ سَفَرًا بَعِيدًا لَمْ تَكُنْ لَهُ نَفَقَةٌ وَلَا كِسْوَةٌ، لِأَنَّ الْمَالَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْمَالِ وَقَدْرِ السَّفَرِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَحِدْ لَنَا مَالِكٌ فِي هَذَا حَدًّا، وَلَكِنْ تَكُونُ نَفَقَةُ الْعَامِلِ وَكُسْوَتُهُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ قَصْدًا.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمُقَارِضُ إِنَّمَا يَتَّجِرُ بِالْمَالِ فِي بَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَقَةٌ وَلَا كِسْوَةٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اشْتَغَلَ بَعْضَ نَهَارِهِ فِي الشُّوقِ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَغَدَّى مِنَ الْمَالِ بِالْأَفْلَسِ<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ غُرْمَاءِ الْعَامِلِ وَبَيْنَ غُرْمَاءِ رَبِّ الْمَالِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ، فَقَالَ فِي غُرْمَاءِ الْعَامِلِ مَا قَالَهُ فِي الْمُوطَأِ (٢٥٨١)، وَقَالَ فِي غُرْمَاءِ رَبِّ الْمَالِ: إِنَّمَا يُنظَرُ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي بِيَدِ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ لِبَيْعِهَا الْيَوْمَ وَجْهٌ يَبِيعُ وَأُعْطِيَ الْعَامِلُ رِبْحَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، ثُمَّ قَضَى السُّلْطَانُ غُرْمَاءَ رَبِّ الْمَالِ دِيُونَهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالِ رَبِّ الْمَالِ وَرِبْحِهِ إِنْ كَانَتْ دِيُونُهُمْ تَفْتَرِقُ ذَلِكَ، وَإِلَّا يُقَدَّرُ دِيُونُهُمْ، ثُمَّ يَكْتُبُ السُّلْطَانُ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءَةً لِلْعَامِلِ بِمَا حَكَمَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ

(١) نقل قول ابن القاسم في مسألة خروج العامل بالمال: ابن مزين في تفسيره (٧٠).

(٢) ينظر: المدونة ٤٢١/٨.

الْمَالِ، وَلَا يَخُكُّمُ السُّلْطَانُ بِمِثْلِ هَذَا لِغُرْمَاءِ الْعَامِلِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْعَامِلَ لَا رِبْحَ لَهُ حَتَّى يُحَاسِبَ رَبَّ الْمَالِ، وَيَقْبِضُ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، فَلِهَذَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ غُرْمَاءِ الْعَامِلِ، وَغُرْمَاءِ رَبِّ الْمَالِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ رِبْحًا مِنَ الْمَالِ حَتَّى يُحْصَلَ الْمَالُ كُلُّهُ وَيَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرِكِهِمَا فِي الْقِرَاضِ.

قَالَ: فَإِنْ اقْتَسَمَا رِبْحًا وَلَمْ يَخْضُرْ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْصَانٌ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ الرَّبْحَ الَّذِي اقْتَسَمَاهُ حَتَّى يُجْبَرَ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمَا رِبْحٌ حَتَّى يَتَمَّ رَأْسُ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي اخْتِلَافِ الْمُتَقَارِضِينَ فِي رِبْحِ الْمَالِ إِذَا ادَّعَا أَحَدُهُمَا خِلَافَ مَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ بِالْمَالِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَنْحَلُّ الْقِرَاضُ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ أَنْ عَمِلَ الْعَامِلُ بِالْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا يَشْبَهُ قِرَاضٍ مِثْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِنْ جَاءَ الْعَامِلُ بِمَا لَا يَشْبَهُ رَدُّ الْعَامِلِ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْقِرَاضُ إِنَّمَا يُلْزَمُ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ يَشْبَهُ الْجُعْلَ فِي عَقْدِهِ.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْقِرَاضِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

يَتْلُوهُ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ بِحَوْلِ اللَّهِ

\*\*\*

(١) نقل قول ابن القاسم في هذه المسألة: ابن مزين في تفسيره (٦١)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حَدِيثُ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ

\* [قَالَ] <sup>(١)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرْسَلَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ حَدِيثَ الْمُسَاقَاةِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ [٢٥٩٤]، وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ» <sup>(٢)</sup>.

فَذَاكَرْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَإِنَّمَا سَأَى النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ مِنْ أَجْلِ اسْتِغَالِهِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِخَرْصِ ثَمَارِهَا عَلَى الْيَهُودِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمَنْهُمْ عَلَيْهَا.

\* قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ الْعَمَلُ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي خَرْصِهِ عَلَى الْيَهُودِ [٢٥٩٤]، وَلَا تَصْلُحُ الْقِسْمَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ إِلَّا كَيْلًا، إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ حَاجَةُ الْمُسَاقِينَ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَيُرِيدُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة تناسب مع السياق، وكذا ما سوف يأتي مثله بعد ذلك.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٠٨) عن أحمد بن حنبل به، ورواه البخاري (٢٢٠٣) بإسناده إلى عبيد الله به، ورواه مسلم (١٥٥١) عن أحمد بن حنبل به.

(٣) رواه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥٤٧).

الْآخِرُ أَنْ يَأْكُلَهَا وَلَا يَبِيعُهَا، فَيَقْتَسِمَانِيهَا حَيْثُ نَدَّ بِالْخَرْصِ (١).

وَلَيْسَ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَنْ تَكُونَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، كَمَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، وَلَا تَكُونَ الْمَسَاقَاةُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُكْرَهُ فِيهَا مَا طَالَ مِنَ السِّنِينَ، وَلَا بِأَسَ بِالْعَشْرِ سِنِينَ فَذَوْنَهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ بَغَيْرِ قِتَالٍ، فَكَانَ أَهْلُهَا لَهُ كَالْعَبِيدِ الَّذِينَ يَجُوزُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْحُرَّيْنِ.

قَالَ ابْنُ سُوْنُونَ: الْمَسَاقَاةُ كَالْإِجَارَةِ، بِخِلَافِ الْقِرَاضِ، وَتَلْزَمُ الْمَسَاقَاةُ بِالتَّعَاقُدِ بَيْنَ الْمُسَاقَاتِينَ، وَالْقِرَاضُ كَالْجُعْلِ يَلْزَمُ إِذَا شَرَعَ الْعَامِلُ فِي الْعَمَلِ، فَإِذَا انْعَقَدَتِ الْمَسَاقَاةُ بَيْنَ الْمُسَاقَاتِينَ ثُمَّ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا فِيهَا قَبْلَ الْعَمَلِ لَزِمَتْهُمَا جَمِيعًا عَلَى حَسَبِ مَا عَقَدَاَهَا (٢).

\* قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا [٢٥٩٩].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ تَفْسِيرَهَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ سَاقَى رَجُلًا حَانِطًا فَعَارَتِ الْبِئْرُ، فَأَرَادَ الْعَامِلُ أَنْ يُنْفِقَ فِيهَا مِنْ مَالِهِ وَيَكُونَ حَقُّهُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَتَكُونَ رَهْنًا فِي يَدَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ نَفَقَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَأَبَى صَاحِبُهَا أَنْ يَقْبِضَهَا وَيُدْفَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ فِي نَصِيهِ مِنَ الْعَيْنِ فَبَاعَهَا الشَّرِيكُ فَلَمْ يَفِ ثَمَنُهَا بِالنَّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا أَخْرَجَتِ الثَّمَرَةَ، وَلَمْ يُنْبَغْ صَاحِبُهَا بِبَقِيَّةِ النَّفَقَةِ، لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَسَاقَاةِ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الزِّيَادَةَ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بِأَسَ بِالْبَيَاضِ الْقَلِيلِ فِي الْمَسَاقَاةِ أَنْ يَزْرَعَهُ الْعَامِلُ مِنْ

(١) نقل قول عيسى بن دينار: ابن مزين في تفسيره (١٠٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل ١٧٦/٥.

عِنْدِهِ، فَمَا نَبَتَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الْمُسَاقِينِ عَلَى حَسَبِ شَرْطِهِمَا فِي الْمُسَاقَاةِ .  
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَجَلُ ذَلِكَ أَنْ يُلْغِيَ الْبَيَاضَ الْيَسِيرَ فِي الْمُسَاقَاةِ لِلْعَامِلِ ،  
 وَيَزْرَعَهُ لِنَفْسِهِ ، فَمَا نَبَتَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ ، وَقَدَرُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ  
 الثُّلُثِ مِنَ السَّوَادِ فَدُونَ<sup>(١)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ بَيَاضُ خَيْرٍ يَسِيرًا بَيْنَ أَضْعَافِ سَوَادِهَا<sup>(٢)</sup> .  
 قَالَ غَيْرُهُ : فَكَانَ الْيَهُودُ يَزْرَعُونَ ذَلِكَ الْبَيَاضَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَطْرَ مَا يَنْبُتُ  
 فِيهِ .

قَالَ عَيْسَى : إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُسَاقِينِ عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةَ يُزَادَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ  
 اشْتَرَطَ الدَّاحِلَ لِنَفْسِهِ بَيَاضًا لَيْسَ هُوَ تَبَعًا فِي الْمُسَاقَاةِ ، أَوْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ  
 يَزْرَعَ فِي الْبَيَاضِ ، أَوْ اشْتَرَطَ الْعَامِلُ أَنْ الْبَذَرَ الَّذِي يَزْرَعُهُ فِي الْبَيَاضِ عَلَى رَبِّ  
 الْمَالِ ، أَوْ اشْتَرَطَ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ نَفَقَةَ الرَّقِيقِ أَوْ نَفَقَةَ بَعْضِهِمْ ، أَوْ اشْتَرَطَ  
 الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا لَيْسُوا فِي الْمَالِ حِينَ عَقَدَا فِيهِ الْمُسَاقَاةَ ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ  
 غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى  
 مُسَاقَاةِ مِثْلِهِ ، وَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ ، يُرِيدُ يُسْقِطَانِ الزِّيَادَةَ فِيمَا بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> .

\* قَوْلُ مَالِكٍ : لَا يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسَاقٍ أَوْ مُقَارِضٍ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ ، وَلَا مِنَ  
 النَّخْلِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ [٢٦٠١] .

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَفْسِيرُ هَذَا هُوَ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ : هَذِهِ عَشْرَةٌ  
 دَنَانِيرَ اتَّجَرُ لِي بِهَا خَاصَّةً عَلَى أَنْ أَذْفَعَ إِلَيْكَ مَالًا قِرَاضًا تَتَّجِرُ بِهِ وَيَكُونُ رِنْحُهُ بَيْنِي  
 وَبَيْنَكَ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقُولُ لَهُ رَبُّ الْحَانِطِ : أَذْفَعُ إِلَيْكَ هَذَا الْحَانِطِ  
 مُسَاقَاةً عَلَى جُزْءِ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَخْفَرَ لِي هَذِهِ الْأُصُولَ ، وَتُوَيْرُهَا وَنُجُوَهَا لِي  
 خَاصَّةً ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَتَّجَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ

(١) نقل قول ابن القاسم : ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ٤٧٤ .

(٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق .

(٣) نقل قول عيسى بن دينار : ابن مزين في تفسيره ، رقم (١٠٩) .

في أصوله التي أراها إياها بشيء غير معلوم، وقد يقل ذلك مرة ويكثر أخرى، فهذا لا يصلح، فلما انضاف هذا الغرز إلى القراض أو إلى المساقاة فسد ذلك، فإذا وقع مثل هذا كان للعامل في المال قراض مثله، وفي المساقاة مساقاة مثله، ويأخذ أجرته في [تجارته]<sup>(١)</sup> بتلك الدراهم، وأجرة حفر تلك الأصول ومؤونتها.

\* قال عيسى: (سد الحظار)<sup>(٢)</sup> الذي يجوز لرب المال أن يشترطه على العامل هو: ما يحظر به على النخيل من السياجات والزروب، يربط ماؤها منها، وما أتلم من جدار الحائط إذا كان يسيراً تكفي فيه النفقة.

قال: (وخم العين) هو: كنسها من الحماة ونحوها.

(وسرؤ الشرب) هو: تنقية منابع الماء حول الشجر أو النخل.

(وإبار النخيل) هو: تذكيرها.

(وقطع الجريد) هو: زبر النخل.

(وجد [التمر])<sup>(٣)</sup> هو: قطفها، فهذا كله جائز لرب النخل أن يشترطه على العامل، لأن منفعة ذلك لهما جميعاً [٢٦٠٢].

ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ظفيرة بينهما، والظفيرة: الصهريج الذي يجتمع فيه الماء.

وكذلك لا يجوز له أن يشترط عليه عيناً يزفعها، يعني: ينقي مناهرها من ورائها<sup>(٤)</sup>، ويستخرج مائها.

وكذلك كل شيء فيه النفقة على العامل وتبقى منفعة ذلك لرب المال، فإن

(١) جاء في الأصل: تجرة، وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٢) السد - بالسين، ويقال: بالشين المعجمة - هو تحصين الجدار وسد الثلثة، والحظار، جمع حظيرة، وهي العيدان التي بأعلى الحائط لمنع من التسور عليه، ينظر: الاستذكار ٥٢١/٧، والاقتضاب ٣٠٣/٢.

(٣) في الأصل: الطمر، وهو خطأ، وينظر: الاقتضاب ٣٠٤/٢.

(٤) المنهر هو الخرق في الجدار يدخل فيه الماء، النهاية ٣٦٦/٤.

اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ عَمِلَ الْعَامِلُ رُذّاً إِلَى مُسَاقَاةٍ مِثْلِهِ،  
وَكَانَ لِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ قِيَمَةٌ مَا يَنَالُهُ قَانِماً مُبْتِئاً بِأَخْذِهِ مِنْهُ .

قَالَ عَيْسَى : وَكَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَغْرِسَ لَهُ  
كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً يَأْتِي الْعَامِلُ بِالْأُصُولِ مِنْ عِنْدِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ يَزِدَادَهَا رَبُّ الْمَالِ  
عَلَى الْعَامِلِ، فَإِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا كَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَهُ فِيمَا سَقَى وَعَالَجَ، وَيُرْذَى  
إِلَى مُسَاقَاةٍ مِثْلِهِ، وَيُعْطَى قِيَمَةُ غَرْسِهِ مَقْلُوعاً كَمَا جَاءَ بِهِ يَوْمَ غَرْسِهِ، وَتَنْفَسُخُ  
الْمُسَاقَاةُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ : الْمُسَاقَاةُ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا مِمَّا يَتَّصِلُ  
ثَمَرُهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَقَاتِي، وَالرَّوْزُ، وَالْيَاسِمِينُ، وَلَمْ تَجْزُ  
الْمُسَاقَاةُ فِي الْجَوْزِ وَالْقَصَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ، بِخِلَافِ سَائِرِ  
الْأُصُولِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ : قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ : تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ قِيَمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ  
تَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ الْأُصُولِ هُوَ : أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ حَائِطٌ يُنْفِقُ فِي مَوْتِنِهِ كُلِّهَا مِائَةَ  
دِينَارٍ، وَيَبِيعُ ثَمَرَتَهُ بِمِائَتِي دِينَارٍ، فَعَلَّتُهُ الْآنَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ كِرَاءِ  
الْأَرْضِ خَمْسِينَ دِينَاراً فَأَذْنَى فَالْمُسَاقَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ، وَتَدْخُلُ الْأَرْضُ فِي الْمُسَاقَاةِ  
حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَدْخُلَ فِي الْمُسَاقَاةِ،  
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ  
الْأَرْضِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ كَانَتْ مُلْغَاةً فِي الْمُسَاقَاةِ<sup>(٣)</sup> .

\* لَمْ يَأْخُذْ ابْنُ نَافِعٍ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ

(١) نقل قول عيسى بن دينار من أوله إلى هنا: ابن مزين في تفسيره في أول كتاب المساقاة .

(٢) قوله: (يأتي بطناً بعد بطن) يعني حولاً بعد حول، مثل النخيل والأعناب والزيتون  
والرمان وما أشبه ذلك من الأصول، أما المقاتي والقول ونحوها فلا تجوز المساقاة  
فيها، ينظر: الكافي ٢ / ٣٨ .

(٣) قول عيسى بن دينار نقله ابن مزين في تفسيره، رقم (١١٦) .

على رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَأَقَاهُ إِيَّاهُ (٢٦٢٠).

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عِدَّةً مِنَ الرَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَائِطِ حِينَ سَأَقَاهُ إِيَّاهُ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ الْعَلَامَ الْوَاحِدَ وَالذَّابَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَائِطِ إِذَا كَانَ حَائِطًا عَظِيمًا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ (٢).

[قَالَ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ سَأَى حَائِطًا فَالزَّكَاةُ فِي جَمِيعِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَائِطِ إِلَّا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: إِنَّمَا وَجِبَتْ هَهُنَا الزَّكَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَجِبُ بِبَدْوِ صِلَاحِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الْجُذَاذِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُ الْعَامِلِ غَيْرُ الثَّمَرَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا مِلْكُهُ وَتَتَحَصَّلُ لَهُ بِالْجُذَاذِ، وَقَبْلَ الْجُذَاذِ قَدْ اسْتَقَرَّ فِيهَا حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرِيكَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَرَةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِرًّا عَلَى الثَّمَرَةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ إِلَى الْجُذَاذِ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ لِغَيْبِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي مِلْكِهِ، وَأَحَدُهَا عِلْمُهُ.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يَتْلُوهُ كِرَاءً الْأَرْضِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

\*\*\*

(١) نقل قول عبد الله بن نافع: ابن مزين في تفسيره (١١٣)، وابن عبد البر في الاستذكار ٧ / ٥٣٦.

(٢) نقله ابن مزين في تفسيره (١١٣)، وقال: قول مالك أحسن.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْمَرْأَعِ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ [٢٦٢٤]، وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عَيْسَى <sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا»، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٢)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ وَجْهَ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ» [٢٣١٦]، وَالْمُحَاقَلَةُ: إِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَشَبَّهَهَا.

قَالَ عَيْسَى: لَا يَجُوزُ أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ بِشَيْءٍ إِذَا زُرِعَ فِيهَا نَبْتُ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَى الْأَرْضُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

(١) هو يحيى بن عبد الله بن يحيى القرطبي، وهو ممن يروي عن عم أبيه عبيد الله بن

يحيى بن يحيى الليثي، وتقدم التعريف بهما.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٦ / ١٣٢، بإسناده الليث به.

(٣) نقل قول عيسى بن دينار: ابن مزين في تفسيره (١١٩).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَذَلِكَ فِيمَا أَرَى مِنْ قِبَلِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُتَفَاضِلًا، وَبَعْضُهُ يَبْغِضُ إِلَى أَجَلٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ كِرَاءَ أَرْضِهِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَأَكْرَاهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا فَقَدْ دَخَلَ فِي الْعَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ فَلَا يَذَرِي قَدْرَ كَمْ يَصِيرُ لَهُ فِي كِرَائِهَا، وَكِرَاؤُهَا بِالْعَيْنِ هُوَ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ لَيْسَ فِيهِ عَرَرٌ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ مَضمُونًا عَلَى الْمُسْتَكْرِي، رُفِعَ أَوْ لَمْ يُرْفَعْ، فَأَمَّا أَنْ يُكْرَى بِهَا صَاحِبُهَا يَبْغِضُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعِهِ الَّذِي يُزْرَعُ فِيهَا نِصْفًا أَوْ ثُلثًا أَوْ رُبْعًا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَضمُونًا عَلَى الْمُسْتَكْرِي، فَذَلِكَ حَلَالٌ جَائِزٌ.

قَالَ عِيسَى: مَنْ أَكْرَاهَا بِمِثْلِ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ فَسِخَتْ كِرَاؤُهُ، فَإِنْ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَمَلُهُ مِثْلَ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ.

قَالَ عِيسَى: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لَا تُكْرَى الْأَرْضُ بِقَمْحٍ، وَلَا شَعِيرٍ، وَلَا سُلْتٍ، وَلَا بَأْسٍ أَنْ تُكْرَى بِسَائِرِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُزْرَعَ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا تُسْتَكْرَى بِهِ.

قَالَ عِيسَى: مَنْ أَكْرَاهَا بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ نَافِعٍ لَمْ أَفْسَحْ كِرَائَهُ إِذَا عَمِلَ وَتَمَّ عَمَلُهُ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فَالْكِرَاءُ مَفْسُوحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ بِالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، وَمَنْ أَكْرَاهَا فَأَصَابَ الزَّرْعُ جَائِحَةً أَوْ عَاهَةً فَالْكِرَاءُ لَهُ لِأَزْمٍ، وَلَا تُوضَعُ عَنْهُ الْجَائِحَةُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، أَوْ فِيمَا اجْتَبَحَ مِنْ قِبَلِ الْمَاءِ.

\*\*\*

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، يَتْلُوهُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ بِحَوْلِ اللَّهِ

(١) نقل قول مالك وابن القاسم: ابن مزين في تفسيره (١٢٢).

(٢) قول ابن مزين جاء بنحوه في تفسيره في آخر كتاب المساقاة، وكذا ما نقله عن عيسى بن دينار.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حَدِيثَاتُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِمَّا لَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ ابْنِ مَرْزِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ فِي سُورَةِ  
النِّسَاءِ، وَقَامَتِ السُّنَّةُ بِتَوْرِيثِ الْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَبِتَوْرِيثِ الْجَدَّةِ،  
وَمَوْلَى النُّعْمَةِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَوْرِيثِ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ  
مِيرَاثِهِ، فَلَا يَرِثُ أَحَدٌ إِلَّا بِسَبَبِ قَرَابَةٍ، أَوْ بِوِلَاةٍ عِتَاقَةٍ، أَوْ بِعِضْمَةٍ يَكْحَاحُ.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْجَرِيرِيُّ بِمِصْرَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:  
لَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةً، وَهُمْ: الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَبُ، وَالابْنُ، وَابْنُ  
الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى  
النُّعْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْعَمُ عَلَى عَبْدِهِ بِالْعِتْقِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ نِسْوَةٍ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْإِبْنَةُ، وَابْنَةُ  
الابْنِ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النُّعْمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُنْعَمُ عَلَى عَبْدِهَا أَوْ عَلَى  
أَمْتِهَا بِالْعِتْقِ، فَلَا يَرِثُ مِنَ الْقَرَابَةِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو الجريري، ويقال: الحريري - بالحاء - كان  
فقيها على مذهب ابن جرير الطبري، وانتقل من بغداد إلى مصر فسكنها، وكان موجودا  
سنة (٣٥٢)، يراجع: تاريخ بغداد ٤/ ١٧٩، والأنساب ٢/ ٥٢، وتوضيح المشبه ٢  
٢٨٣/.

(٢) بحثت عن كلام ابن جرير هذا في التفسير وفي تهذيب الآثار فلم أجده، ويبدو أنه في  
كتابه الآخر المسمى (اختلاف الفقهاء) ولم يطبع منه إلا جزء يسير، وهو القدر الذي عُثِرَ =

\* قَالَ مَالِكٌ: مِيرَاثُ الْبَيْنِ مِنْ آبَائِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِذَا كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِيَءَ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ، لِلوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ [١٨٥٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ فَلَمْ يَذْكُرْ هَهُنَا كَمَ لِلْأُنثِيَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا أُعْطِيَ الْاِثْنَتَانِ الثُّلُثَيْنِ، بِدِلَالَةٍ أَنَّ الْوَاحِدَةَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْاِبْنِ فَلَهَا الثُّلُثُ، وَهُوَ أَقْوَى سَبَبًا مِنَ الْبَنَاتِ، فَوَجَبَ الْأَلَّا تَنْقِضِي الثَّانِيَةَ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهَا فِي الْقُوَّةِ، وَشَيْءٌ آخَرُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا جَعَلَ لِلْأُنثَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ وَكَانَتْ الْأَخَوَاتُ أَبْعَدَ مِنَ الْبَنَاتِ كَانَ الْبِتَانِ أَوْلَى أَنْ لَا يَنْقُضَنَّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

\* قَوْلُ مَالِكٍ: (إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدَ الْوَلَدِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْاِبْنِ) [١٨٥٠]، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ: لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ.

\* (فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَيْثُ لَبَنَاتِ الْاِبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْاِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الْاِبْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [١٨٥٠].

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّ بَنَاتِ الْاِبْنِ لَا يَدْخُلْنَ مَعَ الْبَنَاتِ فِي الثُّلُثَيْنِ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْبَنَاتِ قَدْ اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ فَرَضُ الْبَنَاتِ، فَلِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ بَنَاتُ الْاِبْنِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْاِبْنِ ذَكَرٌ صَارَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَلِمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْاِبْنِ مَا فَضَّلَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ،

= عليه، وليس فيه كتاب الفرائض.

فَالذَّكَرُ هُوَ الَّذِي يَغْضِبُهُنَّ، كَمَا يُغْضِبُ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ الْبَنَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَلَا خِلَافَ بَأَنَّ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا أَوْ اُنْثَى، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى أَقْلٌ مِنَ الشُّدُسِ فَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا يُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ قَبْلَ الْأَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْمِيرَاثَ بِالْفَرَضِ الْمَجْرَدِ، فَوَجِبَ تَبْدِئُهُمْ، ثُمَّ يُعْطَى الْأَبُ مَا بَقِيَ، لِأَنَّ فِيهِ رَحِمًا وَتَعْصِيًا، فَيُعْطَى مَا اسْتَحَقَّهُ بِالرَّحِمِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِالتَّعْصِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يُصِبْهُ بِالتَّعْصِيَةِ شَيْءٌ لَمْ يُنْقَصْ مِنَ الْفَرَضِ، وَفَرَضُهُ الشُّدُسُ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ بِالْمَالِ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَاللِّأَبِ الثُّلُثَانِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فَصَارَ الْبَاقِي لِلْأَبِ بِهَذَا الظَّاهِرِ.

فَإِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَاللِّأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْأَبِ، وَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَاللِّأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، إِنَّمَا كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرِيضَةِ الزَّوْجِ أَوْ فَرِيضَةِ الزَّوْجَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْخُذُ الشُّدُسَ مَعَ الْوَلَدِ وَمَعَ الْأَخَوَيْنِ، فَحُجِبَتِ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى الشُّدُسِ بِالْوَلَدِ وَبِالْأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا، فَصَارَ سَبِيلَهُمَا - أَعْنِي الْأَبَوَيْنِ - فِيمَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَسَبِيلِهِمَا لَوْ انْفَرَدَا بِالْمَالِ، وَشَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ حَيْثُ جَعَلَ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَزَادَ عَلَيْهِ الْأُمُّ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَرِثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلْنَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْكَالَلَةُ هَهُنَا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ،

فَمَتَى كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا فَلَا يَرِثُ فِيهِ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ شَيْئًا، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَصَارَتْ مَنَزَلَةُ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾، فَلِهَذَا صَارَ سَهْمُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلأُمِّ سَوَاءً فِي الْمِيرَاثِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا لَمْ يَرِثِ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِبْنُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ هُوَ مِنْهُ، وَأَخُوهُ هُوَ وَلَدُ وَالِدِهِ، وَشَيْءٌ آخَرُ إِنَّمَا يُبْدَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِمَنْ لَهُ سَهْمٌ مُسَمًّى قَبْلَ الْعَصَبَةِ، لِأَنَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُسَمًّى لَا يَنْسَقُطُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ بِالتَّعْصِيبِ قَدْ يَنْسَقُطُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، فَلِهَذَا وَجَبَ تَبْدِيئُهُ أَهْلَ الْفَرَائِضِ قَبْلَ الْعَصَبَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا شَرِكَ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي الثَّلَاثِ فِي فَرِيضَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَوَى فِي مِيرَاثِهِمْ، بِسَبَبِ أُمَّتِهِمْ، وَهَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ قَالُوا لِبَنِي الأُمِّ: هَبْ أَنْ أَبَانَا حِمَارٌ أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً، وَشَرِكَ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَرِثِ الْجَدُّ أَبُ الأَبِ مَعَ الأَبِ شَيْئًا لِأَنَّ الأَبَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَدِّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْجَدُّ يُذْلِي بِالأَبِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ يُذْلِي بِهِ بَاقِيًا فَهُوَ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ، وَفَرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، مِنْ أَجْلِ وَوَالِدَتِهِ، لَا مِنْ أَجْلِ التَّعْصِيبِ، كَمَا يُفَرِّضُ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ذَكَرٌ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ ذَكَرٌ، وَكَانَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، بُدِيَءَ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاءِ فَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَعْصِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ

(١) كما تسمى أيضا: الحجرية، واليمنية، لأنهم قالوا للعر: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أي في البحر، ينظر: الاستذكار ٥/٥٧٩.

أَقْلَ مِنَ الشُّدُسِ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الشُّدُسِ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْوِلَادَةِ [لَا بِالزِّيَادَةِ] (١)، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ فَرَضِ الْوِلَادَةِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُقَاسِمُ بِهِ الْإِخْوَةَ الْمِيرَاثَ إِذَا كَانَ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثُّلْثِ وَهَذَا إِذَا انفردَ الجَدُّ وَالْإِخْوَةُ بِالْمَالِ، أَوْ يُعْطِيهِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، أَوْ الشُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ الْجَدِّ أَقْوَى مِنْ سَبَبِ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ الشُّدُسُ، وَلَيْسَ يَأْخُذُ الْإِخْوَةُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، فَلِهَذَا الرَّجْحُ أُصِيفَ إِلَى سُدُسِ الْجَدِّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِالرَّحِمِ سُدُسُ آخَرُ، فَأُعْطِيَ الثُّلُثُ لِتَأْكِيدِ قَرَابَتِهِ، وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ الْجَدَّ يَخْجِبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ عَنِ الثُّلْثِ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ لَا يَخْجِبُونَهُ عَنْهُ، فَبِهَذَا السَّبَبِ يَأْخُذُ الثُّلُثُ.

قَالَ: وَأَمَّا مُقَاسِمَةُ الْجَدِّ الْأُخْتِ الْمِيرَاثَ فَيَأْخُذُ الْجَدُّ الثُّلُثَيْنِ وَالْأُخْتُ الثُّلْثَ إِذَا انفردَا جَمِيعًا بِالْمِيرَاثِ، فَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الْأَخَّ لَمَّا كَانَ يُقَاسِمُ الْأُخْتِ وَهُوَ أضعفُ حَالًا مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَتِ الْأُخْتُ تَأْخُذُ مَعَ أُخِيهَا الثُّلْثَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَعَ الْجَدِّ، وَلَمْ يَنْقُصِ الْجَدُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ إِذْ كَانَ أَقْوَى سَبَبًا مِنْ أُخِيهَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ: (فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْقُ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ تَأْخُذُهُ وَلَمْ يَجْزُ إِسْقَاطُهَا فَرَضَ لَهَا النُّصْفُ ضَرُورَةً)، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي سُدُسِ الْجَدِّ، وَلَا فِي ثُلْثِ الْأُمِّ، وَلَا فِي نِصْفِ الزَّوْجِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُعْطَى فَرِيضَتِهَا، إِذْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَمْنَعُهَا الْمِيرَاثَ، وَلَا مَنْ يَخْجِبُهَا عَنْهُ، فَأُعْطِيَتْ فَرِيضَتِهَا، وَهِيَ النُّصْفُ، ثُمَّ تَرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُجْمَعُ سَهْمُهَا وَسَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَالْأُخْتِ سَهْمٌ.

وَأَمَّا مُعَادَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ الشَّقَاتِيِّ الْجَدِّ بِالْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةُ الْمِيرَاثِ، فَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَخْتَجُونَ عَلَى

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واجتهدت في وضعه بما يتناسب مع السياق.

الجدِّ، فيقولون له: إذا كان الإخوة والأخوات للأب لو انفردوا معك لأبها الجدِّ بالميراث لورثوا معك ولم تمنعهم الميراث، فكذلك إذا كنا نحن معهم فلنيس تمنع ذلك من أن يورثوا معك، ثم نرجع نحن معهم إلى الأصل، فيقول: أنتم لا ترثون معنا شيئاً حتى نأخذ من أيديهم ما كانوا أخذوه مع الجدِّ، فإذا كانت أخت شقيقة رجعت عليهم حتى تستكمل نصف المال، فما بقي للإخوة للأب، فإن لم ينق شيء فلا شيء لهم، لأن هؤلاء يستحقون بالتعصيب إذا كانوا إخوة أو أخوات، والأخت الشقيقة إنما تستحق بالفرض فكانت أولى، ولأنها أقرب رحماً، فإذا كانت أخت شقيقة وأخوات لأب فإن الشقيقة ترجع عليهم إلى تمام النصف، وما بقي لهم.

[قال] عبد الرحمن: إنما حُجبت الأم الجدَّة من أجل أن الجدَّة إنما تُذلي بسبب ابنتها، ومحال أن تأخذ سهم من يذلي بها مع وجودها حيَّةً.

ولم ترث الجدَّة أم الأب مع الأم شيئاً لأن الأم لما كانت تمنع الجدَّة أم الأم الميراث، وهي أقوى الجدات سبباً من أجل أنها تُذلي بالأم وجب أن تمنع الجدَّة التي هي من جهة الأب، إذ كان الأب [ . . . ]<sup>(١)</sup>، فإذا اجتمعت الجدتان وليس معهما أم ولا أب فإن كانت أم الأم أفعدهما فلها الشدس دون أم الأب<sup>(٢)</sup>، وإن كانت أم الأب أفعدهما، أو كانت في القعد سواً فالشدس بينهما نصفان.

[قال] عبد الرحمن: إنما كانت الجدَّة أم الأم إذا كانت فعداً أولى بالشدس من أم الأب من قبل أنها قد جمعت قرب المنزلة، ألا ترى أن ابنتها التي هي الأم تمنع الجدات الميراث، فكذلك أمها تمنع الجدات الميراث إذا لم يكونوا في درجتها، إلا أن يبعد قربها ومنزلتها، وتقرُب منزلة التي هي من جهة الأب، فيقاوم تأكيد سببها قرب منزلة التي من قبل الأب، فيشتركان حينئذ في الشدس،

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أهد إليها، ولعلها (مينا).

(٢) قوله: (أفعدهما) يعني: أقربهما نسباً.

كَانَ الْمَيِّتَ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمُّ أُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، فَالْشُّدُسُ هَهُنَا لِأُمِّ أُمِّهِ، وَإِنْ تَرَكَ  
أُمُّ أَبِيهِ، وَأُمُّ أُمِّهِ فَالْشُّدُسُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَلَا يَرِثُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْجَدَّاتِ عِنْدَ مَالِكٍ،  
مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصَلَ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ الْأَبْوَانِ، فَإِذَا عُدِمُوا وَرِثَ اللَّذَانِ يُذَلِّي  
بِهِمَا، وَهُمَا الْجَدُّ وَالْجَدَّاتُ، فَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِّ دُونَ  
مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

\* \* \*

## تَفْسِيرُ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنَّمَا كَانَ الْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ أَقْوَىٰ سَبَبًا مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ رَحِمًا وَتَغْصِيبًا، فَمَنْ جَمَعَ الشَّيْئَيْنِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ جَمَعَ شَيْئًا وَاحِدًا.

وَكَانَ الْأَخُ لِلأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، لِأَنَّ أَحَا الْإِنْسَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ.

وَكَانَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ رَحِمًا وَتَغْصِيبًا.

وَكَانَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ وُلْدَ أَخِي الْإِنْسَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَمِّهِ، لِأَنَّ وُلْدَ أَخِيهِ هُوَ وُلْدُ وُلْدِ أَبِيهِ، وَعَمُّهُ هُوَ وُلْدُ وُلْدِ جَدِّهِ دُونَ أَبِيهِ.

وَكَانَ الْعَمُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَقْوَىٰ سَبَبًا مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْقُرْبَاءُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَكَانَ الْعَمُّ أَخُ الأَبِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ وَأَقْوَىٰ سَبَبًا.

وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ رَحِمًا وَتَغْصِيبًا.

وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي لِلأَبِ وَالأُمِّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ مِنْ وُلْدِ جَدِّهِ، وَالآخِرُ مِنْ وُلْدِ أَبِي جَدِّهِ، وَجَدُّ الْإِنْسَانِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَدِّ جَدِّهِ.

وَكَانَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْجَدَّ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْمَيِّتِ بَابْنِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا أَبُو أَبِيهِ، وَابْنُ الْأَخِ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِأَبِيهِ أَخِي الْمَيِّتِ، فَيَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَخِيهِ، وَالأَخُ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ بِالأَبِ، فَصَارَتْ وَضْعَةُ ابْنِ الْأَخِ أَبْعَدَ مِنَ الْجَدِّ، فَلِذَلِكَ ضَعُفَ سَبَبُهُ، وَشَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْفَرَائِضِ جَعَلُوا الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلأَخِ دُونَ ابْنِ الْأَخِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا.

\* قَالَ مَالِكٌ: وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِهَوْلَاءِ الْمَوَالِي مِنَ الْجَدِّ

[١٨٨٧].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِنَّمَا كَانَ ابْنُ الْأَخِ أَوْلَى بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَ الْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ مِنْ قِبَلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا ذَكَورًا وَمَوَالِي وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ الْمَوَالِي كَانَ مِيرَاثُ الْمَوَالِي لَوَلَدِهِ دُونَ أَبَوَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى بِهَوْلَاءِ الْمَوَالِي.

\* قَالَ مَالِكٌ: وَابْنُ الْأَخِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالأُمِّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ، وَالْعَمُّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ، وَوَلَدُ الْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ، لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ [١٨٨٥].

قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَلَمْ يَرِثْ ابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ، وَلَا جَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَلَا عَمُّ أَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَلَا خَالَ، وَلَا خَالَهَ، وَلَا جَدَّةُ أُمِّ أَبِي الأُمِّ، وَلَا بِنْتُ الْأَخِ، وَلَا عَمَّةٌ، لِأَنَّ هَوْلَاءَ لَيْسَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَرَضٌ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الاجْتِهَادِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ،

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُؤُلَاءِ ذِكْرٌ نَصْرٌ وَلَا دِلَالَةٌ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ،  
وَهَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْفَرَايِضِ بِحَمْدِ اللَّهِ  
يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَوْلِ اللَّهِ

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (١) كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ [الدَّائِمِ] الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ» [١٦١٦] ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلًا لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَرْزَاقِ الْأَعْمَالِ، وَلَوْلَا مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ لَضَعُفَ الْإِسْلَامُ، وَغَلَبَ الْعَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا.

وَقَالَ [أَبُو] (٢) عُمَرَ: لَيْسَ هُوَ بِفَرَضٍ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَجْزِي فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ الْعَدُوُّ بِمَدِينَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُحَاصِرُوهُمْ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْرُهُمْ وَالِدَّفْعُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْإِمَامَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ قُوَّةُ الطَّلَبِ، وَيُلْزَمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ مَا لَا يَسْغُهُ جَهْلُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، وَلَوْلَا الْعِلْمُ مَا عُلِمَ الْجِهَادُ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرًا، وَلِرَجُلٍ سِتْرًا، وَعَلَى رَجُلٍ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ.

(٢) جاء في الأصل: (ابن) وهو خطأ فيما يغلب على ظني، وأبو عمر هو شيخ المصنف، فقيه مشهور، وقد تقدم مرارا، أما ابن عمر فلا علاقة له بالكلام المذكور.

وَرَزْرٌ [١٦١٨] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ عِيسَى: الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ هُوَ الَّذِي أَعَدَّهَا  
لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ»، يَعْني: طَوَّلَ لَهَا حَبْلَهَا الَّذِي رَبَطَهَا بِهِ  
فِي مَرْجٍ لِتَرْعى فِيهِ أَوْ رَوْضَةٍ، فَالْمَرْجُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَالرَّوْضَةُ: مَا  
ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ»، يَعْني: قَطَعْتَ الْحَبْلَ الَّذِي رَبَطْتَ بِهِ،  
لِكَيْ تَرْعى، فَجَعَلْتَ تَجْرِي مِنْ شَرْفٍ إِلَى شَرْفٍ، فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنَاتٌ لِصَاحِبِهَا،  
لَأَنَّهُ أَرَادَ بِاتِّخَاذِهَا وَجَهَ اللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، فَكَيْفَ مَا تَقَلَّبْتَ بِهَا الْحَالَ كَانَ  
ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

قَالَ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا»، يَعْني: أَنَّهُ اتَّخَذَهَا لِيَسْتَعْنِي بِمَا يَكْسِبُهُ  
عَلَى ظُهُورِهَا عَنْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ مِمَّا يَكْسِبُهُ عَلَيْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ  
يُنْزِيهَا عَلَى إِبْنِ الْخَيْلِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ بِلَا أَجْرٍ يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ، فَهِيَ لِهَذَا سِتْرٌ، وَهُوَ  
مَأْجُورٌ عَلَى هَذَا.

«وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»، يَعْني: اتَّخَذَهَا  
[عِدَاوَةً]<sup>(١)</sup> عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُنَاوَأَةُ: هِيَ الْمُعَادَاةُ، فَهِيَ عَلَى هَذَا وَرَزْرٌ،  
[لَأَنَّهُ]<sup>(٢)</sup> لَمْ يَرِدِ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ فِي اِكْتِسَابِ الْمَالِ وَإِنْفَاقِهِ، فَمَنْ اِكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ وَأَنْفَقَهُ  
فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَأَطْعَمَ مِنْهُ الْجَائِعَ وَأَحْيَاهُ، كَانَ مَالُهُ بَرَكَةً عَلَيْهِ فِي آخِرَتِهِ، وَالَّذِي  
يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ حُلِهِ، وَيُنْفِقُهُ فِي مَصَالِحِهِ، وَيَتَعَفَّفُ بِهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ هُوَ  
أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَأْجُورٌ، وَأَمَّا مَنْ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ، وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ فَوْزْرُهُ  
عَلَيْهِ، لِاسْتِبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَنَهَى عَنْهُ.

(١) جاء في الأصل: (عدة)، وهو خطأ، وما وضعته هو المناسب للسياق، وينظر:  
الاقنصاب ٨/٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وقوله في آخر الحديث إذ سُئِلَ عَنِ الحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا رَأَى إِحْسَانَهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا وَكَلَّفَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا رَأَى إِسَاتَهُ فِي الآخِرَةِ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

وقوله في الآية: إِنَّهَا «جَامِعَةٌ فَآذَةٌ»، يَعْنِي: مُنْفَرِدَةٌ فِي مَعْنَاهَا، جَمَعَتْ أَعْمَالَ البرِّ كُلَّهَا دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا، وَكَذَلِكَ أَعْمَالَ المَعَاصِي.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ، وَالبُسْرِ، وَالمَنْشَطِ، وَالمَكْرَهِ»<sup>[١٦٢٠]</sup>، قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الحَدِيثُ هُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْفِرُوا كَأَنَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٢]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وقوله في آخر الحديث: «وَأَنْ لَا تُتَارَعُ الأَمْرُ أَهْلَهُ»، يَعْنِي: لَا نَخْرُجَ عَلَى الأئِمَّةِ فَنَقَاتِلُهُمْ، فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِمَنْ وَلاَهُ اللهُ أَمْرَهُمْ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَهُمُ الأَجْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارُوا فَعَلَيْهِمُ الوِزْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ إِلَى اللهِ فِي كَشْفِ الضَّرِّ عَنْهُمْ.

\* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>[٣٦٠١]</sup>، فَجَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ الإِنْسَانُ لِإِمَامِهِ مَا يَضُرُّ بِهِ فِي دِينِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الوُقُوفُ عِنْدَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: (لَنْ يَغْلِبَ)<sup>(١)</sup> عُسْرُ يَسْرَيْنِ<sup>[١٦٢١]</sup>، يَعْنِي: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥٤].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ.

قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: الْعُسْرُ الْمُكَرَّرُ ذِكْرُهُ هَهُنَا وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ مُعْرَفَةٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْيُسْرُ الْأَوَّلُ هُوَ غَيْرُ الْيُسْرِ الثَّانِي لِأَنَّهُمَا نَكِرَتَانِ، وَالنِّكَرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ شَيْءٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْصُ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: (لَا يَغْلِبُ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، يعني: ﴿أَصْبِرُوا﴾ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أَي: صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ، ﴿وَرَابِطُوا﴾، يعني: جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ فِي الْجَنَّةِ، (وَلَعَلَّ) مِنْ اللَّهِ حَتْمٌ وَاجِبٌ.

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خِيفَةٌ أَنْ تَقَعَ الْمَصَاحِفُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ فَيَحْرِقُونَهَا، وَإِنَّمَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عِنْدَ قَلَّةِ الْجَبُوشِ، وَخَوْفِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا عِنْدَ الْكَثْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِحِمْلَانِ الْمَصَاحِفِ فِي الْغُرُوتِ.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ [١٦٢٥] نَسَخَ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ تُصِيبُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَتَقْتُلُهُمْ عِنْدَ الْغَارَاتِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلًا بِإِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَهُ، وَبِهَذَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ [١٦٢٧].

قال عيسى: الْمُحَبِّسِينَ أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ نَهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتْلِهِمْ هُمُ الرُّهْبَانُ أَهْلُ الدِّيَارَاتِ، وَأَهْلُ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ قَدْ انْقَطَعُوا عَنِ النَّاسِ، فَهَؤُلَاءِ يُتْرَكُونَ، وَلَا يُغْرَضُ لَهُمْ جَزِيَّةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُتْرَكُ

(١) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرٌ مَّا يَعِيشُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا شَرَكَةَ فِيهِمْ وَلَا مَقَاتِلَةَ، وَأَمَّا الَّذِينَ (فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ) فَهُمُ الشَّمَامِسَةُ<sup>(١)</sup>، وَهَؤُلَاءِ يُقْتَلُونَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ الَّذِي لَا نِكَايَةَ عِنْدَهُ وَلَا تَدْبِيرَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَدْبُرُ أَمْرَ الْحَرْبِ، وَيُحَرِّضُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، لِتَحْرِيبِهِ أَصْحَابِهِ عَلَى مَقَاتِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصْرِهِ بِالْحُرُوبِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: (لَا تُحْرَبَنَّ عَامِرًا) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا هَذَا فِي كُلِّ بَلَدٍ يَزْنَجُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَنِمُوهُ الْبَقَاءَ فِيهَا وَسُكْنَاهَا، فَإِنَّهَا لَا تُحْرَبُ، وَلَا تُقَطَّعُ نِمْارُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تُحْرَبُ مَسَاكِينُهَا، وَتُقَطَّعُ نِمْارُهَا، وَتُحْرَقُ زُرُوعُهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ إِذَا عَسَرَ إِخْرَاجُ الْعَسَلِ مِنَ اللَّجَجِ أَنْ يُغْرَقَ فِي الْمَاءِ، لِكَيْ يَخْرُجَ مِنْهُ النَّخْلُ، وَلَا يُحْرَقَ بِالنَّارِ.

\* قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فِيمَنْ أَمَّنَ مُشْرِكًا فَقَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَّنَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ [١٦٣٠]، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعُقُوبَةُ، يُعَاقَبُ السُّلْطَانُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُقُوبَةً شَدِيدَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٣)</sup>، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرِ مَالِكٌ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

\* قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ [٣٢١٥].

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْحِرَابَةُ هِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ قِيلَ: قَوْمٌ حِرَابٌ إِذَا

(١) الشمامسة جمع شماس، وهو من يقوم بالخدمة الكنسية، ومرتبته دون القسيس، المعجم الوسيط ١ / ٤٩٤.

(٢) رواه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (٢٤٩٨)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) رواه البخاري (١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

قَطَعُوا الطَّرِيقَ، [وَاسْتَبَاحُوا]<sup>(١)</sup> الأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، وَالْغِيْلَةَ: هُوَ أَنْ يَخْدَعَ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ حَتَّى يَأْمَنَهُ فَيُدْخِلُهُ بَيْتًا ثُمَّ يَقْتُلُهُ عَلَى مَالِهِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا كُلِّهِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ  
بِالْكَافِرِ، لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ.

\* \* \*

---

(١) جاء في الأصل: واستباح، وما وضعته هو المناسب للسياق.

## بَابُ مَا يُعْطَى الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَامِعِ النَّفْلِ

\* قَالَ مَالِكٌ: كَانَ الْغَزْوُ إِلَى الشَّامِ إِذْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي يُعْطِيهِ إِيَّاهُ: (إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ) [١٦٣٣]، أَي: أَفْعَلْ مَا شِئْتَ بِهِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ بِهِ أَوَّلَ مَوْضِعِ الْجِهَادِ، فَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ بِمَا يُعْطَاهُ عَلَى أَنْ يُجَاهِدَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَابَتِهِ، فَالَّذِي يُعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

قَالَ عَيْسَى: وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ لِئِنْفِقَهُ فِي الْغَزْوِ فَانْفَقَ، ثُمَّ فَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ ذَلِكَ لِلْغَزْوِ فَمَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ بَعْدَ نَفْقَاتِهِ فِي غَزْوِهِ، فَهُوَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُ لَأُجَاهِدَ مَعَكَ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكِبَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»<sup>(١)</sup>، فَلِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُغِيرُوا عَلَيْهَا، فَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ لِلْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

\* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الشَّكِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بِعَيْرًا

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

بِعَيْرٍ» [١٦٣٧]، وَرَوَاهُ [يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ] (١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، [أَوْ أَحَدًا] (٢) عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بِبَعِيرٍ بَعِيرًا».

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَفَلَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمْسِ، وَلَمْ يُنْفَلَهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّفْلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: كَانَتْ السَّرِيَّةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَشْرَةَ رِجَالٍ، فَغَنِمُوا مِائَةَ وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، فَلِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُهَا بِثَلَاثِينَ، الْبَاقِي مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَقْسُومَةً عَلَى عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، فَإِذَا قُسِمَتِ الثَّلَاثِينَ الَّتِي صَارَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْمَاسًا صَارَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنْهَا سِتَّةٌ أَبْعَرَةٌ، فَإِذَا قُسِمَتِ السِتَّةُ أَبْعَرَةٌ الَّتِي هِيَ خُمْسُ الْخُمْسِ عَلَى عَشْرَةِ لَمْ يَقَعْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَوْمِ الْعَشْرَةِ إِلَّا أَقَلٌّ مِنْ بَعِيرٍ بَعِيرٍ فَلَمْ يُوَافَقْ ذَلِكَ.

\* قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَنُقِلُوا بِبَعِيرٍ بَعِيرًا» فَوَجَبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمْسِ لَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ» [١٦٦٦]، يَعْني: أَنَّهُ يُنْفَلُ مِنْهُ مَنْ رَأَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعَشْرَ شِبَاهِهِ) [١٦٣٨] فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْمَرْوُضِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِالْقُرْعَةِ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَذْرِي عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ سَهْمٌ أَحَدُهُمْ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ (٤).

(١) جاء في الأصل: (أبو نجب)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) جاء في الأصل: (اثني عشر)، وهو خطأ أيضا.

(٣) ينظر قوله في كتابه: الأم ٤ / ١٤٣.

(٤) نقل كلام ابن القاسم: ابن مزين في تفسير كتاب الجهاد، الورقة (١٧)، وابن عبد البر في

قال أبو محمد: والدليل على أن جميع ما في العسكر شركاء في الغنيمه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وسائر الأجناس الأربعة لأهل العسكر، وهذا أصل في شريكة القوم بأبدانهم إذا كانوا في عمل واحد.

قال عيسى: يبيع الغنيمه بالنقد، وقسم الثمن في بلد العدو عدل، إلا أن لا يجدوا من يتاعها منهم بالنقد، فيقسمها الإمام حينئذ بين أهل العسكر بالقيمة، ولا يبيعها من الناس بالدين.

وقال ابن نافع: إذا اضطرر الإمام إلى بيعها بالدين باعها، وكتب الثمن على المشتري حتى يخرجوا إلى بلد الإسلام فيأخذه منهم ثم يقسمه.

قال: ويبيع الغنيمه بأرض العدو هو الواجب، لأنهم أولى برخصها من سائر الناس الذين لم يشاهدوا غنيمتها.

\* قال مالك في الأجير إذا حضر القتال وقاتل: قسم له [١٦٣٩].

قال ابن القاسم: سواء قاتل قبل الغنيمه أو بعدها فإنه يقسم له إذا قاتل ولو مرة واحدة، فإن لم يقاتل ولم يحضر القتال لم يقسم له شيء من الغنيمه.

\* \* \*

## بَابُ مَا لَا خُمْسَ فِيهِ، إِلَى آخِرِ بَابِ السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُ فِيهِمْ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَمَا فِيهِ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ أَهْلِ النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَزْبَعَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ خَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَقَسَمَهَا عَلَى حَسَبِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَلَمْ يُخَمَّسْهَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ: وَيَكُونُ إِلَى الْإِمَامِ قَتْلُ هَؤُلَاءِ إِنْ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا تُجَارًا، فَإِنْ كَانُوا تُجَارًا لَمْ يُقْتَلُوا، وَإِنْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَخْذِ الْمَاءِ وَالزَّادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ مَنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بَعْضَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تُجَارًا فَهُمْ حَلَالٌ لِمَنْ وَجَدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ، يَفْعَلُ فِيهِمْ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُخَمَّسْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَهُ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ»<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا صُرِفَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَسُهُ وَعَبْدُهُ قَبْلَ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ [١١٦٤٨] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَالُهُ وَمِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُسِمَ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ

(١) رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥)، بإسنادهما إلى نافع به.

لِمُسْلِمٍ ثُمَّ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، لِأَنَّهُ بَيَعَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ  
الإمامِ فَلَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَحِلَّ اسْتِرْقَاقُ أُمِّ الْوَالِدِ وَإِنْ قَسِمَتِ الْجِزْيَةُ الَّتِي فِيهَا،  
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُمِّ وَلَدَةٍ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا بَيْعَتِ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ  
مُسْلِمٍ فِي الْغَنِيمَةِ فَدَاهَا الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَدَاهَا سَيِّدُهَا، وَيُتَّبَعُ بِثَمَنِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُفْدِيهَا بِهِ فِي الْوَقْتِ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ يُسَمَّى فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
أَجْلِ شَجَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا نَفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَ الْمُشْرِكِ الَّذِي كَانَ أَبُو قَتَادَةَ قَدْ قَتَلَهُ بَعْدَمَا  
بَرَدَ الْقِتَالُ، عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِهَادِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعْطَاهُ إِتْيَاهُ بِإِقْرَارِ الرَّجُلِ الَّذِي  
كَانَ الدَّرْعُ عِنْدَهُ، وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ مُقَرَّرٍ لِغَيْرِهِ بِحَقِّ لَهُ فِي يَدَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ [١٦٥٤].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: السَّلْبُ مِنَ الْخُمْسِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَأَخْذُهُ  
عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ نَفْلُ قَبْلِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» بَعْدَمَا بَرَدَ الْقِتَالُ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَا  
مَضَى، لِقَوْلِهِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا»، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَعَلَيْهِ  
إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحُنَيْنٍ بَعْدَمَا بَرَدَ الْقِتَالُ، وَيَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَازِمًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ ذَلِكَ الدَّرْعَ أَبَا قَتَادَةَ  
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بَغَيْرِ يَمِينٍ، ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى مِثْلُ هَذَا مِنَ الْخُمْسِ إِذَا رَأَى  
الْإِمَامُ ذَلِكَ مَضْلِحَةً، فَالْاجْتِهَادُ فِي هَذَا مُؤْتَنَفٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يُحْفَظْ  
عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ حُنَيْنٍ، وَلَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، فَلَيْسَ السَّلْبُ  
لِلْقَاتِلِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ حَتَّى يَقُولَهُ الْإِمَامُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ  
الْاجْتِهَادِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف.

(٢) نقل كلام ابن أبي زيد القيرواني: ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٢٤٦، وفي الاستدكار  
٢٠٦/٥.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَعْنَى قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَذْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ)، يُرِيدُ: أَنَّهُ وَجَدَ عَضَّةَ الْمَوْتِ مِنْ شِدَّةِ ضَمِّهِ ذَلِكَ الْمُشْرِكُ لَهُ حِينَ عَطَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ ضَرْبِ [أَبِي] <sup>(١)</sup> قَتَادَةَ إِيَّاهُ بِالسَّيْفِ.

وقوله: (قَبِئْتُ الدُّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا)، يَعْنِي: ابْتَعْتُ بِشَمَنِهِ حَانِطَ نَخْلِ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup>.

[يُخْتَرَفُ] <sup>(٣)</sup> مِنْهُ التَّمْرُ، يُرِيدُ: يُجْتَنَى بِهِ التَّمْرُ.

وقوله: (لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ)، يَعْنِي: اِكْتَسَبْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاِكْتَسَابُ الْمَالِ الْحَلَالِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» <sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، أَخْرَجَهُ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ الْخَيْلَ وَيَجْعَلَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ شَيْئًا جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ نِيَّاتِ النَّاسِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ.

وقال: لَوْ خَرَجَ قَوْمٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، فَمَخَّرَجَ مَعَهُمْ رِجَالًا لَمْ يَقْصِدُوا بِخُرُوجِهِمْ مَعَهُمْ قَصْدًا أَوْلَيْكَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَنِكَايَةَ لِلْعَدُوِّ، لَمْ [يَكُنْ] <sup>(٥)</sup> بِخُرُوجِهِمْ مَعَهُمْ بِأَسْ <sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) سلمة - بكسر اللام - هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة.

(٣) جاء في الأصل: يحترب، وهو خطأ.

(٤) رواه أحمد ٤ ١٩٧، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، بإسنادهما إلى عمرو بن العاص.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وقد أشار الناسخ إلى سقطها ما في الهامش ولكنه لم يظهر في التصوير

(٦) ينظر قول ابن القاسم ونقله عن مالك في: المدونة ٣/ ٥٩.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَعَلَهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ حِينَ نَادَى أَمِيرَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ  
بُكَيْرٌ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا)، فَتَبَادَرَ الْقَوْمُ لِلْقِتَالِ حِرْصًا مِنْهُمْ لِلْأَخْذِ مَا قَدْ  
جُعِلَ لَهُمْ، فَالْقَى بُكَيْرٌ سِلَاحَهُ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ فَكَّرَ سَاعَةً وَأَخَذَ سِلَاحَهُ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا لِهَذَا  
خَرَجْتُ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَكَ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَكَانُوا غُرَاةً  
فِي الْبَحْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْقِتَالِ، فَقَالَ:  
(إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، وَسُقِيتُ فِيهَا لَبَنًا، وَأُجْرِبْتَنِّي ذَلِكَ)،  
قَالَ: فَاسْتَقَاءَ، فَقَاءَ لَبَنًا، وَكَانُوا بِمَوْضِعٍ لَا لَبَنَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَيُكْرِمُ اللَّهُ مَنْ أَطَاعَهُ بِمَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

\* قَالَ عَيْسَى: كَانَ صَبِيغٌ يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ عَنِ الدَّارِيَّاتِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، وَالنَّازِعَاتِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِجَرَائِدِ  
النَّخِيلِ حَتَّى [أُذْمِيَ]<sup>(٢)</sup> جَسَدُهُ، فَلَمَّا هَمَّ أَنْ يَبْرَأَ أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ، فَقَالَ لَهُ  
صَبِيغٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَقَتْلُ مُرِيحٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ دَوَائِي  
فَقَدْ بَلَغَنِي الدَّوَاءَ، فَخَلَى عَنْهُ وَنَفَاهُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَيْمَنِ  
أَحَدًا، فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ مُجَالَسَتِهِ، فَلَمَّا حَسُنَتْ حَالُهُ وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ كَتَبَ بِذَلِكَ أَبُو  
مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَالَسَةِ النَّاسِ، فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ: مَا هِيَ؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا مَرَّةً

(١) هذه القصة نقلها ابن مزين في تفسير كتاب الجهاد، الورقة (٩ب) عن ابن القاسم قال:  
بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، فذكرها بنحوها، ورواها البيهقي في شعب  
الإيمان ٥١/٧، من طريق آخر بنحوه.

(٢) جاء في الأصل، وفي تفسير ابن مزين الورقة (١١٢أ)، وما وضعته هو المناسب للسياق،  
وكذا في الإصابة ٤٥٨/٣، وفي سنن الدارمي (١٤٤): دمي جسده.

أُخْرَى سُؤَالَ [مُتَعَنَّتِ] <sup>(١)</sup>، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَثَلُكَ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي سَأَلَ مُتَعَنَّتًا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ) [١٦٥٥].

فَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ مَنْ سَأَلَ عَالِمًا عَنِ مَسْأَلَةٍ فَجَاوَبَهُ عَنْهَا أَنْ يَقْنَعَ بِجَوَابِهِ، وَلَا يَتَعَسَّفَ فِي سُؤَالِهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا وَأَكْثَرَ مِنْهُ عُوِّبَ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَ فِي سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا بِمَا لَمْ يَقُلْهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ أُدْبَ حَتَّى يَتُوبَ، كَمَا تَابَ صَبِيغٌ، وَرَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ.

\* \* \*

---

(١) جاء في الأصل: (معنت)، وما وضعته هو المناسب للسياق.

## بَابُ الْقَسَمِ لِلْخَيْلِ، وَذِكْرِ الْغُلُولِ، وَبَاقِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [حَنْبَلٍ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ» <sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ هَذَا.

قَالَ: وَالْبَرَادِينُ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْلِ إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي، وَهِيَ الْقَوِيَّةُ اللَّاحِقَةُ بِالْخَيْلِ فِي قُوَّتِهَا، وَحَمْلُهَا لِلرَّكُضِ، فَهَذِهِ يُسْهَمُ لَهَا كَمَا يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ <sup>(٣)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِينَ سَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ بَيْنَهُمْ غَنِمَتَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا» [١٦٦٦].

قَالَ عَيْسَى: يُقَالُ لِمَا نَبَتَ فِي [ . . . ] <sup>(٤)</sup> جِبَالِ مَكَّةَ: السَّمَرُ، فَقَالَ ﷺ: لَوْ

(١) جاء في الأصل: خليل، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٣) عن أحمد بن حنبل به.

(٣) نقل ابن مزين قول مالك في تفسير كتاب الجهاد، الورقة (١٢ب).

(٤) توجد هنا كلمة رسمت هكذا: (شعرا)، وهي كذلك في تفسير ابن مزين، ولم أجد لها

معنى، ولعلها: (صحراء)

غَنِمْتُمْ مِثْلَ مَثَلِ تِلْكَ السَّمْرِ إِبِلًا لَقَسَمْتَهَا بَيْنَكُمْ، (ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا)<sup>(١)</sup>.

قَالَ عِيسَى: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ الْبُخْلُ، وَلَا الْجُبْنُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا وَجَبَانًا، وَلَا يَكُونُ كَذَّابًا، لِأَنَّ الْكَذْبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (أَذْوَا الْخَائِطِ وَالْمِخِيطِ)، يَعْني: أَدْوَا الْخَيْطِ وَالْإِبْرَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَمَا قَلَّ مِنَ الْغُلُولِ، (فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ)، فَالْعَارُ: الْعَيْبُ، وَالشَّنَارُ: الْفَضِيحَةُ.

قَالَ عِيسَى: هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ الْعَيْبُ.

وَقَوْلُهُ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ)، يَعْني: إِذَا أَخَذَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَغْنَمِ عَلَى وَجْهِ الْغُلُولِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ قَلَّ ثَمَنُهُ، وَمَا أَخَذَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَغْنَمِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغُلُولِ، وَكَانَ ثَمَنُهُ يَسِيرًا وَكَانَ مُخْتِجًا إِلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: كَالْتَعَلُّ يَخْتَدِيهِ الرَّجُلُ، أَوْ الْجِلْدُ يُغْشِيهِ إِكْفَاهُ، وَعِيدَانٌ يَفْعَلُ مِنْهَا مَشَاجِبَ<sup>(٢)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مِثْلِ هَذَا الْيَسِيرِ إِذَا اخْتِجَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى وَجْهِ الْغُلُولِ.

\* إِنَّمَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ إِعْظَامًا مِنْهُ لِشَأْنِ الْغُلُولِ، وَلِكَيْ يَزْتَدِعَ بِذَلِكَ مَنْ هُمْ أَنْ يَغْلُ [١٦٦٧].

\* وَمَعْنَى تَكْبِيرِهِ عَلَى الْقَبِيلَةِ الَّذِي وَجَدَ الْعَقْدُ فِي بَزْدَعَةِ أَحَدِهِمْ كَمَا يَكْبُرُ عَلَى الْمَيْتِ [١٦٦٩]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ هَلَكُوا بِسَبَبِ الْغُلُولِ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ، فَصَارُوا بِذَلِكَ كَالْمَوْتَى الَّذِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْعَى لَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْغُلُولِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: السَّهْمُ الْغَرِيبُ هُوَ الَّذِي يُزْمَى بِهِ إِلَى جَمَاعَةِ النَّاسِ، وَلَا يُفْصَدُ بِهِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ.

(١) نقل قول عيسى بن دينار: ابن مزين في تفسير كتاب الجهاد، الورقة (١٣) ب)  
(٢) المشاجب جمع مشجب، وهو ما يعلق عليه الثياب، المعجم الوسيط ١ / ٤٨٣.

وَأَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِذْعَمٍ أَنَّ الشُّغْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا غُلُولًا لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا لِعَلِمِهِ ﷺ بِذَلِكَ [١٦٦٩].

\* وَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِغَيْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ تُجْمَعُ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا، فَأَحْلَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] يَعْنِي: أَنَّهُ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَكَانَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ثُمَّ قَسَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَصَارَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَحْمَاسُ لِلَّذِينَ غَنِمُوهَا، وَقَالَ ﷺ: ﴿مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١٦٦٦]، فَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْهُ يُعْطَى غَازِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَاضِيهِمْ، وَصَاحِبُ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي لَا غِنَاءَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَعَنْ مَنْ يَقُومُ لَهُمْ فِيهَا.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ) [١٦٧٠]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، فَفِي هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ الْمَعَاصِي إِذَا فَشَتْ فِي النَّاسِ فَلَمْ تُغَيَّرْ كَانَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا عُقُوبَةٌ يُعَاقَبُ بِهَا كُلُّ مَنْ فَشَتْ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يُغَيَّرُوهَا، ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فَذَلِكَ بِهَذَا أَنَّ الْعُقُوبَةَ قَدْ تُصِيبُ الظَّالِمَ وَغَيْرَهُ إِذَا لَمْ تُغَيَّرِ الْمَعَاصِي عَلَى أَهْلِهَا، فَتَكُونُ عُقُوبَةً لِلظَّالِمِ، وَكَفَّارَةً لِغَيْرِهِ، وَإِذَا عَمِلَتِ الْمَعَاصِي سِرًّا لَمْ تَضُرَّ إِلَّا لِأَصْحَابِهَا.

\* قَوْلُهُ ﷺ فَمِنْ قِتْلٍ صَابِرًا مُخْتَسِبًا أَنَّهُ تُكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ [١٦٧٦]، يَخْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ دِينَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتِلَ، وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَلَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِأَخِيهِ بِمَطْلِهِ دِينَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي عُسْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ دِينَهُ فَبِخْلَافٍ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ:

«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَالِيَّ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ [أَدَائُهُ]<sup>(٢)</sup> إِلَى صَاحِبِهِ، فَمَتَى قُتِلَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ مَالِكٍ عَنِ [أَبِي] النَّضْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَأَجَابَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُسِبَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ دُونَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقْضَوْهُ عَنْهُ فَافْعَلُوا، فَفَعَلُوا»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَزُوْا بِخَيْ بَنِي يَخْيَ فِي الْمَوْطَأِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ مَنْ أَدَّى عَنْهُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ فِيهِ التَّبِعَةُ، كَمَا قَدْ يُصَدَّقُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَنْفَعُهُ الصَّدَقَةُ فِي قَبْرِهِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا.

\* قَوْلُهُ فِي الْبَيْعِ: (مَا عَلَى الْأَرْضِ بَيْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا) [١٩٧٨]، يَعْنِي: مَقْبَرَةَ الْمَدِينَةِ، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَائِرِ بَقَاعِ الدُّنْيَا.

\* وَقَدْ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنْ يَمُوتَ شَهِيداً [١٦٨٠]، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَمَنَّى مِنَ الشَّهَادَةِ، وَدُفِنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَتْلَهُ مَجُوسِيٌّ لَا يَخْتَجُّ عِنْدَ اللَّهِ بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لَهُ، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ مُؤْمِناً بِهِ مُصَدِّقاً بِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَخْتَجُّ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَقَعَ الْكِبَائِرُ، وَيَصَدَّقُ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢٦٨)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) جاء في الأصل: أداء، وهو خطأ ظاهر.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها.

(٤) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (٨٦)، نسخة تركيا.

(٥) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

\* قَوْلُ عُمَرَ: (كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ) [١٦٨١]، يُرِيدُ: أَنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَأَنَّ الْحَسَبَ هُوَ الدِّينُ، وَأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ فَقَدْ تَمَّتْ مَرُوثَتُهُ.

و(الغَرَائِزُ): هِيَ الطَّبَاعُ الَّتِي يُطَبِّعُ عَلَيْهَا ابْنُ آدَمَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ)، يَعْني: هُوَ مَنِيَّةٌ مِنَ الْمَنَائِي.

(وَالشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ)، يُرِيدُ: أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَزَجَمَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [١٦٨٦]، عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي غَيْرِ السَّبِيلِ، كَمَا كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَنْ لَهُ نِصْفُ جَمَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِصَاحِبِهِ نِصْفُ الْجَمَلِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِذَلِكَ الْجَمَلِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: (اخْمَلْنِي وَسُحَيْمًا) [١٦٨٧]، فَسَمِّي زَقَهُ سُحَيْمًا، طَمَعًا مِنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِظَهْرِ جَمَلٍ وَخَدَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ نِصْفُ جَمَلٍ، فَتَفَرَّسَ عُمَرُ فِي لَفْظِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ: (أُنْسِدُكَ اللَّهَ، أَسُحَيْمٌ زَقٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ)، وَالسُّحَيْمُ تَصْغِيرُ أَسْحَمٍ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، فَلَمْ يُعْطِهِ عُمَرُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى أَخْذِهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَاحِبَ الْفِرَاسَةِ، جَلِيلَ الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، (وَلَمْ يَلْقَهُ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّهِ)<sup>(٢)</sup>، وَوَافَقَ رَبُّهُ جَلًّا وَعَزًّا فِي ثَلَاثٍ، وَوَافَقَهُ رَبُّهُ جَلًّا وَعَزًّا فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، إِلَى غَيْرِ مَا شَاءَ يَطُولُ الْكِتَابُ بِبَعْضِ فَضَائِلِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ مِنْ خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ،

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه البخاري (٣٩٣)، من حديث أنس.

وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِهَا فَضْلٌ غَزَاةِ الْبَحْرِ  
[١٦٨٩].

قَوْلُهُ: (بِرُكْبُونِ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)، يَعْنِي: يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ لِلغَزْوِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِتَاحَةُ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ بِالنِّسَاءِ، وَوَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
صِفَةً شُهَدَاءِ الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فِي الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسْرِ.

وَأَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمِّ حَرَامٍ فَجَعَلَهَا مِنْ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ،  
وَذَلِكَ أَنَّهَا صُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا بِقُبْرُسٍ<sup>(١)</sup> عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَاتَتْ وَدُفِنَتْ فِي  
ذَلِكَ الْمَكَانِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مُعَاذٍ: (الغزوة غزوان) [١٦٩٣]، يَعْنِي: هُمَا غَزَوَانِ،  
مُبَارَكٌ فِيهِ وَمَذْمُومٌ.

(فَالَّذِي تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ)، يُرِيدُ: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ.

(وَيُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ)، يَعْنِي: يُحْسِنُ الْإِنْسَانَ فِيهِ مُعَاشِرَةً رَفِيقَهُ.

(وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ)، يَعْنِي: يُطَاعُ فِيهِ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِيمَا أَمَرَ مِنَ الطَّاعَاتِ،  
فَهَذَا الْغَزْوُ بَرَكَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ كُلِّهِ، وَمَا كَانَ ضِدًّا هَذَا فَهُوَ غَزْوٌ مَذْمُومٌ لَا يَزِجُ  
صَاحِبُهُ مِنْهُ سَالِمًا مِنَ الْوِزْرِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الْخَيْلُ  
الْمُعَدَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلجِهَادِ عَلَيْهَا فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَهُوَ الْأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ،  
بِخِلَافِ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْفِتَنِ الَّتِي رُبِّطَتْ فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي غَيْرِ  
الْمَوْطَأِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى آخِرِ عَصَابَةِ مَنْ

(١) قبرس - بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء، وسين مهملة - هي الجزيرة في بحر الروم  
الذي يسمى اليوم بالبحر الأبيض المتوسط، ينظر: معجم البلدان ٤ / ٣٠٥.

أُمَّتِي تُقَاتِلُ الدَّجَالَ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَوِّي الْأَوَّلَ أَنَّ الْجِهَادَ يَبْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي مُسَابَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ [١٦٩٦] مِنَ الْفِقْهِ: رِيَاضَةُ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةَ لِلْجِهَادِ، وَأَنَّ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُجْرَى فِي الْمُسَابَقَةِ الْأَمْيَالِ .

\* قَالَ يَحْيَى بْنُ مُزَيْنٍ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَبَيْنَ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ<sup>(٢)</sup> أَمْيَالٍ، وَبَيْنَ النَّيِّةِ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ نَحْوُ مِنْ مِيلٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا نَيْيَةٌ الْوَدَاعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ بِهَا أَصْحَابَهُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ<sup>(٣)</sup> [١٦٩٦] .

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْخَيْلِ الَّتِي [لَمْ] تُصَمَّرْ غَايَةً فِي الْجَرِيِّ دُونَ غَايَةِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُصَمَّرَةَ أَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ مِنَ الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ، وَفِي هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّاسِ لَا يَسْتَوُونَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَحَسَبُ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنْهَا مَا يُطَبِّقُ وَيَدُومُ عَلَيْهِ .

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (لَا بَأْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ)<sup>(١)</sup> [١٦٩٧]، يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ يَتْرَاهَنَّ الرَّجُلَانِ فَيُخْرَجُ هَذَا مِنْ مَالِهِ سَبَقًا دِينَارًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَيُخْرَجُ الثَّانِي مِنْ مَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُدْخِلَانِ مَعَ أَنْفُسِهِمَا رَجُلًا بِفَرَسِهِ لِاحِقًا بِالْفَرَسَيْنِ اللَّذَيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ الْمُخْرَجَيْنِ لِلسَّبَقِ، وَلَا يُخْرَجُ صَاحِبُ ذَلِكَ الْفَرَسِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُحَلَّلُ، ثُمَّ يُجْرُونَ خَيْلَهُمْ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخْرَجَا السَّبَقَ بَيْنَهُمَا كَانَ مَا أَخْرَجَا مِنْ مَالِهِمَا لِمَنْ سَبَقَ بِفَرَسِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ الْفَرَسُ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ صَاحِبُهُ شَيْئًا أَخَذَ السَّبَقَيْنِ جَمِيعًا .

(١) رواه الداني في السنن الواردة في الفتن ٣ / ٧٥٠ من حديث الحسن البصري مرسلًا، ورواه أبو داود (٢٥٣٢) وغيره من وجه آخر عن أنس بنحوه، وإسناده ضعيف أيضا .

(٢) عند ابن مزين: سبعة أميال .

(٣) نقل ابن مزين هذا في تفسير كتاب الجهاد، الورقة (٧ب) عن يحيى بن يحيى .

(٤) صوبه الناسخ في الحاشية، وكذا هو في الموطأ .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ سَبَقًا كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ، فَإِنْ سَبَقَ بِفَرَسِهِ كَانَ السَّبْقُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ الْمُضِلِّ إِذَا كَانَتْ خَيْلًا كَثِيرَةً، وَالْمُضِلُّ مِنَ الْخَيْلِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ رَأْسُهُ عَلَى صِلَى الْفَرَسِ السَّابِقِ فِي حِينِ جَرَى الْخَيْلِ وَصَلَى الْفَرَسُ أَصْلَ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَرَسٌ جَاعِلٌ عَلَى السَّبْقِ وَآخَرُ، فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ كَانَ السَّبْقُ طُعْمَةً، وَإِنْ سَبَقَ فَرَسٌ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا أَخَذَ السَّبْقَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ<sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقِيلَ لَهُ: مَا تَفْسِيرُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا (الْجَلْبُ) فَهُوَ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ عَنِ الْجَرِيِّ فِي السَّبْقِ، فَيَحْرُكُ وَرَأَهُ الشَّيْءَ يَسْتَحِثُّ بِهِ، فَيَزِيدُ فِي جَرْيِهِ فَيَسْبِقُ، فَهَذَا هُوَ (الْجَلْبُ)، وَأَمَا (الْجَنْبُ) فَإِنَّهُ يُجْنِبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسٌ آخَرُ، حَتَّى إِذَا دَنَى مِنْ مَوْضِعِ الْغَايَةِ تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ فَسَبَقَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ السَّبْقَ<sup>(٣)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَزُوْا يَخَى بِنُ يَخَى فِي مُوْطِنِهِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَالِكٍ.

- 
- (١) ينظر قول مالك في كتاب: النوادر والزيادات ٤٣٤/٣. والمصلي سمي بذلك لأن جحفلته على صلي السابق، وهو أصل ذنبه، والجحفلة لذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير كالشفة للإنسان، ينظر: النوادر والزيادات، والمعجم الوسيط ١٠٨/١.
- (٢) نقل قول مالك: ابن مزين في تفسير كتاب الجهاد (١١٥).
- (٣) لم أجد هذا النص في موطأ ابن بكير، في النسختين المختلفتين التي في حوزتي، ولكن نقله ابن عبد البر في التمهيد ٩١/١٤ من رواية القعني، ولم أجد هذا النص في النسخة المطبوعة من هذه الرواية. والحديث رواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي ١١١/٦، من حديث عمران بن الحصين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\* قَوْلُ الْيَهُودِ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى النَّخِيلِ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا، وَالْمَكَاتِلُ: الْقَفْفُ<sup>(١)</sup>، فَصَبَّحَتْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ)، يَنْوِنُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْعَسْكَرُ، وَهُوَ الْخَمِيسُ، فَصَبَّحَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ آمِنُونَ [١٦٩٩].

قَالَ عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى أَنْ لَا يُغَارَ عَلَى الْعَدُوِّ بِلَيْلٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى [يُدْعَى]<sup>(٢)</sup> إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، فَإِنْ أَبَوْا مِنْهَا قُوتِلُوا، إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَرَفُوا مَا يُقَاتَلُوا عَنْهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُدْعَوْنَ.

قَالَ غَيْرُهُ: كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَهْلِ خَيْبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَيْهِ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ سَبَبُ إِخْرَاجِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ مِنْ قُبُورِهِمَا بَعْدَ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، مِنْ يَوْمِ دُفِنَا بِالْبَقِيعِ يَوْمَ أُحُدٍ، الْقَنَاةَ الَّتِي جُلِبَتْ مِنْ جَبَلٍ أُحِدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>، فَوَقَعَ حَفْرُهَا بِجَنْبِ قَبْرَيْهِمَا، فَلَمَّا خُسِيَ عَلَيْهِمَا السَّنِيلُ أُخْرِجَا مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ، لِيُدْفَنَا فِي غَيْرِهِ، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [١٧٠٤].

وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ لُحُومَ الشُّهَدَاءِ.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

\* \* \*

- 
- (١) القفف، هي: الزنيل الكبير ينقل فيها التراب وغيره، ينظر: تحفة الأحوذى ١٣١/٥.  
(٢) جاء في الأصل: يدعو، وما وضعته هو المناسب للسياق.  
(٣) كذا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو وهم، فإن شهداء أحد لم يدفن أحد منهم بالبقيع، وإنما دفنوا في ساحة المعركة بأحد، وهذا مما لا خلاف فيه.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْحَجِّ لَمْ يُفَسِّرْهُ ابْنُ مُزَيْنٍ<sup>(١)</sup>

### بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]<sup>(٣)</sup>: (نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ)<sup>(٤)</sup>.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَائِشَةَ [١١٥٠].

قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ يَصِحُّ لِلْقَاسِمِ سَمَاعٌ مِنْ أَسْمَاءَ، وَحَدِيثُهُ عَنْهَا فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ.

- (١) أي أن ابن مزين لم يفسره في كتابه تفسيراً مفصلاً، وإنما ذكر فيه بعض المسائل، والدليل على ذلك أنه قد وصلنا جزء من تفسيره وفيه تفسيره لكتاب الحج، وقد ضمن فيه ابن مزين كثيراً من المسائل المنقولة عن أئمة المالكية.
- (٢) زيادة من مصادر تخريج الحديث.
- (٣) في الأصل: قال، وهو خطأ ظاهر.
- (٤) رواه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، بإسنادهم إلى عبدة بن سليمان به.

في هذا الحديث من الفقه: حَجُّ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ، وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ التَّنَسُّأَ بِالغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، إِذْ يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَثِمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ.

سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَمَّا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ [ابن] <sup>(١)</sup> أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْخُصْرِ)، فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ شَيْعِيٌّ كَذِبٌ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَاقِلُهُ الطَّعْنَ عَلَى عَائِشَةَ بِخُرُوجِهَا فِي دَمِ عُثْمَانَ، وَحَجَّهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَسْمَعُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُخَالِفُهُ <sup>(٢)</sup>.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ [١١٥٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بُكَيْرٍ نَافِعًا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ <sup>(٣)</sup>.

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَهَمَّا بِالْأَبْوَاءِ، وَهِيَ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ، فِي الْمُخْرَمِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ، هَلْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا يَغْسِلُهُ؟

(١) زيادة لا بد منها، وهي موجودة في مصادر الحديث.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد ٥/ ٢١٨، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٢٧، بإسنادهم إلى زيد بن أسلم به. وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٧٤ إلى أن إسناده صحيح، وقال: وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد دم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعدر عند عائشة أنها تناولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة... إلخ. وقوله: (ظهور الخصر) منصوب على تقدير (ثم الزمن)، والحصر جمع حصير، وهو ما يفرش في البيوت، والمراد أن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن منها.

(٣) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٥٩)، نسخة تركيا.

فَأَقْتَاهُمَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، يَغْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ  
عَمُودَيِ الْبِئْرِ الَّتِي هِيَ بِالْجُحْفَةِ، بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

\* وَقَالَ عُمَرُ لِعَلَى بْنِ مُنَيَّةَ: (أَضْبُبْ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ لَهُ يَغْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ  
تَجْعَلَهَا بِي؟) يَغْنِي: أَتُرِيدُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ يَغْلَى بْنَ مُنَيَّةَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُخْرِمَ  
[يَغْسِلُ] <sup>(١)</sup> رَأْسَهُ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَضْبُبْ، فَلَنْ يَزِدَهُ الْمَاءَ  
إِلَّا شَعْتًا)، يَغْنِي: أَنَّ الشَّعْتَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا بَلَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَمْسُطْ  
شَعْتُ عِنْدَ ذَلِكَ [١١٥٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكُ بِتَرْكِ ابْنِ عُمَرَ رَأْسَهُ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا  
كَانَ مُخْرِمًا [١١٥٧]، لِأَنَّهُ مِنْ شِدَائِدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَأْمُورٌ بِهِ،  
وَمِثْلُهُ الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ  
النَّبِيُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ يُرِيدُ: مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي حَالِ  
إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ  
[١١٦٠].

سَأَلَتْ أبا مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لِي أَبُو  
مُحَمَّدٍ: انْفَرَدَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ  
عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحِجَازِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمَدِينَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَسْفِلُ)، وَهُوَ خَطَا ظَاهِرٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥ / ٣٣٢، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى حَمَادِ بْنِ

زَيْدِ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مِثْرًا وَكَانَتْ مَعَهُ سَرَاوِيلُ شَقَّهَا وَاتَّرَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ قَطَعَ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَنْ لَبَسَ خُفَيْنِ أَوْ سَرَاوِيلَ مِنْ ضَرُورَةٍ افْتَدَى.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُمَرَ لِبَلْحَةَ حِينَ رَأَى عَلَيْهِ الثَّوْبَ الْمَضْبُوعَ بِالْمَدْرِ، وَالْمَدْرُ: الْمَغْرَةُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، أُنِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ) [١١٦٤]، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا.

فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: قَطَعُ الدَّرَائِعُ الَّتِي تَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِعُلَمَائِهِمْ فِي كُلِّ مَا رَأَوْهُمْ يَصْنَعُونَهُ، فَمَنْ كَانَ إِمَامًا مُقْتَدَى بِهِ لَزِمَهُ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِهِ، وَتَرْكُ مَا يَلْتَبَسُ عَلَى النَّاسِ، وَأَصْلُ قَطَعِ الدَّرَائِعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا مُخَاطَبَتَهُ: رَاعِنَا سَمْعَكَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَنْزِلَةِ السَّبِّ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَاطَبُوهُ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ قَالُوا لَهُ: رَاعِنَا بِسَمْعِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ نَبِيَّهُ ﷺ مَذْهَبَ الْيَهُودِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنْزَلَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ فَقَطَعَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهَذَا مَا كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَذَرَعُونَ بِهِ إِلَى سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (لَيْنَ سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاعِنَا لِأَقْتُلَنَّهُ)<sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الثِّيَابِ الْمُعَصَّفَرِ بِالزُّعْفَرَانِ، وَالْمَضْبُوعِ بِالْوَرَسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَنْتَفِضُ عَلَى الْجِلْدِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الطَّيِّبِ الَّذِي نَهَى الْمُحْرِمُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ.

(١) المغرة: طين أحمر، وهو الذي يصبغ به الثياب، والمدر - بالتحريك - قطع الطين البابس، والمراد به: الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب، فيصير أحمر، ينظر: تحفة الأحوذى ٨ / ٧٥.

(٢) رواه الطبري ١٢ / ١٣٣ من حديث ابن عباس.

\* قَالَ مَالِكٌ: مَا فَوْقَ الدَّقْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ لَا يُغَطِّيهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ [١١٧٢]، وَمَنْ غَطَّى وَجْهَهُ فِي حَالِهِ إِحْرَامِهِ وَاسْتَدَامَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَدِمَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَا رَوَاهُ الْفَرَاغِيُّ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ [١١٧١]، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا مَالِكٌ فَإِذَا فَعَلَ الْمُخْرِمُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَلَمْ يَسْتَدِمَ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ اسْتَدَامَ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ وَطَالَ ذَلِكَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا إِذَا كَانَتْ شَابَةً، فَتُرْسِلُ الْمَقْنَعَةَ مِنْ أَعْلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ الشُّرَّ مِنَ النَّاسِ <sup>(١)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ لِلْمُخْرِمِ لِبَسَ الْمِنْطَقَةَ [١١٦٨] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَغْقِدُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَصَارَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ اللَّبَاسِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الْمُخْرِمُ، وَرَخَّصَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فِي لِبَاسِهَا لِلْمُخْرِمِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا نَفْقَتُهُ، مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ [١١٦٩].

وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفِهَا سَيْرَيْنِ يَغْقِدُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ <sup>(٢)</sup>، يُرِيدُ: إِذَا لَمْ يُدْخِلِ السَّيْرَ فِي [ثَقْبِ] <sup>(٣)</sup> الْمِنْطَقَةِ.

\* وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفِهَا سُيُورَةً [١١٦٩]، وَرِوَايَةُ ابْنِ بَكَيْرٍ أَبِينُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: صِفَةُ لِبَاسِ الْمُخْرِمِ الْمِنْطَقَةِ هُوَ: أَنْ يَشُدَّهَا لِابْسُهَا عَلَى جِلْدِهِ، وَلَا يَشُدَّهَا عَلَى مَنْزَرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْبَهُ اللَّبَاسَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الْمُخْرِمُ.

(١) نقل قول مالك: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٢٣.

(٢) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٦٠)، نسخة تركيا.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واستدركته من الاستذكار ٤/٢٢٤.

\* سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(١)</sup>)، فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ خَاصٌّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ الْعَمَلُ، وَقَدْ كَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَخَمَّرَ رَأْسَهُ حِينَ مَاتَ وَهُوَ مُخْرِمٌ [١١٧٣]، وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ فِي الْمُخْرِمِ إِذَا مَاتَ أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُعْطَى رَأْسُهُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَوْقَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ [١١٧٥].

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَتَرَتْ يَدَيْهَا فِي قَفَّازِينَ، أَوْ سَتَرَتْ وَجْهَهَا وَهِيَ مُخْرِمَةٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَنَّ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ.

\* \* \*

(١) رواه مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٢)، وأحمد ١/٢١٥، بإسنادهم إلى هشيم به.

(٢) رواه البخاري (١٧٤١)، بإسناده إلى الليث به.

## بَابُ تَرْكِ الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ، وَذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِهْلَالِ

\* رَوَى النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيْضِ الطَّيِّبِ فِي مِفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [١١٧٨].

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَزْسُ» [١١٦٠]، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَغْسِلَ صُفْرَةَ طَيْبٍ عَنْهُ إِذْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ [١١٧٩]، وَكَرِهَ عُمَرُ الطَّيِّبَ لِلْمُحْرِمِ، وَرَدَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ أُمَّ حَبِيبَةَ الَّتِي كَانَتْ طَيَّبَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِتَغْسِلَ عَنْهُ الطَّيِّبَ الَّذِي كَانَتْ طَيَّبَتْهُ، وَلَكِي يُعْلِمُهَا [أَنَّ الطَّيِّبَ]<sup>(٢)</sup> فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١١٨٠]، وَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ حِينَ تَطَيَّبَ [وَقَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شُرْبَةَ فَيَغْسِلُ عَنْهُ الطَّيِّبَ [١١٨١]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ كَفَّنَ ابْنَهُ: (لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْتَاهُ) [١١٧٣]، [وَهَذِهِ]<sup>(٤)</sup> الْأَثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(١) رواه مسلم (١١٩٠) وغيره بإسناده إلى إبراهيم النخعي به.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل بسبب مسحه، واجتهدت بما رأيته مناسباً للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين مسح في الأصل، وقد اجتهدت بما يتناسب مع سياق ما جاء في الموطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين أصابه المسح، وقد استظهرته بما يتناسب مع سياق الكلام.

وَقَالَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] (١): ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالتَّفَثُ هُوَ: ضِدُّ الطَّبِيبِ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يُرَخَّصْ [مَالِكُ بَعْدَ] (٢) رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يَتَطَيَّبَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، كَمَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ [١١٨٢]، فَإِنْ تَطَيَّبَ الرَّجُلُ بَعْدَ رَمِيهِ وَحِلَاقَةِ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ للإِفَاضَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِفُتْنَانَا خَارِجَةَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَرِفْقًا مِنْهُ بِهِمْ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَنَّ إِتْمَامَهَا أَنْ يَهْلَ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ بَلَدِهِ وَمَسْكِنِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَوَقَّتَ لَهُمْ مَوَاقِيتَ يَهْلُونَ مِنْهَا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مُخْرِمًا بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِطَوْلِ السَّفَرِ، وَلَا مَتْنَاعِهِ مِمَّا يَسْتَبِيحُهُ الْحَلَالُ [١١٨٦].

قَالَ مَالِكُ: فَلَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْمَوَاقِيتِ مِمَّنْ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ إِلَّا مُخْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا وَجْهُ إِهْلَالِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْفُرْعِ وَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ [١١٨٨]، فَقَالَ لِي: قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْفُرْعِ فِي حَاجَةٍ عُرِضَتْ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَتْ قَامَتْ لَهُ بَيْتَةٌ فِي السَّبْرِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَهْلَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِمَّنْ هُمْ قَدَامُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، يُهْلُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ.

قُلْتُ لَهُ: فَمَا وَجْهُ إِهْلَالِهِ مِنْ إِبِلْيَاءَ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ؟ [١١٨٩] فَقَالَ لِي: إِنَّمَا أَهْلَ مِنْهَا بِالْحَجِّ مِنْ أَجْلِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْحِجَازِ، وَكَانَ النَّاسُ يُجِبُّونَ أَنْ

(١) ما بين المعقوفين أصابه المسح، ووضعت ما يتناسب مع السياق.

(٢) ما بين المعقوفين لم يظهر في الأصل بسبب مسحه، واستظهرته بما رأته مناسبة للسياق.

يُصَيِّرُوا إِلَيْهِ الْخِلَافَةَ، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ، وَرَأَاهُمْ أَنَّهُ فِي عَمَلٍ  
مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، لِكَيْ يَسْلَمَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ قَبْلِ مِيقَاتِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ  
الإِحْرَامُ.

قُلْتُ لَهُ: فَحَدِيثُ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ، [عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ  
عِرْقٍ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِي: الصَّحِيحُ فِي هَذَا تَوَقَّيْتُ عُمَرَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ، فِي  
إِيَّامِهِ افْتَتِحَ الْعِرَاقُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ  
كَانَ قَرِيباً فَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَإِنْ بَعُدَ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْحَجَّ أَهْلًا مِنْ مَكَانِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَمٌ  
لِمُجَاوَزَتِهِ مِيقَاتِهِ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ  
انصَرَفَ مِنْ حُبَيْنٍ لِكَيْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ، وَهِيَ فِي  
الْحِلِّ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ [١١٩٠].

\* وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَا يَغْتَمِرُ أَحَدٌ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَمَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ اعْتَمَرَتْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ فَتَهْلَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ  
[١٥٤٧]، لِكَيْ تَجْمَعَ فِي عُمْرَتِهَا بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ.

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩) بإسناده إلى المعافى به، وما كان ما بين معقوفتين من مصادر  
تخريج الحديث.

(٢) نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٤ / ٢٤٣، ورد عليه بقوله: هذه غفلة من قائل هذا  
القول، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق بالعقيق، كما  
وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ ذات كفر كما كانت العراق يومئذ ذات  
كفر، فوقت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرها من  
البلدان... إلخ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، إِجَابَةٌ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ مَكَّةَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا.

وَمَعْنَى (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) أَي: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وَمَعْنَى: (سَعَدَيْكَ) أَي: مُسَاعَدَةٌ لَكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ عَلَى آدَاءِ مَا أَوْجَبْتَهُ لَكَ عَلَيْنَا مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ، فَالْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِينَ الْبَالِغِينَ الْأَخْرَارِ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَقَدْ سَأَلَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ فَرَضُ الْحَجِّ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ؟ فَقَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ الَّتِي يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ فِي سُلُوكِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَالزَّادُ الْمَبْلُغُ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاجِلًا، وَإِمَّا رَاكِبًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ»<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: شَرَفُ الْبَيْدَاءِ هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قَدَّمَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بِالْحَجِّ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ مَنْحَدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِثْمًا ابْتَدَأَ الْإِهْلَالَ مِنَ الْبَيْدَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ، وَإِثْمًا بَدَأَ بِالْإِهْلَالِ مِنْ عِنْدِ بَابِ الْمَسْجِدِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ [١١٩٤]).

(١) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٩٣١)، بإسنادهما إلى أشعث به.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ، أَنَّ الْإِهْلَالَ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِأَثَرِ صَلَاةِ نَافِلَةٍ لِمَنْ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

\* قَوْلُ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ: (رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّنْبِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) [١١٩٥]، يَعْني: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فِي طَوَافِهِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، يَعْني الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَالرُّكْنَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَهُمَا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا الْيَمَانِيَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا النَّعَالُ السَّنْبِيَّةُ)، يَعْني: الْمَخْلُوقَةُ الشَّعْرَ، (فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا حِينَ يَتَوَضَّأُ وَبِالْبَلَلِ بِرِجْلَيْهِ).

(وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا نِيَابَهُ لَا شَعْرَهُ)، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الشَّيْبِ إِلَى أَنْ يَخْتِاجَ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْبَهُ بِصُّفْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)، يُرِيدُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ شَرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ أَفْعَلُ أَنَا إِذَا كَانَ وَقْتُ خُرُوجِي مِنْ مَكَّةَ لِعَمَلِ الْحَجِّ أَهَلَّتْ بِهِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ فِي وَقْتِ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِتُونَ؟ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ) [١٢٢٢]، يَعْني: أَهْلُوا بِالْحَجِّ إِذَا رَأَيْتُمُ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِهَذَا أَنْ يَنَالَ أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ صُعُوبَةِ الْإِحْرَامِ مِثْلَ مَا يَنَالُ أَهْلُ الْآفَاقِ الَّذِينَ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَوَاقِيَتِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» [١١٩٩]، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يَرْفَعُونَهَا عَلَى قَدْرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (لَا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ مِنَى) [١٢٠١]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا خَصَّ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِإِبَاحَةِ التَّلْبِيَةِ فِيهِمَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ لِأَنَّهُمَا يُبَيَّنُّ لِلتَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا يُبَيَّنُّ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، فَلِذَلِكَ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا غَيْرَهَا، وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ رَفْعَ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْعِلْمِ، وَلَمْ تُرْفَعِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، لِأَنَّهَا تُشْغِلُ نَفْسَ النَّاسِ بِصَوْتِهَا حِينَ إِحْرَامِهِمْ.

\* \* \*

## باب إفراد الحج، وقرانه، ومتى تقطع التلبية في الحج

قال أبو محمد: ثبت عن النبي ﷺ أنه أفرد الحج، وسُميت حجته حجة الوداع، لأن فيها ودع الناس، وأفرد الحج بعده أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأباحت النبي ﷺ لأصحابه في حجته القرآن بين الحج والعمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، وأفرد هو ﷺ.

حدَّثنا أبو محمد الباجي<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا أحمد بن عمرو [المكي]<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا ابن أبي عمر العدني<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «خرَجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: مَنْ أراد أن يَهَلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أراد أن يَهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أراد أن يَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج»<sup>(٤)</sup>.

\* [قال] عبد الرحمن: هذا الحديث يبيِّنُ فعل رسول الله ﷺ في خاصّة نفسه أنه أفرد الحج وأباح لأصحابه القرآن بين الحج والعمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والإفراء بالحج أحب إلى مالك من القرآن ومن التمتع، وذلك أن القرآن

- 
- (١) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأندلسي الفقيه، تقدم التعريف به.  
(٢) هو أحمد بن عمرو الخلال، أبو عبد الله المكي، شيخ الطبراني كما في المعجم الأوسط ١٥٦/١، ولم أجد له ترجمة، وذكره المزني في تهذيب الكمال ٦٤٠/٢٦ ضمن روى عن ابن أبي عمر العدني، وجاء في الأصل: (عمر) وهو خطأ.  
(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني شيخ الإمام مسلم وغيره، وهو صاحب المسند.  
(٤) رواه مسلم (١٢١١) عن ابن أبي عمر العدني به.

والتَّمَتَّعَ يُوجِبَانِ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا الْهَدْيَ، وَالْهَدْيُ أَبَدًا إِنَّمَا يَلْزُمُ فِي الْحَجِّ بِسَبَبِ تَوْهِيمٍ يَقَعُ فِي عَمَلِهِ كَسَجْدَتَيْ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَوْهِيمٍ يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ لَا يَجِبُ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ التَّرَمُّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، حَتَّى أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرَى الْقِرَانَ مُبَاحًا عَلَى نَخْوِ مَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَلِذَلِكَ غَضِبَ حِينَ رَاجَعَهُ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ حِينَ قَالَ لَهُ: (ذَلِكَ رَأْيِي)، فَقَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَئِذٍ: (لَبَيْتِكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) [١٢٠٩]، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ إِذْ خَشِيَ أَنْ تَذْهَبَ سُنَّةُ الْقِرَانِ الَّتِي أَبَاحَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: (لَبَيْتِكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)، دَلِيلٌ لِمَنْ بَرَى إِزْدَافَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوَّلًا عِنْدَ إِخْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَهْلَ أَوَّلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي مَوْطِنِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: (لَبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا) [١٢٠٩]، عَلَى مَعْنَى: أَنْ يَزْدَفَ الْأَكْثَرُ عَمَلًا - وَهُوَ الْحَجُّ - عَلَى الْأَقَلِّ عَمَلًا، وَهِيَ الْعُمْرَةُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [١٢١٢]، يَعْنِي: كَمَا صَنَعُوا مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَلُّوا بِهَا مِنْ عُمْرَتِهِمْ وَنَحَرُوا وَحَلَقُوا، فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا أَمَرُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا)، يَعْنِي: أَمَرَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاحِدًا فِيمَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، إِمَّا بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِخْرَامِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ.

(١) هذه الرواية موجودة في موطأ يحيى في نسخة من نسخه المخطوطة كما في تعليقات المحقق، وهي موجودة في موطأ القعني (٥٩٥)، وفي موطأ أبي مصعب الزهري ٤٢٧/١.

وقوله: (أشهدكم أنني أوجب الحج [مع<sup>(١)</sup>] العُمرة)، يعني: أشهدكم أنني قد قرنت بين الحج والعُمرة بإحرامِي هذا.

قال أبو عمر: ليس على من أزدف الحج على العُمرة أن يشهد على ذلك، والنية تكفيه.

صفة إزداف الحج على العُمرة هو: أن يهل الرجل بعُمرة من الميقات، ثم يندو له أن يزدف الحج عليها، وذلك مباح له ما لم يطف بالبيت لعمرته ويزكع، فإذا طاف وركع أتم عمرته، ولم يزدف الحج عليها.

وقيل: إن له أن يزدف الحج على العُمرة ما لم يسع، فإذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لم يزدف الحج على العُمرة، لأنه قد تمت عمرته.

وقال أشهب: إنه متى طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يجز له أن يزدف على عمرته حجة.

[قال] عبد الرحمن: استحب مالك للحاج أن يقطعوا التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس إذا توجهوا إلى موقف عرفة.

\* قال أبو محمد: وإلى موقف عرفة ينتهي غاية الملبي، إذ منها دعى إبراهيم عليه السلام الناس إلى الحج، ومن التزم التلبية بعد انصرافه من موقف عرفة إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فلا معنى له، إذ من شأن الملبي أن يجيب من دعاه حتى ينتهي إليه، فإذا انصرف عنه لم يكن لتلبيته إياه معنى.

قلت له: فما تقول في حديث وكيع، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>، فقال لي أبو محمد: هو حديث صحيح من جهة النقل، والعمل في قطع التلبية على قول علي بن أبي طالب وعائشة الذي ذكره مالك عنهما في

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ، وجاء في الأصل: (و).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٥)، وأحمد ٢١٣/١، بإسنادهما إلى وكيع بن الجراح به.

مُوطِنِهِ [١٢١٥، ١٢١٦]، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ تَلْبِيئَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ  
مِنْ عَرَفَةَ، وَقَالَ: (مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجَافِي) <sup>(١)</sup>، إِنْكَارًا مِنْهُ لِتَلْبِيئِهِ حَيْثُذِ، وَإِذْ لَمْ  
يُصَحِّبِ الْحَدِيثَ عَمَلٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُهُ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [١٤٤٨] هَذَا الْحَدِيثُ يُبِيحُ  
لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْزِلُ  
بِنَمْرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْأَرَاكِ فَتَزَلَّتْ فِيهِ [١٢١٩]، وَنَمْرَةُ مِنْ  
مَوْقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْزِلُ مَرَّةً هَهُنَا، وَمَرَّةً هَهُنَا لِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ آخِرَ أَمْرِهَا مِنَ الْجُحْفَةِ فِي الْمُحَرَّمِ بَعْدَ  
أَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا تَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، لِكَيْ تُوقِعَ عُمْرَتَهَا فِي غَيْرِ الْعَامِ  
الَّذِي حَجَّتْ فِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ فِي عَامٍ، وَالْعُمْرَةُ  
فِي عَامٍ آخَرَ <sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَمْرٌ مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَّافَ  
وَالسَّعِيَّ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُخْرِمًا مِنَ الْجِلِّ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ جِلٍّ وَحَرَمٍ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِفُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ بَعَثَ بِهِذِهِ إِلَى  
مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ هُوَ، وَيَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْحَاجُّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مِنْ إِصَابَتِهِ النِّسَاءَ  
وغير ذلك حَتَّى يَنْحَرَّ الْهَدْيِ، وَأَخَذَ مَالِكٌ فِي هَذَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
بَعَثَ بِهِذِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يُحْرِمِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا امْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ  
أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ لَبْسِ الثِّيَابِ، وَوَطْءِ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَحَرَ ذَلِكَ الْهَدْيِ  
بِمَكَّةَ» [١٢٢٤].

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٥.

(٢) بنظر: التمهيد ١٠/ ١١٢، و٢٠/ ٢٠.

قال مالك: ولا يحرّم إلا من أهل وثقى وشرع في غسل الحج أو العمرة  
ورخص مالك لمن ساق قنبلًا إلى مكة في غير حج أو عمرة أن يتخلطها بغير  
محرّم، بخلاف من قال: إن من بعث إلى مكة يهديه الله بجزءه ومحرّم حتى يحرّم  
الهدية، فإذا تحرّم مكة حلّ هو من إجماع.

[قال] عبد الرحمن: إنما منعت الحائض من الطواف بالبيت من أجل أنها لا  
تدخل المسجد، بسبب حيضتها، ولأن الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل  
الكلام وأباحت، وليس الشيء بين الطفا والمزوة مثل الطواف، لأنه في غير  
المسجد، فإذا حاضت المزوة بعد طوافها وركوعها سعت بين الطفا والمزوة  
وهي حائض، وكذلك الرجل إذا انقضت وضوؤه بعد طوافه بالبيت وركوعه قبل  
أن يسعى، فإنه يسعى بين الطفا والمزوة وإن لم يتوضأ وبالوضوء أحسن.



## باب ذكر العُمرَةِ، ومَتَى تُقَطَعُ التَّلبِيَةُ في العُمرَةِ، وذكِرِ التَّمَتُّعِ

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ [السَّجِسْتَانِيُّ] <sup>(١)</sup> فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا» <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ بِإِلَاحٍ [١٢٣٨] <sup>(٣)</sup>.

وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ» <sup>(٤)</sup>، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَائِشَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفْرَنْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ عُمْرَهُ الثَّلَاثَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً مِنْهُ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْعُمْرَةَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ، وَيَزُونَهَا مِنَ الْفُجُورِ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ الْعُمْرَةُ الَّتِي صَدَّهَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ جُدَّةَ، فِي طَرَفِ الْحَرَمِ، فَحَلَّ بِهَا مِنْ إِحْرَامِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا، وَقَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِي الْعَامِ الثَّانِي، فَيُحَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَأَتَاهُمْ فِي الْعَامِ الثَّانِي فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَاعْتَمَرَ

(١) جاء في الأصل: الجستاني، وهو خطأ ظاهر.

(٢) رواه أبو داود (١٩٩٩١)، بإسناده إلى هشام بن عروة به.

(٣) ورواه مالك أيضا (١٢٣٩) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

(٤) رواه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، بإسنادهم إلى ابن عباس

عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَهَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِجُنُودٍ عَظِيمَةٍ فَانْتَحَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُنَيْنٍ فَسَى هَوَازِنَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْجِعْفَرَانَةِ أَهَلَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمْ يَغْتَمِرْ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ وَحَجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ.

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَخَّصَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْعُمْرَةِ فِي سَوَالٍ وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ [١٢٤١]، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (افْضَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ) [١٢٥٩]، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، وَإِلَى هَذَا رَجَعَتْ عَائِشَةُ آخِرَ أَمْرِهَا، فَكَانَتْ إِذَا حَجَّتْ بَقِيَتْ بِمَكَّةَ حَتَّى يَهَلَ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمِبَقَاتِ فَتَهَلُّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، فَكَانَ يَقَعُ حَجَّهَا فِي عَامٍ، وَعُمْرَتُهَا فِي أَوَّلِ عَامٍ آخَرَ.

وقال ابن عباس: (والله ما أغمَرَ النبي ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين الذين كانوا يُنكرون العُمرة في شهور الحج) (١).

[قال عبد الرحمن] (٢): استحب مالك أن لا يغمِر الرجل في السنة إلا عُمرة واحدة، كما فعل النبي ﷺ، اغتمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ.

\* [قال عبد الرحمن]: مسألة سعد بن أبي وقاصٍ والضحاك بن قيس حين تناظرا في المُتمتع، فقال فيها الضحاك (٣): (إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله) [١٢٤٧] يريد الضحاك بقوله هذا: إن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه شهور

(١) رواه أبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٢٠، والبيهقي في السنن ٤ / ٣٤٤، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) جاء في الأصل: (ع) وهي اختصار للمصنف عبد الرحمن، وقد أبدلت الرمز بالاسم كما جرت عادة الناسخ.

(٣) جاء هنا في الأصل: (أصحاب الضحاك) ولا شك أن إضافة (أصحاب) خطأ والصواب حذفها، كما في الموطأ، وكما هو سياق الكلام.

الْحَجَّ لِلْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾  
 (البقرة: ١٩٧)، فَأَوَّلُهَا شَوَّالٌ إِلَى النُّصْفِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلِذَلِكَ [قَالَ لَهُ] <sup>(١)</sup>: (إِنَّ  
 عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ)، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،  
 وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ،  
 وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُفْتِي بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ الْمُوْطَأِ: (عُمَرُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ  
 سَعْدِ)، يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجِّ كَمَا يُتَأَوَّلُ عَلَى سَعْدِ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ سَعْدِ: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ)، أَيُّ: قَدْ  
 أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَصَنَعْنَا ذَلِكَ وَنَحْنُ مَعَهُ، كَمَا  
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ) <sup>(٢)</sup>، أَيُّ: قَدْ أَمَرْنَا  
 بِالرَّجْمِ فَرَجَمْنَا وَنَحْنُ مَعَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ أَحَدًا بِبِيَدِهِ، وَلَكِنَّهُ  
 أَمَرَ بِالرَّجْمِ فَرَجَمَ النَّاسُ، كَمَا أَبَاحَ [التَّمَتُّعَ] <sup>(٣)</sup> بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ  
 وَلَمْ يَتَمَتَّعْ هُوَ، وَلَكِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

\* قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبُّ  
 إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ) (١٢٤٨)، إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ  
 يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَانَ أَيْضاً يَرَى التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، يَأْخُذُ فِي  
 ذَلِكَ بِمَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هُوَ  
 أَنْ يَهْلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مُحْرِمًا، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا  
 وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ،

(١) جاء في الأصل: (ما قال لي)، وهو خطأ بإباه السياق، والصواب ما أثبتته.

(٢) رواه أبو يعلى ١/١٤١، وابن الجارود في المنتقى (٨١٢).

(٣) جاء في الأصل: (التمتع)، وما وضعته هو المناسب للسياق.

وَيَبْقَى بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَيَكُونُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَيْ: فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ، يَذْبَحُ شَاةً وَيُعْطِيهَا الْمَسَاكِينَ، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، يَعْنِي: يَصُومُهَا مِنْ وَقْتِ يَحْرُمُ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ وَهُوَ بَيْنِي، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنَى، فَهَذَا مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْآفَاقِ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، حَاشَا أَهْلَ مَكَّةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَكِّيٍّ اعْتِمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ مِثْلَ مَا عَلَى غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: غَيْرُ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِبِ إِلَى مَكَّةَ فَحُكْمُهُمْ فِي التَّمَتُّعِ كَحُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا هَدْيٌ عَلَيْهِمْ وَلَا صِيَامٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لِي: الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ مَالِكٌ، إِنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبَلَّغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]، وَإِنَّمَا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ بِقُرْبِ الْحَرَمِ، فَلَمْ يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ يَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِبِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَبْنِيهَا مَسِيرَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ<sup>(١)</sup>: إِذَا قَرَنَ الْمَكِّيُّ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمَ وَالصِّيَامَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ خَاصَّةً، لَا فِي الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني الفقيه، تقدم التعريف به.

(٢) نقل قول ابن الماجشون: ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٣٥٥.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ لِمَكِّي أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَا سَمِعْتُ أَنْ مَكِّيًّا قَرَنَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: صِفَةُ الْقِرَانِ هُوَ أَنْ يُلْبِي الرَّجُلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنْ الْمِبَقَاتِ، فَيَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ)، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ نَبْتَهُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْهَدْيِ إِنْ تَبَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَوَالصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يُنْشِئُ لِلْحَجِّ سَفْرًا آخَرَ مِنْ بَلَدِهِ، أَوْ بَلَدٍ فِي الْبُعْدِ مِنْ مَكَّةَ مِثْلَ بَلَدِهِ، فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَأَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ أَحَدَ التَّفَرُّقَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا وَجَبَ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ بِتَمَتُّعِهِ سَفَرَ الْحَجِّ الَّذِي يُنْشِئُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَهَا مَعَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: (لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَصَابَنَا مَرَضٌ فَمَنَعَنَا مِنَ الْحَجِّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ، فَكَانَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجٌّ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ لِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَذْرِي إِنْ كَانَ هَذَا لِي خَاصًّا أَمْ لَا؟!»<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا أَدْخَلَ فِي الْمَوْطَأِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٣٥٥: وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

(٢) سنن أبي داود (١٨٨٩).

كَحَبَّةٍ» [١٢٥٨] عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِقَوْلِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَمَّ  
لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ) [١٢٥٩].

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ الْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ عِنْدَهُ أَحْسَنَ مِنَ  
الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي تَفْجِيلِ عُثْمَانَ إِذْ كَانَ يَغْتَمِرُ فَإِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ لَمْ يَحِطَّ عَنْ  
رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، قَالَ: (كَانَ يَكْرَهُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ) <sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ  
سُكْنَاهَا وَهَاجَرَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَلَدَةٍ  
قَدْ تَرَكَ سُكْنَاهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِئَلَّا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) موطأ مالك برواية القعني (٦٢٨).

(٢) ينظر: الاستذكار ٤/ ٣٣٧.

## باب في نكاح المخرم، وحجامة، وما يأكل من لحم الصيد

\* في حديث سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث [١٢٦٧]، في هذا الحديث من الفقه: الوكالة على النكاح، يوكل الرجل رجلين يزوجانه امرأة بما رأياه من الصداق، ويلزمه ما فعلاً من ذلك، وفيه بيان أنه تزوج ميمونة قبل إخرامه، بخلاف قول من يقول: إن للمخرم أن ينكح في حال إخرامه، واحتج من رأى ذلك جائزاً بما رواه أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة خالته وهو مخرم»<sup>(٢)</sup>، وهذا حديث خالف الناس فيه ابن عباس، وقالوا: إنما تزوجها وهو حلال، وروى ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»<sup>(٣)</sup>.

[قال] عبد الرحمن: وتذكر عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب تزويج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث، فقال عطاء بقول ابن عباس، وقال ابن المسيب: إنه تزوجها وهو حلال، ودخل بها وهو حلال، ثم إنهما دخلا على صفة

(١) جاء في الأصل: القاسم، وهو خطأ ظاهر، فإن الحديث معروف عن ابن عباس، وميمونة أم المؤمنين هي خالته.

(٢) رواه أبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣)، وأحمد ١ / ٣٦٠، بإسنادهم إلى أيوب السخيتاني به. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣ / ١٥٣: وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس.

(٣) رواه أبو داود (١٨٤٣)، وأحمد ٦ / ٣٣٥، وابن حبان ٦ / ٣٣٥، بإسنادهم إلى ميمون بن مهران به.

فَسَأَلَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>.

\* وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ مِنْ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يَنْكِحَ» [١٢٦٨]، وَقَدْ فَسَخَ عُمَرُ نِكَاحَ مُحْرِمٍ عَقْدًا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ، لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَمَتَى نَكَحَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَسَخَ نِكَاحَهُ.

\* وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ: (لَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ) [١٢٧٢]، يُرِيدُ: أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةً بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ مُرَاجَعَتَهُ إِيَّاهَا اسْتِثْنَاءُ نِكَاحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشْهَادُ الزَّوْجِ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَنْ اخْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ فِي قَفَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَلَقَ الشَّعْرَ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ افْتَدَى، وَفِدْيَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ الطَّعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِ مُدَيْنٍ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ يُنْسِكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ أَمَاطَ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يَتَأَدَّى بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لِضُرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ تَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ، فَمَنْ اخْتَجَمَ وَلَمْ يَخْلُقِ الشَّعْرَ لَمْ يَفْتَدِ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ [كَانَ]<sup>(٢)</sup> بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ [١٢٧٨]، إِنَّمَا كَانَ قَدْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْرُهُ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ، وَوَجَّهَهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْبَحْرِ لِيَكُونَ لَهُمْ عَيْنًا، مَخَافَةَ الْعُدُوِّ فَلَمَّا أَنَّهُ رَأَى الْجِمَارَ اسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ إِحْرَامِهِمْ، وَأَنْ لَا يُعَاوِنُوهُ عَلَى صَيْدِ ذَلِكَ الْجِمَارِ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُعَاوِنُ الصَّائِدَ عَلَى الْأَضْطِيَادِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَصَادَ أَبُو قَتَادَةَ ذَلِكَ الْجِمَارَ لِنَفْسِهِ لَا لِأَصْحَابِهِ

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٥٢/٤، وصفية هي بنت شيبه، كما جاء في التمهيد

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

المُخْرِمِينَ، وَبِحَدِيثِهِ أَخَذَ مَالِكٌ فِي الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدِّ لِلْمُخْرِمِينَ وَلَمْ يَقْصِدُوا بِهِ، أَنْ أَكَلَهُمْ لَهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِإِبَاحَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِأَصْحَابِهِ الْمُخْرِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مَا صِيدَ لِمُخْرِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الصَّيْدُ قَدْ صِيدَ لِلْمُخْرِمِ لِلأَكْلِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِصَيْدِهِ غَيْرَ الأَكْلِ، فَإِنْ أَكَلَهُ المُخْرِمُ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، قَدْ رَوَى عَمْرُو [عَنْ] <sup>(١)</sup> الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» <sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي أَبَاحَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ مَا قَدْ صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ لِنَفْسِهِ لِأَصْحَابِهِ الْمُخْرِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَصِيدُوهُ وَلَمْ يُصَدِّ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَجْلِهِمْ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْمُ الْبَهْرِيِّ الَّذِي أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ الْعَقِيرَ: زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ [١٢٨١].

وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الصَّيْدَ مَالٌ لِلصَّائِدِ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِرُمِيَّتِهِ، وَفِيهِ: إِبَاحَةُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَلَالٍ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُخْرِمَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ مَا لَمْ [يُصَدِّ] <sup>(٤)</sup> مِنْ أَجْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَهْرِيَّ إِنَّمَا كَانَ صَادَ ذَلِكَ الْجِمَارَ لِنَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَلَمَّا أَهْدَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَكَلُوهُ وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَكَانَتْ قِصَّةُ الْبَهْرِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي بَعْضِ عَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُخْرِمِ أَكْلَ

(١) جاء في الأصل: (بن) وهو خطأ والصواب ما أثبتته، وعمرو هو ابن أبي عمرو، والمطلب هو ابن حنطب المخزومي، ولم يسمع من جابر.

(٢) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، بإسنادهم إلى عمرو بن أبي عمرو به.

(٣) في الأصل: يوصد، والصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل: يوصد، وهو خطأ.

لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُبِيحُ لِلْمُخْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَفْتَى الْمُخْرِمِينَ بِأَكْلِ لَحْمِ مَا لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِمْ: (لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ) [١٢٨٣].

\* قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَ كَفْبِ الْأَخْبَارِ فِي الْجَرَادِ حِينَ قَالَ: (إِنَّمَا هُوَ نَثْرَةٌ حُوتٍ) [١٢٨٤]، وَأَوْجَبَ فِيهِ عُمَرُ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، الَّذِي يَفْدِيهِ الْمُخْرِمُ إِذَا قَتَلَهُ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ الْحِمَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [١٢٨٩]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِمُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ فِيهِ أَعَدَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ هَدِيَّةً، وَكَانَ فِي جُمْلَتِهَا حِمَارًا وَخَشِي قَدْ صَادَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ وَالْحِمَارَ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِمَارَ.

قَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ الْحِمَارُ الْمُهْدَى حَيًّا.

قَالَ غَيْرُهُ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحِمَارُ مَذْبُوحًا لَمْ يَرُدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَحْمَ صَيْدٍ، قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفِتْيَا، وَإِذَا كَانَ حِمَارًا قَدْ صِيدَ لِلْمُخْرِمِ لَمْ يَجْزِ ذَبْحُهُ، وَلَا أَكْلُهُ عَلَى حَالٍ.

وَيُظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ مَالِكٌ فِيمَا صِيدَ لِلْمُخْرِمِينَ ثُمَّ ذُبِحَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ مُخْرِمٌ وَلَا حَلَالٌ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهِيَّةِ لَهُ، وَأَمَّا مَا صَادَهُ الْمُخْرِمُ ثُمَّ ذَبَحَهُ فَلَا يَأْكُلُهُ مُخْرِمٌ وَلَا حَلَالٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكَاةَ الْمُخْرِمِ لِلصَّيْدِ لَيْسَتْ بِذِكَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْتُولٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَتَقُلُّوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، وَاعْتَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ حِينَ رَدَّ إِلَيْهِ الْحِمَارَ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ كَرِهَهُ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ الْمُخْرِمَ لَا يَسْتَبِيحُ أَخْذَ الصَّيْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذَا أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: رَدُّ الْهَدِيَّةِ لِلْعُدْرِ.

\* \* \*

## باب الحُكْمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، إِلَى آخِرِ بَابِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّهُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي أَعْلَى وَجْهِهِ  
الْقَتْلِ وَهُوَ الْعَمْدُ، لِيَدُلَّ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْعَمْدِ مِنَ الْخَطَا تَجِبُ فِيهِ أَيْضاً  
الْكُفَّارَةُ، كَمَا قَالَ فِي الْإِمَاءِ ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى  
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَكَانَ ذِكْرُ الْجَلْدِ فِي إِحْصَانِهِنَّ الَّذِي هُوَ  
أَعْلَى يُبَيِّنُ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَزَوَّجَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ يُحْكَمُ فِيهِنَّ بِالْجَلْدِ إِذَا  
زَنَيْنَ، وَكَانَ قَتْلُ الصَّيْدِ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ فِدْيَةً أَوْ كَفَّارَةً، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَاً، وَالذَّبِيَّةَ فِي قَتْلِ  
الْخَطَا، فَلِهَذَا أَلْزَمَ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا خَطَاً وَهُوَ مُحْرِمٌ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَقَدْ سَاوَى مَنْ خَالَفَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَا  
ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْعَمْدِ، وَبَيْنَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فِي الْخَطَا فِي تَخْرِيمِ أَكْلِهِ، كَمَا  
قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ [يَسْتَوِي] <sup>(١)</sup> قَتْلُ الْخَطَا وَالْعَمْدِ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ  
عَلَى الْقَاتِلِ كَمَا اسْتَوَى قَتْلُ الْخَطَا وَالْعَمْدِ بَأَنَّ لَا يُؤَكَّلُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ [أَبِي الْحَسَنِ] <sup>(٢)</sup>  
الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ،

(١) جاء في الأصل: يستوفي، وهو خطأ مخالف للسياق.

(٢) في الأصل: (الحسن بن الحسين) وهو خطأ ظاهر.

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ خَطَأً بِجَزَاءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ،  
كَمَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ  
أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قُتِلَ، وَلَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ حَكَّمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ  
فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً أَنَّ عَلَى الْمُخْرِمِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُخْرِمِ قَتْلَ  
الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ [١٣٠٢].

وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْحَيَّةَ، وَالسَّمْعَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِقَتْلِ هَذِهِ كُلِّهَا لِلذَّيْتِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا، وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ مَا عَدَى عَلَى النَّاسِ مِنَ  
السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْدِيَ الْمُخْرِمُ سَبَاعَ الْوَحْشِ الْعَادِيَةِ بِالْقَتْلِ وَإِنْ  
لَمْ تُؤْذِهِ، لِذُخُولِهَا فِي اسْمِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَأَمَّا صِغَارُ أَوْلَادِهَا فَلَا تُقْتَلُ، فَإِنْ  
قَتَلَهَا الْمُخْرِمُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَأَمَّا صِغَارُ الْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ،  
وَالْإِخْدِيَةِ، وَالْفَرَّانِ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ، لِأَنَّ صِغَارَهَا تُؤْذِي كَمَا تُؤْذِي كِبَارَهَا.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَسْنَدَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»،  
وَأَرْسَلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
[١٣٠٤]<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر أقوالهم في: المحلى ٢١٥/٧، والاستذكار ٨٠/٥.

(٢) رواه أبو داود (١٨٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٧٧، والإيماء للداني ٨٤/٥، ورواه البخاري  
(٣١٣٦) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه مسلم (١١٩٨) من حديث  
حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِفِعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَزْعِهِ الْقِرْدَانَ عَنْ بَعِيرِهِ [١٣٠٩]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْقِرْدَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْإِبِلِ، كَمَا أَنَّ الْقَمَلَ مِنْ ذَوَاتِ بَنِي آدَمَ، فَكَمَا لَا يَطْرَحُ الرَّجُلُ الْقَمَلَ عَنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ لَا يَنْزِعُ الْقِرْدَانَ عَنْ بَعِيرِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَنْزِعُ قِرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ، وَلَا حَلْمَةً<sup>(١)</sup>، فَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ.

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَجْهُ كَرَاهِيَةِ مَالِكٍ لِلْمُخْرَمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ لِئَلَّا يَرَى فِي وَجْهِهِ شَيْئًا فَيُغَيِّرُهُ، أَوْ يَنْتِفِ شَعْرًا مِنْ لِحْيَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفِدْيَةِ. وَأَمَّا إِذَا انْكَسَرَ لَهُ ظُفْرٌ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَطْعِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ لَهُ وَهُوَ مَكْسُورٌ.

وَرَخَّصَ لَهُ فِي أَنْ يَذْهَبَ سَاقِيهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْبَانِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زَيْتٌ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ الطَّيْبُ، فَإِذَا طُيَّبَ ذَلِكَ الزَّيْتُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمُخْرِمُ، فَإِنْ فَعَلَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الَّتِي تَلْزَمُ مِنْ أَمَاطٍ عَنْهُ الْأَذَى<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ أبي زَيْدٍ: لَمَّا لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى عَنْ أَحَدٍ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَانَ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْحَيِّ ضَعِيفًا، إِذْ فِيهِ صَلَاةٌ وَعَمَلٌ بَدَنٍ، لِأَسِيمَا حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَحَدِيثُ الْخُثَمِيِّ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي هَذَا، لِأَنَّ أَبَاهَا لَمْ تَكُنْ الْفَرِيضَةُ عَلَيْهِ قَطُّ، لِقَوْلِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شُبْحًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ» [١٣١٧]، وَوَجْهُ آخَرُ يَخْتَمِلُ سُؤَالَهَا عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، [عَنْ أَيُّوبَ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ

(١) حلمة - بفتحتين - هي الصغيرة من القردان أو الكبيرة، ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٩٥.

(٢) نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٣) ينظر: التمهيد ٩/ ١٢٤، والاستذكار ٤/ ٤١٢.

(٤) زيادة لا بد منها من مصادر تخريج الحديث.

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَيُّوبَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ الْحَيَّ لَا يَحُجُّ عَنِ الْحَيِّ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ حَيٍّ زَمِنَ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِحِجِّ عَنِ مَيِّتٍ صَرُورَةً كَانَ الْمَخْجُوجُ عَنْهُ أَوْ غَيْرَ صَرُورَةً، وَلَيْتَطَوَّعَ عَنْهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ أَحَدًا أَنْ يَحِجَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَنْفُذَ ذَلِكَ عَنِ الْمُوصِي، لِثَلَاثِ تَبَدُّلِ الْوَصِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] الآية<sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي حَدِيثِ الْخَنْعَمِيَّةِ مِنَ الْفِقْهِ: إِبَاحَةُ الْإِزْتِدَافِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُطِيقَةِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا، وَغَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، لِصَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى، وَإِبَاحَةُ التَّطَوُّعِ بِالْحِجِّ عَنْ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِجُّ، وَفِيهِ فُتْيَا الْعَالِمِ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَقَدْ سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ رَاكِبٌ مُسْتَعَجِلٌ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: (اِرْكَبْ وَرَأَيْ)، فَرَكِبَ وَسَارَ كَمَا هُوَ، وَسَأَلَهُ فَأَفْتَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (انزِلْ) فَانزَلَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه النسائي (٢٦٣٤) بإسناده إلى حماد بن زيد به.

(٢) ينظر قول مالك في: المدونة ٤/٥٠٦، والضرورة - بالصاد المهملة - هو من لم يحج قط، ينظر: النهاية ٣/٢٢.

(٣) رواه سحنون في المدونة ٤/٨٧، والبيهقي في السنن ٧/٢٠٨.

## فِي الْمُخَصَّرِ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدُ أَوْ بِمَرَضٍ، إِلَى آخِرِ بَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنِ

حُكْمٌ مَنْ حَبَسَهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُخْرِمِينَ عَنِ الْبَيْتِ حَتَّى يَفُوتَ الْحَجُّ أَنَّهُ يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَيَنْحَرُ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَخْلُقُ وَيَنْصَرِفُ، فَإِنْ كَانَ حَاجُّهُ هَذَا تَطَوُّعًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ صَرُورَةً فَعَلَيْهِ حَاجَّةُ الْفَرِيضَةِ، وَهَذِهِ السَّنَةُ فَيَمَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِقِضَاءِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَذَا .

وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا صَدَّ، كَمَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَشْهَبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْهَدْيَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ حِينَ أَخْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ بِعُمْرَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَجَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ هَذَا قَدْ وَجَبَ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَنْحَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ الصَّدِّ، فَلِهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى مَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَعْدُ هَذَا، وَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ مَنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى فَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ إِلَّا

(١) نقل قول ابن القاسم وأشهب: ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٩٨، وعقب على قول أشهب بقوله: وهو قول الشافعي .

الْبَيْتُ يَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وَهَذَا هُوَ إِحْصَارُ الْمَرِيضِ لَا إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَلَوْ كَانَ حَصْرُ الْعَدُوِّ لَقَالَ: (فَإِنْ حَصْرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ فَهُوَ مُحْصَرٌ، فَالْإِحْصَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ إِحْصَارُ الْمَرَضِ لَا إِحْصَارُ الْعَدُوِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْمُحْصَرُ عَنِ الْحَجِّ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ أَقَامَ فِي مَرَضِهِ سِنِينَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا حُكْمٌ كُلٌّ مِنْ حُبْسٍ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجٍّ إِذَا كَانَ حَبْسُهُ بِمَرَضٍ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ بِخَطَأٍ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمْ يُذَكِّرِ الْوُقُوفَ مَعَ النَّاسِ، وَبِهَذَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا حِينَ فَاتَهُمَا الْوُقُوفَ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا بِعُمْرَةٍ، فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا حَجَّوْا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْهَدْيُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِثْلِهِ [1329]، لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا عَمَلَ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا قَدْ أُحْرِمُوا بِهِ أَوَّلًا فِي عَامَيْنِ، وَكَانَتِ الْحِجَّةُ الَّتِي فَاتَتْ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابَهُ حِجَّةً تَطَوُّعًا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَدْ كَانَا حَجَّجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، فَلِهَذَا يَكُونُ عَلَى مَنْ أُحْرِمَ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فَفَاتَهُ بِمَرَضٍ أَوْ بِخَطَأٍ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ حَجِّهِ عَامًا آخَرَ، بِخِلَافٍ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْبَيْتِ، هَذَا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَذَ مَالِكٌ فِي الْقَارِنِ بِفِعْلِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا.

وقال غير مالك : عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ<sup>(١)</sup>.

والذي قاله مالك هو الصحيح ، لأنَّ الهَدْيَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَى الْقَارِنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَعَلَ عَمَلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاحِدًا ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْشِيَءَ مِنْ بَلَدِهِ الْعُمْرَةَ سَفَرًا وَعَمَلًا مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ ، وَلِلْحَجِّ طَوَافًا آخَرَ وَعَمَلًا آخَرَ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ الْعَمَلَيْنِ جَمِيعًا حِينَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ .

• قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ : «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ» [١٣٣٦] ، يَعْنِي قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : «لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَمَّا هَمَّتْ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَتَجْدِيدَهُ جَمَعُوا لِذَلِكَ مَالًا مِنْ أَطْيَبِ مَكَاسِبِهِمْ ، فَلَمَّ يَفِ ذَلِكَ الْمَالُ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فاقْتَصَرَ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَتْ صِفَةُ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ لِلْبَيْتِ مُدَوَّرًا مِنْ وَرَائِهِ ، وَكَانَ لَهُ رُكْنَانِ وَهُمَا الْيَمَانِيَانِ ، فَلَمَّا بَنَتْهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَعَلُوا لَهُ أَرْبَعَةَ أَرْكَانَ ، وَحَجَرُوا الْحِجْرَ مِنْ وَرَائِهِ ، إِزَادَةَ مِنْهُمْ اسْتِكْمَالَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، فَبَقِيَ الْبَيْتُ كَذَلِكَ إِلَى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَهَدَمَهُ وَبَنَاهُ عَلَى صِفَةِ بُنْيَانِ إِبْرَاهِيمَ لَهُ ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَجَّاجُ عَلَى مَكَّةَ وَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ هَدَمَ الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَاهُ عَلَى حَسَبِ بُنْيَانِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَجَعَلَ الْحِجْرَ مِنْ وَرَائِهِ ، فَهُوَ الْآنَ مِنْ بُنْيَانِ الْحَجَّاجِ .

قال : وَإِنَّمَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بُنْيَانِهِ مَا اتَّقَاهُ مِنْ إِنْكَارِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ : «لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَتَقَضَّتْ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ ، وَبَنَيْتُ الْبَيْتَ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ بَنَاهُ» .

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ : مُدَارَاةٌ مَنْ يُتَّقَى عَلَيْهِ تَغْيِيرَ حَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَالرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

(١) هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وغيرهم ، ينظر : التمهيد ٨ / ٢٣٣ ،  
والمبسوط ٤ / ٢٨ .

فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا مَنَعَ الْخُلَفَاءَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتُوهُ؟ فَقَالَ لِي: اسْتَغْلُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَرِكَ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الرَّمْلُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الطَّوَافِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وَكَانَ سَبِيَّهُ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتَهُمْ حُمَى يَنْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَهُمُ الْحُمَى، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَزْمَلُوا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُؤُوا أَرْبَعًا، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا وَأَقْوَى»<sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: إِظْهَارُ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَسْنَدَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّاتِ [عَنْ] (٣) مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ» [١٣٤٦].

\* وَمَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْاِسْتِلَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟» فَقَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكَتُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ» [١٣٤٧]، فَفِي هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْاِسْتِلَامَ مِنْ غَلْبَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ.

(١) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٢٦٦)، بإسنادهم إلى حماد بن زيد به.

(٢) ينظر: التمهيد ٤١٣/٢٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِفِعْلِ عُرْوَةَ إِذْ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ [١٣٤٨]، وَأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمَسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو مُحَمَّدٍ: مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لِلْحَجَرِ: (إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ، ثُمَّ قَبَلَهُ وَمَضَى) [١٣٥٠]، يُرِيدُ: لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَقَدْ كُنَّا نَعْظُمُ أَمْرَ الْحِجَارَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَجَرْنَا تَعْظِيمَهَا فِي الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَنِّي أَفْعَلُ فِي تَقْيِيلِكَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَبَلَهُ.

فَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ يُؤْتَى بِهَا كَمَا سَنَّهَا وَفَعَلَهَا مَا لَمْ يَنْسَخْهَا ﷺ بِغَيْرِهَا أَوْ يَتْرُكُهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لِسِيءِ عِلْمُوهُ فِي ذَلِكَ.

قال مالك: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرْكَعْ لِطَوَافِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

وقال غيره: إِنَّهُ يَرْكَعُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ، أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَزِرْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَذْرِي مَا بَصَنَعُ) [١٣٦٠]، فَلَوْ كَانَ الرُّكُوعُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْلُومًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَرَكَعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّنْقُلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) هذا قول الشافعي كما في الأم ١٤٩/١، وينظر: التمهيد ١٣/٤٥.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، بإسنادهم إلى سفيان بن عيينة به.

تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ  
يَزَكَّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَكَعَهُمَا قَبْلَ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَمَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ رَكَعَ إِذَا  
طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

\* \* \*

---

(١) ثبت هذا في أحاديث كثيرة، ومنها حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٨٢٥).

## بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ، وَجَامِعِ الطَّوَافِ، وَالسَّغْيِ

\* رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ) <sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَمْ يَزُوهَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِنَّمَا رَوَى قَوْلَ عُمَرَ: (لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) [١٣٦٥].

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَفِيَّةَ حِينَ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِهَا لِلْإِفَاضَةِ وَقَبْلَ طَوَافِهَا لِلْوَدَاعِ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: (أَخْرُجْنَ)، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَى صَفِيَّةَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِذْ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ حَيْضَتَهَا، وَخَرَجَتْ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَطْفُفْ لِلْوَدَاعِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى رَدِّ عُمَرَ لِلَّذِي تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ لِيُعِدَّهُ مِنْ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةَ سِتَّةَ عَشَرَ مِيلاً، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْ إِذَا ذَكَرَهُ وَهُوَ بِقُرْبِ مَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي انْصِرَافِهِ إِلَيْهِ ضَرَرٌ لَهُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» [١٣٧١]، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: إِبَاحَةُ دُخُولِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدِ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ مَعَ الرُّجَالِ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٥)، بإسناده إلى القاسم بن محمد به.

وقولها: «فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ  
وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»، وفيه: إِبَاحَةُ الْجَهْرِ فِي النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ.

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا صَلَّى إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمَقَامَ حِينَئِذٍ  
كَانَ مُلصَقًا بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ  
الآن.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْ غَلْبَةِ الدَّمِ عَلَيْهَا،  
وَكَثْرَةِ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِمَا تُوَمَّرُ بِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تَطُوفُ  
كَمَا تَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ [١٣٧٢]، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ دَمَ حَيْضَةٍ لَمْ يَأْمُرْهَا بِدُخُولِ  
الْمَسْجِدِ، وَلَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ  
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ أَجْلِ حَيْضَتِهَا، فَالْحَائِضُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ كَمَا أَنَّهَا لَا  
تُصَلِّي، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَدْخُلُهُ، كَمَا أَنَّهَا تُصَلِّي.

\* قَوْلُ عُرْوَةَ لِعَائِشَةَ حِينَ سَأَلَهَا عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ  
حَدِيثُ السَّنِّ [١٣٨١]، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَوْمِئِذٍ صَغِيرُ السَّنِّ لَمْ يَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا  
قُلْتَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، تَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا  
يُعْظُمُونَ الصَّنَمَ الَّذِي كَانَ بِمَنَاةَ الَّتِي هِيَ بِقَرْبِ الْجُحْفَةِ حَدَوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا لَا  
يُعْظُمُونَ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، تَخَرَّجَتِ الْأَنْصَارُ أَنْ يَسْعَوْا بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَلَامٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (كَانَ عَلَى الصَّفَا الصَّنَمُ الَّذِي يُقَالُ  
لَهُ: إِسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ الصَّنَمُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: نَائِلَةٌ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ  
وَأَذْهَبَ اللَّهُ تِلْكَ الْأَصْنَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَسْعُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْبَانًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ: (لَقَدْ خَابَ هَوْلَاءُ وَخَسِرُوا) (١٣٨٢)، يَعْني: خَابُوا مِنْ أَجْرِ السَّعْيِ، وَخَسِرُوا ثَوَابَهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَا شِئًا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشِي رَكِبَ.

أَوْجَبَ مَالِكٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ وَهُوَ مُخْرِمٌ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُتِمَّ عُمْرَتَهُ، وَيُبَدِّلَهَا<sup>(٢)</sup>، وَيَهْدِي، مِثْلَ مَا وَجَبَ عَلَى مَنْ وَطِئَ يَوْمَ النَّخْرِ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنْ يُتِمَّ حَجَّهُ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْوَطِئِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَحْسَنُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَتَقَوُّونَ عَلَى الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ (١٣٨٩)، وَوَقَفَ بِالْمَوْقِفِ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ ظَهْرٌ، أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا.

قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: الْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ رَاجِلًا، وَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ.

\* \* \*

(١) رواه يحيى بن سلام عن حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي به، ينظر: مختصر تفسير

يحيى بن سلام لابن أبي زيمين ٥٦/١.

(٢) أي يبدلها بعمره أخرى صحيحة قضاء عن عمرته التي فسدت بالوطئ.

## تَفْسِيرُ أَبْوَابِ الْهَدَايَا

\* حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ» [١٣٩٧]، هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَأَسْنَدُهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: (فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ) <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو عَمَرَ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: هَدْيُ خِيَارِ الْإِبِلِ، وَهَدْيُ الذُّكُورِ مِنْهَا، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْهَدَايَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ إِنَاثِ الْإِبِلِ.

\* [قَالَ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْبُدْنَةِ أَنْ يَزَكِّيَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ الْمَشِيُّ، فَقَالَ: «ازَكِّيَهَا» [١٣٩٨]، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، أَيَّ قَدْ جَعَلْتَهَا لِلَّهِ وَأَخْرَجْتَهَا مِنْ مَالِي فَلَا أَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ أَخْرَجْتُهُ لِلَّهِ، فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبِهَا، مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ، فَلَا يُسْتَبَاحُ رُكُوبُ الْبَدَنَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلَا يُشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا عَنْ حَاجَةٍ، لِئَلَّا يَزْجَعَ فِي شَيْءٍ جُعِلَ لِلَّهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَفْعَ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِهِ، أَوْ يَزْجَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: صِفَةُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ هُوَ أَنْ يُشَقَّ بِالسُّكَيْنِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ النَّاقَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عُرْضًا مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ إِلَى ذَنْبِهِ، وَمَعْنَى الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ وَالتَّقْلِيدِ قَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ جَلًّا وَعِزًّا، وَجَعَلَ لِذَلِكَ عَلَامَةً وَهِيَ الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَإِنْ ضَلَّ الْبَعِيرُ الْمُشْعِرَ عَنْ رَبِّهِ فَوَجَدَهُ مِنْ بَلَّغِهِ مَحِلَّهُ وَنَحْرَهُ بِالْمَنْحَرِ فَقَدْ أَجْرَأَ ذَلِكَ عَنْ مُهْدِيهِ.

(١) سنن أبي داود (١٧٤٩).

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى ضَانًا مُقْلَدَةً»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِي: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَتَقْلِيدُ الضَّانِ تَغْذِيبٌ لَهَا، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْعَى مِنَ الْأَرْضِ، إِذْ تُنْسِكُهَا الْقِلَادَةُ الْمُعْلَقَةُ مِنْ عُنُقِهَا، وَرُبَّمَا خَنَقَتْهَا الْقِلَادَةُ، وَهِيَ بِخِلَافِ الْإِبِلِ الَّتِي لَا يَضُرُّهَا التَّقْلِيدُ<sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ اسْمُ صَاحِبِ هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُوَيْبٌ، وَهُوَ وَالِدُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، فَذُوَيْبٌ صَاحِبٌ وَابْنُهُ صَاحِبٌ [١٤١٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ مَنْ بَعَثَ مَعَهُ هَدْيًا فَعَطَبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ أَنْ يَنْحَرَهُ وَيُخْلِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ضَمِنَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّاعِي: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا مَاتَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا [أَنْ]<sup>(٣)</sup> يُذْبَحَ أَوْ يُنْحَرَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ قِيمَةَ مَا تَعَدَّى عَلَيْهِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجَلِّلُ بُذْنَهُ بِأَجَلَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، ثُمَّ يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ إِذَا نَحَرَ الْبُذْنَ [١٤٠٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُكْسَى بِجُلُودِ [الأنطاع]<sup>(٤)</sup> يُخْرَزُ بِغُضِّهَا إِلَى بَعْضِ ثُمَّ تُكْسَى بِهَا الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُسِيتَ بِالذَّبْيَاجِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّصِدُّ بِجِلَالِ بُذْنِهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ بِأَجَلَةِ الْبُذْنِ الْآنَ إِذَا نُحِرَتِ الْبُذْنُ.

(١) قد ثبت في صحيح البخاري (١٦١٦) وغيره أن عائشة كانت تفتل فلاندا الغنم وبيعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة.

(٢) هذا قول مالك وأصحاب الرأي في عدم جواز تقليد الغنم، ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٢٨، وفتح الباري ٣/ ٥٤٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست واضحة في الأصل، وزدتها مراعاة للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين وضعت بما أراه مناسباً للسياق، وكانت اللفظة في الأصل: (الطائف) ولم أجد لها معنى.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَرَ عَزْوَةَ بِنْتَهُ أَنْ يَهْدُوا لِلَّهِ خِيَارَ إِبِلِهِمْ، وَلَا يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالذُّوْنِ مِنْهَا [١٤١٢]، وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْعَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ إِلَى رَذَالَةِ مَالِهِ، فَيُخْرِجُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ زَكَاتِهِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ مِنْ جَزَاءٍ، أَوْ هَدْيٌ مُنْعَى، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ، فَتَوَجَّهَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ فَعَطَّبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ الْبَدَلُ، مِنْ أَجْلِ

أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَتَمَى لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ أَبْدَلَهُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَوْجَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِنْتِمَامَ الْحَجِّ الَّذِي كَانَا قَدْ أَحْرَمْنَا بِهِ [١٤٢١]، مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمَنْعَ اللَّهِ مِنَ الرَّفَثِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، فَلِهَذَا أُمِرَ الْوَاطِئُ فِي الْحَجِّ بِإِعَادَةِ الْحَجَّةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَيُقَالُ لَهُمَا: إِذَا أَحْرَمْتُمَا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا، خَشِيَةَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَقَعَا فِيهَا وَقَعَا فِيهِ أَوْلًا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ وَطْنُهُ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ.

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَكْرَمَهَا عَلَى وَطْنِهِ إِيَّاهَا لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا هِيَ إِعَادَةُ الْحَجِّ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ وَطْنُهَا يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوْفَ الْإِفَاضَةِ جَبَرَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ وَهَدْيٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ وَطْنُهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّخْرِ وَلَمْ يَكُنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ فَإِنَّهُ يَزِمِي الْجَمْرَةَ وَيَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِذَا وَطِنَهَا يَوْمَ النَّخْرِ قَبْلَ أَنْ يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وقال مالك: من وطء يوم النحر قبل أن يزيم فقد أفسد حجه.

وقال ابن أبي حازم<sup>(١)</sup>: رجع مالك عن هذا القول.

يُريد: أنه إذا وقف بعرفة ثم وقع وطئه بعد الوقوف وقبل رميه جمرة العقبة يوم النحر أنه يجبر حجه بالعمرة والهدي، وهذه قوله شاذة عن مالك، لم يقلها أحد من أصحابه عنه، بل قالوا عنه: إنه من فعل ذلك فقد أفسد حجه على نحو ما تقدم، إلا أن يقع وطئه إياها بعد يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

\* [قال] عبد الرحمن: إنما أمر عمر بن الخطاب من فاته الوقوف بعرفة مع الناس حتى طلع الفجر يوم النحر أن يجعل عمله في عمرة [١٤٢٨]، لأنه قد فاته الحج، [إذ]<sup>(٣)</sup> لم يقف مع الناس، ولا وقف بها حتى فاته الوقوف بطلوع الفجر يوم النحر، وذلك أن الوقوف بعرفة فريضة، وكان عليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، من أجل أن المحرم لا يحل له من إخرامه إلا الطواف والسعي، ما لم يصد عن البيت بعدو.

قال أبو محمد: سأل الأسود بن يزيد عائشة وهم بعرفة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إذا خفي هلال ذي الحجة عن الناس فوقع وقوفهم ههنا في غير يوم عرفة، فقالت: حجهم تام<sup>(٤)</sup>.

\* [قال] عبد الرحمن: قول مالك في القارن إذا فاته الحج أنه يحج قابلاً قارناً ويهدي هديين، هدياً لقارنه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج [١٤٣٠].

وقال سخنون في المدونة: إذا أفسد القارن الحج أن عليه ثلاث هدايا، هديا

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم المدني الفقيه، ثقة روى له الستة، توفي سنة (١٨٢) وقيل سنة أربع، تهذيب الكمال ١٨ / ١٢٠.

(٢) ينظر قول مالك هذا في: التمهيد ٧ / ٢٧١، والاستذكار ٤ / ٥٣٦.

(٣) جاء في الأصل: (إذا)، وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٤) لم أجد هذا الأثر بعد بحث واسع عنه.

لِقِرَائِهِ أَوْلَى، وَهَذَيْنِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ الْوَاحِدِ لِفَسَادِ حَجِّهِ، وَالثَّانِي لِقِرَائِهِ الْحَجِّ  
مَعَ الْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: يَخْتَمِلُ مَا فِي الْمُوطَأِ مِنْ قَوْلِهِ: (أَنَّهُ يَحُجُّ قَابِلًا قَارِنًا وَيُهْدِي  
هَذَيْنِ) أَنْ يَكُونَ قَدْ قَدَّمَ الْهَدْيَ الَّذِي كَانَ سَاقَهُ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي فَاتَتْهُ وَهُوَ قَارِنٌ  
وَنَحَرَهُ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَنْقِي عَلَيْهِ هَذَيَانِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي يَقْضِيهَا، فَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي  
الْمُوطَأِ وَلَا فِي الْمُدَوَّنَةِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ وَطِءَ أَهْلَهُ بَعْدَ جَمْرَةِ  
الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ أَنَّهُ يَنْحَرُ بَدَنَهُ [١٤٣٢].

\* وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي [١٤٣٣].

وَذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْمُوطَأِ، وَصَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ مَالِكٌ اسْمَ عِكْرِمَةَ فِي الْمُوطَأِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ  
عَطَاءٌ لَا مَا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَفْتَيْتُ  
[بِرَأْيِي]<sup>(٢)</sup> قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، إِحْدَاهُنَّ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
لِلْإِفَاضَةِ أَنَّهُ يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي)، فِرَوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ مَا حَكَاهُ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ  
عَنْهُ عَطَاءٌ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ  
الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ، لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ  
طَافَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ مِثْنَى تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ نَسِيَ طَوَافَ  
الْإِفَاضَةِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ أَجْزَأُهُ طَوَافُ التَّطَوُّعِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِذَا لَمْ

(١) ينظر: المدونة ٢/٣٨٤، ومختصر المدونة ١/٥٩٣-٥٩٤، والنوادر  
والزيادات ٢/٤٢٤.

(٢) جاء في الأصل: (أبي) وهو خطأ، وينظر: التمهيد ٧/٢٧١.

يَطْفُ تَطْوُوعًا وَلَا لِلْإِفَاضَةِ رَجَعَ وَطَافَ، فَإِنْ وَطِءَ قَبْلَ الطَّوَافِ طَافَ ثُمَّ اعْتَمَرَ وَأَهْدَى.

\* قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ) [١٤٣٦].

\* وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ) [١٤٣٨].

\* وَرَوَى صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ) [١٤٤١].

\* وَقَدْ حَلَّتْ عُمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عُمْرَتَيْهَا، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ ذَبَحَتْ يَوْمَ النَّحْرِ شَاةً لَتَمْتُعِهَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [١٤٣٩].

[قَالَ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ لِيَنْحَرَهُ فِي حَجٍّ فَنَحَرَهُ فِي عُمْرَةٍ أَنَّهُ يَضْمِنُهُ لِصَاحِبِهِ لِتَعَدِّيهِ مَا أَمَرَ بِهِ صَاحِبُهُ.

\* قَالَ مَالِكٌ: وَالنُّسُكُ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْسِكَ وَيَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَسِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِهِ حُسَيْنٍ بِالسُّقْيَا حِينَ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَيْسَ النُّسُكُ فِي هَذَا كَالْهَدْيِ الَّذِي مَجَلَّهُ مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَلَا يَكُونُ الْهَدْيُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى [١٤٤٦].

\* \* \*

## باب الوقوف بعرفة، إلى آخر باب الحلاق، والتقصير

\* قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [الْحَسَنُ] <sup>(١)</sup> بِنُ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» <sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ بِلَاغٍ غَيْرِ مُسْنَدٍ [١٤٤٨].

قَالَ عِيسَى: بَطْنُ عُرْنَةَ هُوَ بَعْرَفَةَ بَغْرَبِيِّ جِدَارِ مَسْجِدِ عَرَفَةَ، يُقَالُ: لَوْ سَقَطَ ذَلِكَ الْجِدَارُ مَا سَقَطَ إِلَّا فِي وَادِي عُرْنَةَ <sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مَكَانٌ لَيْسَ يَقِفُ أَحَدٌ فِيهِ لِلدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ النَّاسُ عَنْهُ، وَبَطْنُ مُحَسَّرٍ هُوَ وَادٍ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، لَيْسَ يَقِفُ فِيهِ أَحَدٌ لِلدُّعَاءِ إِذَا وَقَفَ النَّاسُ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ الْمِشْعَرِ الْحَرَامِ.

[قَالَ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينُهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَنَارَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بَعْرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ وَأَنْ يَفِيضَ مِنْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ <sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٩٩].

(١) جاء في الأصل: الحسين، وهو خطأ، والحسن بن علي هو الخلال الحلواني، شيخ

الأئمة الستة إلا النسائي، ينظر: تهذيب الكمال ٦ / ٢٦٠.

(٢) سنن أبي داود (١٩٣٧) عن الحسن بن علي الحلواني به، ولكن ليس فيه (إلا بطن عرنة)

(٣) نقل قول عيسى: ابن مزين في تفسيره، رقم (١١).

(٤) والحديث في صحيح البخاري (٤٢٤٨)، ومسلم (١٢١٩)، بإسنادهما إلى هشام بن

عروة به.

فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ .

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : (مَنْ لَمْ يَقِفْ<sup>(١)</sup> بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، فَإِنَّ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِحِلُّ بِعُمْرَةَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ) [١٤٥٥] ، هَذَا الْقَوْلُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ [عَطَاءٍ]<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَنَادَى : كَيْفَ الْحَجُّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى : الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)<sup>(٣)</sup> .

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَبِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ [مَنْ لَمْ يَقِفْ]<sup>(٤)</sup> بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) [١٤٥٥] ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةُ النَّخْرِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، «وَأَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٥)</sup> ، فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ وَعَلَّلُوهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَكُونُ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ ، وَيُجْزَىءُ الْوُقُوفُ فِيهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَلَا يُجْزَىءُ الْوُقُوفُ فِيهَا بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا ، وَيُذْرِكُ الْوُقُوفَ بِهَا

- (١) ما بين المعقوفتين من الموطأ، وجاء في الأصل : (من وقف) وهو خطأ .
- (٢) جاء في الأصل : (الأشج) وهو خطأ، وبكبير بن عطاء هو الليثي الكوفي، وهو تابعي ثقة، ينظر : تهذيب الكمال ٤ / ٢٤٩ .
- (٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وأحمد ٤ / ٣٠٩، بإسنادهما إلى سفیان الثوري به .
- (٤) ما بين المعقوفتين من الموطأ، وجاء في الأصل : (أنه وقف بعرفة) وهو خطأ .
- (٥) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وهو حديث صحيح .

قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ،  
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْلُقُ بِمَكَّةَ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ  
سُنَّةٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ إِلَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ  
فَاتَهُ الْحَجُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ ضَعْفًا أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى  
مِنَى بِاللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَقِفُوا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّخْرِ فَلَا وَقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ،  
كَمَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَيْلَةَ النَّخْرِ لَمْ يَكُنْ وَقُوفَ بِعَرَفَةَ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا حَرَّكَ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ عَلَى مَا رَوَاهُ  
أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»<sup>(٣)</sup>،  
يَعْنِي: حَرَّكَ رَاحِلَتَهُ فِيهِ، وَالْإِيضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

قَالَ عَيْسَى: مَنْ بَلَغَ هَدْيَهُ مِنَى فَلْيَنْحَرْهُ، أَوْ يَذْبَحْ مَا يَذْبَحُ وَيُعْطِيهِ الْمَسَاكِينَ،  
فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ حَيًّا فَقَدْ جَهَلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.

\* حَدِيثُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَبَابٍ  
بَقِيْنَ لِذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا  
طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَخْلُقَ» [١٤٦٩]، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ إِلَى  
آخِرِهِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ لِلَّذِينَ أَمَرَهُمْ

(١) ينظر: التمهيد ٢٧٤/٩، والاستذكار ٥٦٨/٤.

(٢) لم أقف على قول أبي عبيد ولم أجد أحدا نقله، وهو قول شاذ لا شك فيه، ينظر:  
الاستذكار ٥٧٩/٤.

(٣) رواه الترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٥٣)، وأحمد ٣/٣٠١، بإسنادهم إلى أبي الزبير  
المكي به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَفْسَحُوا حُجَّتَهُمْ فِي عُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَاقُوا مَعَهُمُ الْهَدْيَ الَّذِي يَلْزَمُ مَنْ سَاقَهُ فِي حَجِّهِ الْأَيُّ نَحَرَ حَتَّى يَزِيمِيَ جَنْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيَحِلَّ بِمَنَى .

ومثل هذا الحديث أيضاً حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وقَدْ جَاءَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ [عَنْ] الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ: لَكُمْ خَاصَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ رَبَّنَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأْتِمُوا تِلْكَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ بِمَنَى<sup>(٣)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا وَحَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَفْسَحْهُ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَحِلَّهُ مِنْ حَجِّهِ إِلَّا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ»<sup>(٤)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرِدًا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا يَفْسَحُ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ .

(١) رواه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٤٥).

(٢) جاء في الأصل: (بن) وهو خطأ، وربيعه هو ابن عبد الرحمن الرأي.

(٣) رواه أبو داود (١٨٠٨) بإسناده إلى ربيعة به.

(٤) ينظر قول عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (١٢٢١).

(٥) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٢١١)، بإسنادهما إلى عروة بن الزبير به.

\* وَقَوْلُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا: (دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرِ) [١٤٦٩]، تَعْنِي: أَنَّهُ نَحَرَ الْهَدْيِ عَمَّنْ تَمَتَّعَ مِنْ أَزْوَاجِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَوْ عَمَّنْ أَرْدَفَ مِنْهُنَّ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: إِبَاحَةُ النَّخْرِ فِي الْبَقَرِ، وَالذَّبْحُ فِي الْبَقَرِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، فَالذَّبْحُ وَالنَّخْرُ فِيهَا جَائِزٌ، وَمِثْلُ هَذَا الْهَدْيِ الَّذِي نَحَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ مُهْدِيهِ، وَالَّذِي لَا يَأْكُلُ مِنْهُ مُهْدِيهِ هُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَفِذْيَةُ الْأَدَى، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَهُ مِنْهُ وَنَحَرَهُ، أَوْ ذَبَحَهُ بِمَنْى، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَجَلَّهُ وَنَحَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ لَمْ يَأْكُلْ مُهْدِيهِ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ ضَمِنَهُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ حَفْصَةَ حِينَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» [١٤٧٠]، فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ» إِلَّا مَالِكٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلُّ مِنَ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

(٢) رواه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٢٩)، بإسنادهما إلى يحيى بن سعيد القطان به.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: (مِنْ عُمَرَتِكَ).

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَلْزَمِيُّ بِمِصْرَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ الْمَكِّي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ»<sup>(٤)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنْ عُمَرَتِكَ» كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [عُمَرَ]<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ قِبَلِ نَافِعٍ لِأَنَّ قِبَلَ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) هو أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن، تقدم التعريف به.
- (٢) هو أحمد بن زيد بن مروان، كذا في التمهيد، ولم أف له على ترجمة.
- (٣) جاء في الأصل: (ابن هشام عن سليمان)، وهو خطأ، والتصويب من التمهيد، وهشام بن سليمان هو ابن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي، روى عنه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني وغيره، ويروي عن ابن جريج وغيره، وحديثه في صحيح مسلم وغيره، ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢١١.
- (٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٢٩٨ عن شيخه الإمام القنازعي مصنف هذا الكتاب عن الحسن بن يحيى القلزمي به.
- (٥) جاء في الأصل: (عبد الله) وهو خطأ، وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني الإمام المشهور.
- (٦) رد ابن عبد البر في التمهيد كلام أبي محمد ردا قويا فقال: وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: (ولم تحل أنت من عمرتك) إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث، قال ابن عمر: فلا أدري ممن أتعجب، من المسئول الذي استحيا أن يقول: لا ادري، أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب، والله المستعان، ثم ذكر بأن هذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني... إلخ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِيهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ» [١٤٧٢] هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا السَّنَدِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَسَنَدَهُ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِيهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ» (١).

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَنْحَرَ لِلرَّجُلِ وَلَا يَذْبَحُ لَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أُجِرَ عَنْهُ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» [١٤٧٧] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ، فَحَلُّوا بِهَا، وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَخْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ، فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحِلَاقِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حِلَاقَ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، لِذُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلْمُحَلِّقِينَ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً لِلْمُقَصِّرِينَ، وَالتَّقْصِيرُ: هُوَ أَنْ يُخْلَقَ شَعْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، وَالْحِلَاقُ: أَنْ يَخْلَقَ رَأْسُهُ كُلُّهُ بِالْمُوسَى.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا، دَخَلَ مِنَ الشَّنْبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كِدَاءٌ - بِالْفَتْحِ - وَخَرَجَ مِنَ الشَّنْبَةِ السُّفْلَى، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كِدَاءٌ بِالضَّمِّ - وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ فِي دُخُولِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَعْلَى، وَيَخْرُجَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَسْفَلِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) ينظر: التمهيد ٢/١٠٦، فقد روى هذه الروايات.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَمُبَاحٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَدَخَلَهَا  
النَّبِيُّ ﷺ نَهَارًا.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَرَ مَالِكٌ مَنْ قَصَرَ بَعْضَ شَعْرِهِ، أَوْ قَصَرَ شَعْرَ امْرَأَتِهِ  
ثُمَّ وَطِنَهَا قَبْلَ تَمَامِ تَقْصِيرِ شَعْرِهِ كُلِّهِ أَوْ شَعْرَهَا كُلِّهَا أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
[١٤٨٥]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ تَقْصِيرَ شَعْرِهِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
تَرَكَ بَعْضَ نُسُكِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كُلَّهُ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ الدَّمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ، يَذْبَحُ شَاةً وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُمَرَ: (مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَخْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا  
بِالتَّلْبِيدِ) [١٤٨٩] يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَشَبَّهُوا) أَي: لَا تَخْلِطُوا عَلَيْنَا، فَإِنَّ حُكْمَ  
التَّضْفِيرِ الْحِلَاقُ كَحُكْمِ التَّلْبِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَ  
رَأْسِهِ فِي حِينِ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَخْلِقُهُ إِذَا حَلَّ»<sup>(١)</sup>، فَكَذَلِكَ يُلْزَمُ مَنْ ضَفَّرَ شَعْرَ رَأْسِهِ  
الْحِلَاقُ، وَلَا يَجْزِيهِ التَّقْصِيرُ.

وَصِفَةُ التَّلْبِيدِ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الصَّمْغَ فَيَحِلُّهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَخْمِلُهُ عَلَى شَعْرِ  
رَأْسِهِ، فَيَسْتَدُّ ذَلِكَ الصَّمْغَ عَلَى الشَّعْرِ، وَيَصِيرُ كَالسَّطْحِ يَمْنَعُ الْغُبَارَ أَنْ يَصِلَ إِلَى  
جِلْدَةِ الرَّأْسِ، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ الْحِلَاقَ، فَكَذَلِكَ أَوْجَبَ عُمَرُ  
عَلَى مَنْ ضَفَّرَ شَعْرَهُ الْحِلَاقَ، مِثْلَ الْمُلْبَّدِ سِوَاهُ.

\* \* \*

(١) رواه البيهقي في السنن ١٣٥ / ٥ من حديث ابن عمر مرفوعا قال: (من لبّد رأسه للإحرام  
فقد وجب عليه الحلاق) وإسناده ضعيف، قال البيهقي: والصحيح من قول عمر وابن  
عمر.

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَالصَّلَاةِ بِمِنَى وَعَرَفَةَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ فَرِيضَةً قَطُّ، وَإِنَّمَا صَلَّى فِيهِ نَافِلَةً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (وَكُنْتُ يَوْمَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَوَجَدْتُ بَابَ الْكَعْبَةِ مُغْلَقًا)<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ صَلَّى فِيهِ فَرِيضَةً مَا أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهِ، وَانْفَرَدَ فِيهَا بِالصَّلَاةِ دُونَ النَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ فَرِيضَةً أَعَادَ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مُسْتَدْبِرٌ لِبَعْضِ الْقِبْلَةِ فَلِذَلِكَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَرِيضَةً أَنَّهُ يُعِيدُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: يُلْزَمُ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَرِيضَةً أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا، لِأَنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ إِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ: بَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْكَعْبَةَ يَتَّهِي أَعْلَاهَا إِلَى السَّمَاءِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْحَجَّاجِ: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل المصنف ذكره بالمعنى، والحديث ثابت بنحوه في صحيح البخاري (٣٥٦)، وموطأ مالك (١٤٩٢).

(٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٣١٩/١٥.

نُصِبَ الشُّنَّةُ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ (١٤٩٣)، يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَا تَطْوُلْ فِي خُطْبَتِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ إِذَا خُطِبَ طَوَّلَ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَصَرَ الْخُطْبَةَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَعَجَّلَ الْوُقُوفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ، وَصَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لِقَوْلِ سَالِمٍ لِلْحَجَّاجِ: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشُّنَّةَ)، يُرِيدُ: الشُّنَّةَ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ لِأُمَّتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ: وَصَحَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلزُّهْرِيِّ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ شَاهَدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ عِيسَى: فِي الْحَجِّ ثَلَاثُ خُطَبٍ، أَوَّلُهَا: الْيَوْمَ السَّابِعِ مِنَ الْعَشْرِ، يَخُطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَعْلَمُ النَّاسَ كَيْفَ يَخْرُجُونَ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا قِيلَ لِلْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنَ الْعَشْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَنَى كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَأَمَاءَ فِيهَا، فَكَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَيَتَرَوَّدُونَ بِالْمَاءِ فِي الْقِرَابِ وَشَبَّهَهَا لِيَرَوْا مِنْهُ مَنَى، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ عِيسَى: فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْخُطْبَةِ بِمَكَّةَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالنَّاسِ.

قَالَ عِيسَى: وَالْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يَخُطُبُ بِمُصَلِّي عَرَفَةَ خُطْبَةً يُعْلَمُ النَّاسَ فِيهَا كَيْفَ يَقِفُونَ بِمَوْقِفِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ، وَمَتَى يَذْفَعُونَ مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَوُقُوفِهِمْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَذَفْعِهِمْ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَمِيهِمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَنَخْرِهِمْ، وَحِلَاقِهِمْ،

وَطَوَّافِهِمْ لِلْإِفَاضِ، وَإِخْلَالِهِمْ مِنْ إِحْرَامِهِمْ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ هَذِهِ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ.

قَالَ عَيْسَى: وَالْخُطْبَةُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ، يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِمَسْجِدِ مِنَى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ رَمِيهِمْ، وَمَالِهِمْ مِنَ السَّعَةِ فِي التَّعْجِيلِ مِنْ مِنَى إِلَى بِلَادِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ النَّخْرِ بَعْدَ رَمِيهِمُ الْجِمَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَمَامِ مَنَاسِكِهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ بِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَيَفْتَحُ الْخُطْبَ كُلَّهَا بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْتَحُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، وَيَجْلِسُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْهَا، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ<sup>(١)</sup>.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ نَزَلَ بِالشَّعْبِ الَّذِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ فَبَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: (الصلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) [١٥٠٠]، وَذَلِكَ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلَاةُ أَمَامَكَ»، فَمَضَى حَتَّى نَزَلَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَصَارَ الْجَمْعُ بِهَا سُنَّةً، إِلَّا لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا لِعُذْرٍ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا، وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا فِي غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى السَّعَةِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى وَقْتِ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أْتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ بِمِنَى وَلَمْ يُصَلِّهَا صَلَاةً سَفَرٍ لِأَنَّهُ كَانَ اتَّخَذَ أَهْلًا بِالطَّائِفِ، فَصَارَ كَالْحَضْرِيِّ [١٥٠٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا أْتَمَّهَا لِأَنَّهُ قَالَ: أَنَا خَلِيفَةٌ، فَحَيْثُ مَا كُنْتُ فَأَنَا فِي عِيَالِي كَالْمُقِيمِ فِي أَهْلِهِ.

(١) نقل قول عيسى بن دينار في خطب الإمام الثلاثة في الحج: ابن مزين في تفسيره (٢٦).

وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: إِنَّهُ إِنَّمَا أْتَمَّهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، فَتَرَكَ  
الرُّخْصَةَ وَالتَّزَمَ التَّمَامَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً لَوَجِبَ  
عَلَى مَنْ أْتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ الْإِعَادَةَ أَبَدًا.

وَمَالِكٌ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي الْوَقْتِ، لِكَيْ يُوَافِقَ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ فِعْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

\* \* \*

## بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَى آخِرِ بَابِ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] لَهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَكْبِيرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْيَوْمَ الثَّانِي بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ، فَكَانَ يُكَبِّرُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَافِعًا صَوْتَهُ، لِكَيْ يُشْعِرَ النَّاسَ أَمْرَ التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ تَكْبِيرُهُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ هُوَ فِي مَعْنَى التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ فَمَعْنَاهُ لِكَيْ يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ لِرَمْيِ الْجِمَارِ فَيَزُمُونَ [١٥١٤].

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الرَّمِيَّ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ مِنَى.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) [١٥١٥].

قَالَ: (وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ بِمِنَى)، يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْآفَاقِ يَمْتَثِلُونَ تَكْبِيرَ إِمَامِ الْحَاجِّ بِمِنَى وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَيَكْبُرُ أَهْلُ الْآفَاقِ بِتَكْبِيرِهِمْ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا) أَيُّ: مَنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ وَجَعَلَ حَجَّهُ عُمْرَةً فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِأَهْلِ مِنَى فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْآفَاقِ كُلُّهَا.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ انْصَرَفَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَنْزِلَ بِأَنْطَحِ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي بِمَقْبَرَةِ مَكَّةَ فِي طَرِيقِ مَنَى، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ.

\* وَكَذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَيْضاً مَالِكٌ لِمَنْ مَرَّ بِمُعْرَسِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ، وَهُوَ الْمُعْرَسُ الَّذِي فِيمَا بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْمَدِينَةِ، فَيُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ [١٥٢٠].

قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَبْتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مَنَى بِمَكَّةَ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْمَيْتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ الَّتِي كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا، وَيَسْقِي شَرَابَهَا الْحَاجَّ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ<sup>(١)</sup>، كَمَا رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْمَيْتِ عَنْ مَنَى لَيَالِي أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ ضَرُورَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى رَعْيِ الْإِبِلِ، وَخُرُوجِهِمْ بِهَا إِلَى الْمَرَاعِي الَّتِي تَبْعُدُ عَنْ مَنَى، وَأَمَّا مَنْ سَوَى هَؤُلَاءِ فَلَا يَبِيتُوا لَيَالِي مَنَى إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ بَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ فِي غَيْرِ مَنَى لَيَالِي مَنَى كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا وَقَفَ عُمَرُ لِلدُّعَاءِ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَأْتِي [قَبْلَ]<sup>(٢)</sup> مَنَى، فَتَقَدَّمَ أَمَامَهَا، وَذَكَرَ اللَّهَ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عِنْدَ رَمِيهِ لِلْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حِينَ رَمَاهَا، وَهَذِهِ السَّنَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ [١٥٢٧].

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ حَصَى الْجِمَارِ أَكْبَرَ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ قَلِيلاً [١٥٣٠]، لِكُنِّي يَسْتَكْمِلُ صِفَةَ الْجِمَارِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، إِذْ قَدْ يُخَذَفُ

(١) ينظر: صحيح البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وإنما استظهرتها بما يتناسب مع السياق.

بِمَثَلِ الْحَبَّةِ وَالشُّعَيْرَةِ، وَأَرَادَ مَالِكٌ بِهَذَا تَعْظِيمَ أَمْرِ اللَّهِ فَيُرْمَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً.

\* وَسُنُّهُ رَمَى الْجِمَارِ أَنْ يَزِمِيهَا الرَّجُلُ مَاشِيًا، وَإِنَّمَا رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي رَمِيهِ إِيَّاهَا حِينَ نَقَلَ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ، وَصَعِبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ [١٥٣٢].

قَالَ عَيْسَى: مَنْ رُمِيَ عَنْهُ الْجِمَارُ أَيَّامَ مَنْى مِنْ أَجْلِ مَرَضِهِ وَصَحَّ فِي آخِرِهَا أَنَّهُ يَزِمِي مَا رُمِيَ عَنْهُ وَيَهْدِي، لِأَنَّهُ وَضَعَ رَمِيَهُ فِي غَيْرِ حِينِهِ، فَلِذَلِكَ يَهْدِي.

\* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْطَأَ يَخْيَى بْنُ يَخْيَى فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(١)</sup> أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [١٥٣٨] فَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: «أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ»، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ فِيهِ: «أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَقَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ [ابن] أَبِي غَسَّانَ <sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا، فَيَزِمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَزِمُونَ مِنَ الْغَدِ» <sup>(٦)</sup>،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل كلام أحمد بن خالد: ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٧.

(٣) هو عبيد الله بن محمد الصنعاني، ويقال له: عبيد الكشوري، المحدث الثقة المصنف، توفي سنة (٢٨٤)، ينظر: الأنساب ٧٧/٥، والسير ٣٤٩/١٣.

(٤) هو عبد الله بن أبي غسان الصنعاني، كذا جاء المعجم الأوسط للطبراني ١٠٥/٥، واللباب في تهذيب الأنساب ١٠٠/٣. وما بين المعقوفين زيادة من هذين المصدرين.

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني القاضي.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٢/١٧، بإسناده إلى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج به.

بُعِي: يَزُمُوا لِلْيَوْمِ الَّذِي غَابُوا فِيهِ عَنِ مَنَى لِلرَّعِي، ثُمَّ يَزُمُونَ عَنِ يَوْمِهِمُ الَّذِي أَتَوْا فِيهِ مِنْ رَعِيهِمْ إِلَى مَنَى.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبَيَّنُّ مِنَ حَدِيثِ الْمُوطَا، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَمَوْا يَوْمَ النَّخْرِ جَمْرَةَ [العَقْبَةِ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ غَابُوا عَنِ مَنَى الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ وَأَتَوْا الْيَوْمَ الثَّلَاثِ رَمَوْا عِنْدَ الزَّوَالِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي غَابُوا فِيهِ عَنِ مَنَى، وَعَنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ الرَّمَى أَنْ يَتَعَجَّلُوا إِلَى بِلَادِهِمْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُمْ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ وَهُمْ بِمَنَى، فَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُمْ بِمَنَى أَقَامُوا بِهَا حَتَّى يَزُمُوا مَعَ النَّاسِ الْيَوْمَ الرَّابِعَ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَنَفَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْبَقَاءُ بِمَنَى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُمْ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ رُخْصَةٌ النَّفْرِ وَالتَّعَجُّيلِ، وَحَبَسَتْهُمْ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلِهَذَا لَا يَنْفَرُوا مِنْ مَنَى حَتَّى يَزُمُوا الْيَوْمَ الرَّابِعَ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَوْجِبَ مَالِكُ الدَّمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَزِمِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى غَرَبَتِ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَضَعَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يُزْمَى فِيهِ، فَلَمَّا أَخْرَجَهَا يَوْمَ النَّخْرِ عَنْ وَقْتِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِذَلِكَ [١٥٤٢].

\* وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِرُخْصَةِ ابْنِ عُمَرَ لِصَفِيَّةَ حِينَ تَخَلَّفَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ [١٥٤١]، مِنْ أَجْلِ النَّفَاسِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ حِينَ أَتَتْ هِيَ وَمَنْ كَانَ مَعَهَا بِالرَّمِيِّ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى صَفِيَّةَ وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهَا دَمًا، وَأَخَذَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشَبَّهَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ الدَّمُ) [١٤٨٥]، فَلِهَذَا أَوْجِبَ مَالِكٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ وَرَمَاهَا بِاللَّيْلِ الدَّمُ.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

\* حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مُخْرِمَةٌ بِعُمْرَةٍ [١٥٤٧]، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي سَنَدِ [حَدِيثِهِ] <sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا فَليُهَلِّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

\* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: فَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مَثَنَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي» [١٥٤٩] <sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرَةِ تَقْدُمُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهَا تَهَلُّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ قَرْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الْهَدْيُ.

(١) جاء في الأصل: (حديث)، وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٢) لم أجد الحديث في موطأ ابن بكير، وقد رجعت إلى نسختين مختلفتين هما نسخة الظاهرية ونسخة تركيا.

(٣) ينظر كلام أحمد بن خالد في: التمهيد ٨/١٩٩، و ١٩/٢٦٤.

وَحَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مُخَالَفٌ لِهَذَا، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ وَالْإِخْلَالِ مِنْهَا».

قَالَ أَحْمَدُ: وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتَانِ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، إِلَّا أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ أَدْخَلَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْئاً يُوهِنُ بِهِ مَا خَالَفَ فِيهِ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ رَفْضِ الْعُمْرَةِ وَالْإِخْلَالِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup>: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجَ الْعَامَ، وَذَكَرْتُ لَهُ مَحِيضَهَا، قَالَ عُرْوَةَ: فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ، قَالَتْ: فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الصُّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: (دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي) لَمْ

(١) هو الحسن بن أحمد بن حبيب الكزيماني أبو علي، نزيل طرسوس، شيخ النسائي وغيره، ومحمد بن عبيد هو ابن حساب العبدي البصري شيخ مسلم وأبي داود وغيرهما.

(٢) وضع الناسخ على هذه الكلمة علامة (صح) وذلك للدلالة على صحتها.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٢٢٥، بإسناده إلى أحمد بن خالد عن الحسن بن أحمد به، ورواه البخاري (٣١١) و(١٦٩٤)، ومسلم (١٢١١)، بإسنادهما إلى هشام بن عروة به.

يُحَدِّثُ بِعُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عُمْرَتِكَ» وَهَذِهِ عِلَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَقْدُمُ مَكَّةَ، وَتَدْخُلُهَا بِعُمْرَةٍ، فَتَحِيضُ قَبْلَ طَوَافِهَا بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهَا أَنَّهَا تَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا، وَتَكُونُ قَارِنَةً بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَأَخَذَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَرْفُضُ الْعُمْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَتَنْقُضُ رَأْسَهَا، وَتُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، وَتَكُونُ عَلَيْهَا بَعْدَ تَمَامِ حَجِّهَا إِعَادَةً الْعُمْرَةَ الَّتِي تَرَكْنَهَا وَالْهَدْيُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: وَمَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لَهَا قِضَاءَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ، وَقَدْ بَنَتْ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُ صَوَاحِبِي بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَزِجُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ لِيُطِيبَ بِذَلِكَ نَفْسَهَا»<sup>(٣)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ أَحَدًا لَا يَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا يَهْلُ بِهَا مِنَ الْجِلِّ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى سَفَرٍ وَإِنْ قَلَّتْ مَسَافَتُهُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَنْفِرُ الْحَائِضُ مِنْ

(١) أي: ترك التحلل من العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة، وهذا هو معنى قوله ﷺ:

(دعي عمرتك وانقضي رأسك . . . الحديث)

(٢) هذا هو قول أبي حنيفة أيضا، ينظر: التمهيد ٢٢٨/٨.

(٣) رواه أبو داود (١٧٨٢)، وأحمد ٢١٩/٦، بإسنادهما إلى القاسم بن محمد عن عائشة

مَكَّةَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>،  
وَكَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا مَالِكٌ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ  
عَائِشَةَ: (أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهَا تَنْفِرُ إِلَى بَلَدِهَا وَتَتْرُكُ  
طَوَافَ الْوَدَاعِ)، وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا إِذَا أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهَا تَنْفِرُ  
إِلَى بَلَدِهَا إِنْ شَاءَتْ<sup>(٢)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ بَيَانٌ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا  
حَاضَتْ بَعْدَمَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
«أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» [١٥٥٤]، يَعْني: أَنْخِسْنَا عَنِ الرَّحِيلِ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا،  
وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَاخْرُجِي إِذَا».

فَبَيَّنَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ  
طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ الْحَائِضَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ خَرَجَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَتَرَكَتْ طَوَافَ  
الْوَدَاعِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا: (وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يَلْقَى النَّاسُ  
نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ؟) [١٥٥٧]، يَعْني: نَحْنُ نَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
«اِخْرُجِي إِذَا».

وَنَحْتَجُّ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ  
طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، وَكَذَلِكَ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>.

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّهَا تَخْرُجُ وَتَتْرُكُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَلَوْ  
كَانَ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُونَ حَقًّا لَأَصْبَحَ بِعَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ  
أَفْضَنَ)، يَعْني: لَوْ كَانَ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: لَا بُدَّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَبْقَى بِمَكَّةَ حَتَّى  
تَطُوفَ لِلْوَدَاعِ حَقًّا، لَبَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَكَّةَ كَثِيرٌ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفْضَنَ يَنْتَظِرْنَ الطَّهْرَ ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٣٢٣)، وكان هذا من ابن عمر في أول الأمر إلا أنه رجع عن ذلك

ورخص في الخروج لهن قبل طواف الوداع، ينظر: التمهيد ٢٧٠/١٧.

(٢) رواه البخاري (٣٢٣)، وابن حبان (٣٨٩٨).

(٣) ينظر هذا القول في التمهيد ٢٦٩/١٧.

يَطْفَنَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلوَدَاعِ، فَهِنَّ لَا يَبْتَقِينَ لِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ قَدَّمْنَهُنَّ يَوْمَ النَّخْرِ، فَطَفَنَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ خِيفَةً حَيْضِهِنَّ فَلِهَذَا انْتَفَعَنَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَخَرَجْنَ إِلَى بِلَادِهِنَّ، وَتَرَكْنَ طَوَافَ الْوَدَاعِ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذَكَرَ ابْنُ بَكِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ» [١٥٥٨]، يَعْنِي: خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ تَطْفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

\* قَالَ مَالِكٌ: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِيَمْنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلْإِفَاضَةِ، وَيُخْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيهًا أَكْثَرَ مِمَّا يُخْبَسُ الْحَائِضُ الدَّمُ، حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلْفِ) [١٥٥٩-١٥٦٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْآنَ فَلَا يُخْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيهًا، وَيُفَاسِخُهَا الْكِرَاءُ، لِتَغْيِيرِ الْحَالِ وَفَسَادِ النَّاسِ، وَتَبْقَى هِيَ بِمَكَّةَ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ.

\* \* \*

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (١٨٠)، نسخة تركيا.

(٢) ينظر شرح هذا القول لمالك في كتاب: التاج والإكليل ٣/١٣٨.

## بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

\* رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعَنَاقٍ، وَفِي الْبِزْبُوعِ بِجَفْرَةٍ) [١٥٦٢]، وَلَمْ يَزُوَ بِخَيْئِ بْنِ يَخْيَى فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup>.  
وَالْعَنَاقُ وَالْجَفْرَةُ: الصَّغِيرُ مِنَ أَوْلَادِ الْمَعْزِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَرْزَبِ وَالْبِزْبُوعِ بِالْعَنَاقِ وَالْجَفْرَةِ، لِأَنَّهُمَا الصَّغِيرَانِ مِنَ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَلَيْسَ يُحْكَمُ فِي جَزَاءِ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى الْمُخْرِمِ بِدُونِ الْمُسْنُ مِنَ الضَّانِّ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ جَزَاؤُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، يُنْظَرُ إِلَى مَا يُسَاوِي الْمُفْدَى مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ طَعَامِ بَمْدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا كَامِلًا، وَيَصُومُ لِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا، وَهَكَذَا الْعَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: (إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ) [١٥٦٣]، يَغْنِي: أُجْرَيْنَا فَرَسَيْنِ إِلَى ثَلَمَةِ فِي هَذَا الْجَبَلِ، هَذَا الرَّجُلُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ [الْأَسَدِيُّ]<sup>(٢)</sup>

وَإِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِجَزَاءِ الظَّنْبِيِّ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ إِلَى

(١) موطأ مالك برواية ابن بكير، الورقة (٧٣ب) نسخة تركيا.

(٢) جاء في الأصل: الأزدي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وانظر: تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٣.

قَتْلِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْأَجْرَاءَ كَانَ مِنْ سَبَبِهِ، فَلِذَلِكَ أَوْجَبَا عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

وقال ابنُ مُزَيْنٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ هُوَ الْأَصْمَعِيُّ.

قال أبو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ هُوَ الْأَصْمَعِيُّ، لِأَنَّ الْأَصْمَعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَلَا رَوَى عَنْهُ.

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَوْجَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْجَزَاءَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَطَأً.

وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ حِينَ سَمِعَهُ يَقُولُ: (هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ)، فَكَأَنَّهُ [اسْتَضْفَرَهُ]<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا فَهِمَ عُمَرُ مَعْنَى مَا قَالَ سَأَلَهُ: (هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا)، فَحِينَئِذٍ قَالَ: (لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُهَا لِأَوْجَعْتِكَ ضَرْبًا)، يَعْنِي: كُنْتُ أَضْرِبُكَ لِقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ تَفْقُهٍ، ثُمَّ عَذَرَهُ بِجَهْلِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ يَحْكُمَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ حَكْمَانِ، وَيَكُونَانِ عَدْلَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: (وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ).

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُرْوَةَ: (فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُخْرِمُ بَقْرَةً، وَفِي الظَّنِّي شاةً) [١٥٦٤]، وَهَذَا هُوَ الْمِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

\* قَالَ مَالِكٌ: (وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُخْرِمُ بَدَنَةً، وَأَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرُ ثَمَنِ النَّعَامَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي الْجَنِينِ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ) [١٥٦٧] وَ[١٥٦٨]، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ: (أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرُ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ)<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَزُوهَذَا ابْنُ بُكَيْرٍ، وَلَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(١) جاء في الأصل: (استفصره)، وما وضعته هو الصواب، لأن معنى (استفصره) أي: عده مقصرا، كما في اللسان ٥/٣٦٤٦، أما استفصره فمعناه عده صغيرا.

(٢) ينظر هذا القول في: الكافي ١/١٥٧.

قَالَ مَالِكٌ: الْحُكْمُ أَبَدًا مُسْتَأْنَفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ الْمِثْلُ، وَفِيمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مِثْلٌ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حُكْمٌ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَقْصِدَ فَيَقْبِضَ عَذْلَيْنِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُخْبِرُهُمَا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُخْبِرَانِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِمَا يُرِيدَانِ يَحْكُمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: أَحْكُمَا عَلَيَّ بِالْمِثْلِ، حَكَمَا عَلَيْهِ بِجَزَاءٍ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَبْلُغُهُ مَكَّةَ وَيَنْحَرُهُ، أَوْ يَذْبَحُهُ بِهَا وَيُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَإِنْ قَالَ: أَحْكُمَا عَلَيَّ بِالطَّعَامِ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَةِ الْمُفْدَى مَا يُسَاوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَإِنْ قَالَ: أَحْكُمَا عَلَيَّ بِالصِّيَامِ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ عَدَدِ الطَّعَامِ يَوْمًا، وَصَامَ لِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُفْدَى يُسَاوِي عَشْرَةَ أَمْدَادٍ وَنِصْفَ مُدٍّ، فَاخْتَارَ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، إِذْ لَا يَتَّبَعُ صِيَامَ الْيَوْمِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِكَعْبِ حِينَ أَمَرَ الَّذِي قَتَلَ جَزَاءَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: (عَلَيْكَ دِرْهَمٌ) [١٥٧٣]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ)، أَي: إِنَّكَ صَاحِبُ دَرَاهِمٍ تَتَسَخَّرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، ثُمَّ أَفْتَى عُمَرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَطْعِمَ عَنِ الْجَرَادَةِ الَّتِي قَتَلَهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ).

وَقَالَ لِرَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِهِ: (أُطْعِمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ) [١٥٧٢].

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَعْبٌ هَذَا هُوَ غَيْرُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ الَّذِي جَعَلَ الْجَرَادَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ حِينَ قَالَ: (إِنَّمَا هُوَ نَتْرَةٌ حُوتٍ يَنْتَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ) [١٢٨٤]، فَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ جَزَاءً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَعْبُ الْمَذْكُورُ هَهُنَا هُوَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ

أَوْلَا أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ الَّذِي لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَجَعَلَ فِيهِ مَهْنًا الْجَزَاءَ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، [فَاخْتَلَفَ] <sup>(١)</sup> فِيهِ قَوْلُهُ.

وَيَقُولُ عُمَرُ أَخَذَ مَالِكٌ فِي الْجَرَادِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُنْحَرِمُ أَنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ، لِأَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ [ابن] <sup>(٢)</sup> أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [١٥٧٥]، لَيْسَ يَزُوي أَهْلَ الْمَدِينَةِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَخْتَاجُونَ فِي الشَّنَنِ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا يَخْتَاجُ غَيْرُهُمْ فِيهَا إِلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَلَيْسَ هَذَا كَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مَدَنِيٌّ، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَقْتَاهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمْرَهُ بِالْفَذِيَّةِ، ثُمَّ رَحَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْكُوفَةِ، ثُمَّ رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا خَرَجَ عَنْهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَاجُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الشَّنَنِ وَالْآثَارِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَتْ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِطَرْحِ الْقَمَلِ مِنْ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ آذَنَتْ وَكَثُرَتْ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مِنْ دَوَابِّ ابْنِ آدَمَ.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَطْرَحَ الرَّجُلُ عَنِ بَعِيرِهِ الْقُرْدَانَ، لِأَنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْبَعِيرِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِحِلَاقِ رَأْسِهِ لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ أذْيَتَهُ

(١) جاء في الأصل: فاختلف، وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لا بد منها، وهو عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي التابعي الثقة الفقيه.

الْقَمَلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ مِثَاقِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَعْنِي: مَنْ كَانَ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ تَفْسِيرُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ أَمَاطَ عَنِ نَفْسِهِ شَيْئًا.

\* قَالَ مَالِكٌ: (لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا) [١٥٩١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ أَيْمٌ فِي قَطْعِهِ إِثَابًا وَأَخْطَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُغْضَدَ شَجَرٌ مَكَّةَ، أَيْ يُكْسَرُ أَوْ يُقَطَّعُ.

وَقَالَ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ عَلَى قَدْرِهَا، وَفِي الصَّغِيرَةِ عَلَى قَدْرِهَا، يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ مَا كَسَرَ، فَيُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هذا قول الشافعي وغيره، ينظر: الاستذكار ٥ / ٩٩، والقوانين الفقهية ص ٩٦.

## بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ

\* قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [١٥٩٤]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَدْ وَقَعَا فِيْمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَفِيْمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي، فَأَمَرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ مَا آخَرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَفُتْيَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ أَحَدٌ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَعْنِي: حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيُ بِمِنَى، فَإِنَّ حَلَقَ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، يُرِيدُ: مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَيُمِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.

[قَالَ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَزِمِي، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

قَالَ: وَمَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْجِلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّهُ

يَخْلُقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ طَافَ<sup>(١)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّبِيِّ الَّتِي حَجَّتْ بِهِ، فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ<sup>[١٥٩٦]</sup>، يُرِيدُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ»، أَي: إِنَّهُ يُؤْجَرُ الصَّبِيُّ عَلَى حَجِّهِ كَمَا يُؤْجَرُ فِي صِدْقَتِهِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا، وَعَلَى زَكَاةِ مَالِهِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَصِيَّتِهِ الَّتِي يُوصِي بِهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ فَتُخْرَجُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: «وَلَكِ أَجْرٌ»، يَعْني: أَنَّهَا تُؤْجَرُ فِيمَا تَمَوَّنَتْهُ مِنْ مُعَاوَنَتِهَا لَهُ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ، غَيْرَ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ بَاقٍ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُلُمِ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَالْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ تَلْزِمُهُمُ الْفَرَائِضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، فَلِهَذَا كَانَ حَجُّ الصَّبِيِّ قَبْلَ بُلُوغِهِ تَطَوُّعًا لَا يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي شَيْءٌ قَبْلَ وَقْتِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِي حَجُّ الْعَبْدِ قَبْلَ عِتْقِهِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَالٍ يَحُجُّ بِهِ، إِذْ لَلسَيِّدِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ مَتَى أَحَبَّ، وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَدُهُ، فَلَا يُلْزَمُ الْعَبْدُ الْحَجَّ حَتَّى يُعْتَقَ، فَإِذَا عُتِقَ وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْتِمَاءُ مَا دَخَلَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: انْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ الْمِغْفَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»<sup>[١٥٩٩]</sup>.

وَرَوَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) نقل كلام ابن عبد الحكم: ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٣٧٣.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُّحَرَّمًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا خَاصٌّ لَهُ وَلِمَنْ دَخَلَهَا مَعَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ مَكَّةَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرَّمًا بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُرَخِّصُ فِي دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَالِكٌ لِلْحَطَّابِينَ، وَأَصْحَابِ الْفَوَائِجِ وَالْأَطْعِمَةِ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ مِنْهُمْ، فَلَوْ أُلْزِمُوا الْإِحْرَامَ كُلَّمَا جَاؤَهَا لَشَقَّ بِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمَّنَ أَهْلَ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهَوَّ آمِنٌ»، ثُمَّ قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُؤْذِيهِ، فَكَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِمَكَّةَ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ بِمَكَّةَ<sup>(٤)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهَذَا مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ نَزُولُ الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَطْعِ السَّارِقِ، وَجَلْدِ الزَّانِي، وَقَتْلِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَلَمْ يَخْصُصْ بُعْثَةً دُونَ بُعْثَةٍ، وَلِهَذَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ خَطَلٍ بِمَكَّةَ.

وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: إِنَّ نُبُوَّةَ أَوْ إِزَارَةَ وَسِخٌّ أَنْ يُقْتَلَ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ كُلَّهُ الْإِزْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُكْمُهُ الْقَتْلُ.

وَكَذَلِكَ لَا حَظٌّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِيءِ، وَلَا سَهْمٍ لِمَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، وابن ماجه (٢٨٢٢)، بإسنادهم إلى أبي الزبير به.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة به.

(٣) ينظر: التمهيد ٦/١٦٢-١٦٣.

(٤) هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٢٥.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِثَى) (١٦٠٢)، يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي مَشْرِقِ مِثَى وَعَرْبِهَا، الَّذِي بَطْنُ وَاوْدِي مِثَى بَيْنَهُمَا، (فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوْدِيًا يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا)، السَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ شَجَرِ الصُّنوبرِ أَوْ غَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: (سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا)، يَعْنِي: بُشِّرُوا بِالنَّبُوَةِ وَهُمْ تَحْتَهَا فَسُرُّوا بِذَلِكَ، وَقِيلَ: وُلِدُوا تَحْتَهَا وَقُطِعَتْ سُرُّهُمْ تَحْتَهَا، فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مِثَى بُقْعَةٌ مُبَارَكَةٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِإِتْيَانِهَا، وَفِيهَا تُرْمَى الْجِمَارُ، وَتُنَحَّرُ الْهَدَايَا، وَتُخْلَقُ الرُّؤْسُ.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَجْدُومَةَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (١٦٠٣) مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُؤْذِي النَّاسَ بِرَأْسِهَا، وَنَظَرِهِمْ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ مُنِعَ الْجَدْمَاءُ مُشَاهَدَةَ الْجَمْعِ فِي الْجَوَامِعِ [مع] (١) النَّاسِ. وَقَوْلُهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ: (مَا كُنْتُ لِأَطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا)، فِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ بِأَمْرٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَهُ فِي حَيَاةِ الْأَمْرِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، إِذِ الْحَقُّ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ الْأَمْرِ.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَعَ فِي مُوْطَأَ ابْنِ بُكَيْرٍ: مَا لِكَ أَنْتَ بَلَّغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ الْمُلتَزِمِ) (٢)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: (مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلتَزِمِ) (١٦٠٤).

قال أبو محمد: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فِي هَذَا صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ أَوْلَى مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ أَصْلِ حَائِطِ الْبَيْتِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَكَانَ الْمُلتَزِمُ حِينَئِذٍ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَلَمَّا أُزِيلَ الْمَقَامُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ صَارَ الْمُلتَزِمُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

(١) ما بين المعقوفتين وضعته لمناسبة السياق معه، وجاء في الأصل: (من)، ولا أراه مناسبا.

(٢) موطا مالك برواية ابن بكير، الورقة (٨١ب) نسخة تركيا.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَخَّرَ عُمَرُ الْمَقَامَ عَنْ أَصْلِ جِدَارِ الْبَيْتِ، وَجَعَلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السَّبِيلُ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، فَيَنْحَدِرُ الْمَاءُ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ، وَيَشُقُّ صَخْرَ الْمَسْجِدِ فَلِهَذَا أَخَّرَهُ عَنِ مَوْضِعِ السَّبِيلِ.

وَمَعْنَى الْمُلتَزِمِ أَنَّهُ مَوْضِعٌ يُلتَزَمُ الْوُقُوفُ فِيهِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ، وَهُوَ بِقُرْبِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ نَاحِيَةِ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ لِلرَّجُلِ الْقَاصِدِ لِلْحَجِّ: (هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟) [١٦٠٥]، يَعْنِي: هَلْ خَرَجْتَ مِنْ بَلَدِكَ لِغَيْرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا أَخْرَجَنِي مِنْ بَلَدِي غَيْرَ الْحَجِّ وَطَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: (اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ)، يُرِيدُ: أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ، وَصَرَتْ كَيَوْمٍ وَلَدَتِكَ أُمُّكَ، وَهَذَا نَحْوِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ، وَلَمْ يَجْهَلْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَلَالٍ، وَتَجَنَّبَ الْكَلَامَ الْقَبِيحَ، وَإِصَابَةَ النِّسَاءِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ حَدِيثَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَعْرِفْهُ [١٦٠٦]، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَدْخَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ لَهَا: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: حَيْثُ مَا حَبَسَكَ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى فَاتَكَ الْحَجُّ أَنْكَ تَحِلُّ مِنْ حَجَّتِكَ وَتَزْجَعُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ

(١) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٠٦-٤٠٧، والحديث في صحيح البخاري (٤٨٠١)، ومسلم

(١٢٠٧) من حديث عروة عن عائشة.

يَعْرِفُهُ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ حُجِسَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَتَّى فَاثَهُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَحِلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: مَحِلُّكَ حَيْثُ حُجِسْتَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَانِيهِ حُسَيْنِ حِينَ حُجِسَ بِمَرْضٍ حَتَّى فَاثَهُ الْحَجُّ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ إِذَا صَحَّ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَنْسِكُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِالتَّمَامِ، فَقَالَ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ [البقرة: 187]، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الْمُفْتَرَضَةِ، وَالْمُتَطَوِّعِ بِهَا، لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُتِمَّهَا عَلَى سُنَّتِهَا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ.

يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعُقُولِ بِحَوْلِ اللَّهِ.

\* \* \*

(١) ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى منع الاشتراط في الحج أو العمرة، ينظر: التمهيد ١٥ / ١٩١.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْعُقُولِ

\* أَرْسَلَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثَ الدِّيَاتِ [٣١٣٩]، وَأَسْنَدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا، وَبَعَثَهُ مَعَهُ إِلَى الْيَمَنِ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّةَ النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَوْمَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْأَجْتِهَادِ لِذَوِي الرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ رُخْصَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيُسَبِّحِ الْقَاتِلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يَعْنِي: أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا كَانَ كَتَبَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥]، يَعْنِي: فِي التَّوْرَةِ، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وَجَعَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) رواه بطوله ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ٣٩٥/١، والبيهقي ٤/ ٨٩، بإسنادهم إلى سليمان بن داود به، وإسناده ضعيف، لأن سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم وهو متفق على ضعفه، وقد غلط أحد الرواة في اسم والده، فقال: سليمان بن داود، ومع ضعفه فإن كثيرا من مفردات الحديث ثابت في أحاديث أخرى.

الْقِصَاصَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، يَعْنِي: لَا يُقْتَلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: (لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ) [٣١٤٣]، إِنَّمَا قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي الدِّيَةِ إِبِلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ فَفَسَخَهَا فِي دَنَائِيرٍ مُؤَجَّلَةٍ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالَّذِينَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ دَنَائِيرٌ فَفَسَخَهَا فِي دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَفَسَخَهَا فِي دَنَائِيرٍ إِلَى أَجَلٍ دَخَلَهُ الصَّرْفُ الْمُتَأَخَّرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَنْ حَلَّ أَجَلُ الدِّيَةِ لَكَانَ جَائِزًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُنَاجِزَةً.

\* وَذَكَرَ الرَّهْرِيُّ أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً [٣١٤٥].

\* وَأَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا، وَعِشْرُونَ حِقَاقًا، وَعِشْرُونَ جَدَاعًا [٣١٥١]، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي كِتَابِ الرِّكَاءِ.

\* [قَالَ] <sup>(١)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: (لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْلٌ) [٣١٤٦]، وَإِنَّمَا جِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَأَمَّا السَّكَرَانُ فَإِنَّهُ يُغَادُ مِنْهُ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، وَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، فَفَعَلَهُ أَبَدًا مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَهُوَ بِخِلَافِ السَّكَرَانِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِمَا جَنَاهُ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ الشُّكْرَ، وَالْقَلَمُ جَارٍ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ قَتَلَ، أَوْ يُحَدُّ إِنْ قَذَفَ حُرًّا أَوْ حُرَّةً.

\* قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَبْدِيَةِ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة وضعتها للتوضيح، وكذا ما يأتي بعد.

الدَّم فِي أَيَّمَانِ الْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ يَخْلِفُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا [لَمَات] (١)  
 الْمَقْتُولِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، أَوْ يَقْتُلُونَ الْجَانِي إِنْ  
 شَاءُوا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ يَأْخُذُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ [٣١٥٠].

ذَكَرَ ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ (٣)  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَدَأَ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ فِي أَمْرِ الْجُهَيْنِيِّ وَالسَّعْدِيِّينَ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، أَنَّ عُمَرَ بَدَأَ  
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ [٣١٥٠]، وَالْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى تَبْدِيَةِ الْمُدَّعِينَ لِلدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ،  
 وَبِهِ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا ضَمَّنَ عُمَرُ مُجْرِي الْفَرَسِ الدِّيَةَ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا  
 مِنْ أَجْلِ أَنْ الْإِجْرَاءَ كَانَ مِنْ سَبَبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي  
 عَلَى وَجْهِ (٤) الصُّلْحِ، كَمَا وَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِهِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 سَهْلٍ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ [٣٢٧٥، ٣٢٧٦].

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] (٥): قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ كَسَرَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدًا أَوْ رِجْلًا خَطَأً  
 فَبَرِيءٌ أَنَّهُ لَا عَقْلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ عَلَى عَثَلٍ، وَالْعَثَلُ: الْعَيْبُ وَالنُّقْصَانُ، فَيَكُونُ فِيهِ  
 مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ [٣١٥٥].

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَالِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ كَمَا الَّذِي  
 نَقَصَ مِنْ حَالِهَا الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثًا فَلَهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفًا أَوْ  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِي فِي الْعَمْدِ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَأِ.

(١) جاء في الأصل: (لمات)، والصواب ما أثبتته مراعاة للسياق.

(٢) مطرف هو ابن عبد الله ابن أخت مالك، وأحد من روى الموطأ عنه، وتقدمت ترجمته.

(٣) من هنا تبدأ قطعة مكتبة القيروان في هذا الموضع، وهذه القطعة رمزت لها بحرف (ق).

(٤) في (ق): معنى.

(٥) من (ق)، وفيها رمز بحرف (ع) للدلالة على المصنف عبد الرحمن، وقد أبدلته بذكر

اسمه، مع إضافة (قال) للتوضيح، وكذا كل ما سيأتي من ذكر عبد الرحمن.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: لَمْ يُلْزَمِ الطَّبِيبُ الْعَالِمُ بِالطَّبِّ إِذَا اجْتَهَدَ فِي عِلَاجِهِ وَأَخْطَأَ قَوْدًا فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ [٣١٥٩]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّدَاوِيَّ وَالخِتَانَ شَيْءٌ أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِذَا أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ الْعَالِمُ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِذْ هُوَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ) [٣١٦١].

\* وَقَالَهُ أَيْضًا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [٣١٦٢]، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ [فَمَا] <sup>(٢)</sup> زَادَ رَجَعَتْ إِلَى نِصْفِ عَقْلِ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ الْمَعْمُورُ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ [جَلَّ وَعَزَّ] <sup>(٣)</sup> لَمَّا جَعَلَ لَهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَجَعَلَ شَهَادَتَهَا نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ دِيَّتُهَا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى الرَّجُلِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ وَهِيَ فِي حَيِّرِ الْكَثِيرِ رَجَعَتْ إِلَى دِيَّتِهَا، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهَا رَجُلٌ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَمْ يُقْتَلِ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ [جَلَّ وَعَزَّ] <sup>(٥)</sup> قَالَ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَإِذَا قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا كَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْتِدَاعِ، لِأَنَّ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَاطِلَةِ أَنَّهُ مِثْلُهُ، كَمَا قَدْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا قُتِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْتِدَاعِ وَنَقُضِ الْعَهْدِ الَّذِي عُقِدَ لَهُ.

(١) هذه العبارة الأخيرة ليست موجودة في (ق).

(٢) من (ق)، وفي الأصل: فأزاد.

(٣) من (ق).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) من (ق).

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجَرْحِ قَوْذٍ فِي الْخَطَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَأْدِيبَهَا مُبَاحٌ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ قَصَدَ إِلَى جَرْحِهَا عَمْدًا أُفِيدَتْ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، وَإِنْ قَتَلَهَا عَمْدًا قُتِلَ بِهَا.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [٣١٦٧]، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لِعَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا [عَنْهُ]<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهَا ضَرَبَتْ بَطْنَهَا فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، ثُمَّ [مَاتَتْ]<sup>(٤)</sup>، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا»<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَضْرُوبَةَ مَاتَتْ»، مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي فِي دِيَّتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ قَاتِلِهَا، ذَكَرَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ».

وَقَصَدَ مَالِكٌ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى ذِكْرِ دِيَةِ الْجَنِينِ الَّذِي أَسْقَطَتْهُ الْمَضْرُوبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا اِخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْجَنِينِ عَلَى الضَّارِبَةِ، وَهِيَ مَوْزُونَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ يُطْرَحُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَأَتَاهُ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ق): اقْتَصَتْ.

(٢) فِي (ق): فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ق).

(٤) مِنْ (ق) وَفِي الْأَصْلِ: مَاتَ، وَهُوَ خَطَا.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٨١) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ.

(٦) أَيِ عَلَى حَكْمِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَوَارِيثِ.

فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ مَكَانَهَا<sup>(١)</sup>، يَعْني: تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْقَاتِلَةُ الَّتِي قَتَلَتِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَسْقَطَتِ الْجَنِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْقَاتِلَةُ قَدْ ضَرَبَتِ الْمَرْأَةَ الْمَقْتُولَةَ بِعُودِ الْخِجَاءِ الْبَطْنِ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا وَمَاتَتِ الْمَضْرُوبَةُ مِنْ ضَرْبَتَيْهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا بَعْصًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَرَوْنَ الْقِصَاصَ فِيمَا كَانَ الْقَتْلُ فِيهِ إِلَّا بِالْحَدِيدِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ أُمِّهِ فَسَقَطَ مِيتًا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وِلْدَةٍ، وَقِيمَةُ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ مَرُورَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ إِبِلٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِالْغُرَّةِ وَالنَّاسُ يَوْمئِذٍ أَهْلُ إِبِلٍ.

وَشَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ الْقَاتِلِ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ بِدِيَةِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كَيْفَ أُغْرِمُ مَا لَا أَكُلُ، وَلَا شَرِبُ، وَلَا نَطُقُ، وَلَا اسْتَهْلُ» بِقَوْلِ الْكَاهِنِ الَّذِي يَسْجَعُ كَلَامَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» [٣١٦٨].

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: إِنْ شَاءَ الْجَانِيُ أَعْطِيَ الْغُرَّةَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطِيَ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَفِي جَنِينِ أُمِّ الْوَالِدِ<sup>(٤)</sup> مِنْ سَيِّدِهَا مِثْلَ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَفِي جَنِينِ

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١)، بإسنادهم إلى طاووس به.

(٢) ينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في: تبين الحقائق ٦ / ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٧. وفي (ق): (فلا يرون القصاص إلا فيما كان القتل فيه بالحديد خاصة)، وما أثبتته من نسخة الأصل هو الصحيح، وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة.

(٣) ينظر: التمهيد ٦ / ٤٨٦. وقوله (وهي موروثه على كتاب الله تعالى) لا توجد في (ق).

(٤) في (ق): الأم ولد.

الْأَمَّةِ عَشْرُ نَمَنِ أُمَّةٍ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَوَلَدَهَا عَبْدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَتَانِ كَانَ فِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْيَدَيْنِ، الْيُمْنَى أَنْفَعُ مِنَ الْيُسْرَى، وَدِيَّتُهُمَا سَوَاءٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ فِي الشَّفَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ حِينَ قَالَ: (إِنَّ فِي الشَّفَةِ الشُّفْلَى ثُلثِي الدِّيَّةِ) [٣١٧٦]، وَإِنَّمَا فِيهَا شَطْرُ الدِّيَّةِ<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ عَيْسَى: كُلُّ مَنْ أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا وَلَهُ عَيْنٌ مِثْلُهَا فَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ خِيَارٌ وَإِنَّمَا لَهُ الْقَوْدُ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَلَى الدِّيَّةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، إِلَّا فِي الصَّحِيحِ الْعَيْنَيْنِ يَفْقَأُ عَيْنَ الْأَعْوَرِ، فَإِنَّ هَذَا خَاصَّةٌ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اسْتِقَادَ فَأَخَذَ عَيْنًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ أَلْفَ دِينَارٍ، لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ أَعْمَى وَكَانَ يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ الْوَاحِدَةَ، كَمَا كَانَ يُبْصِرُ صَاحِبُ ذِي عَيْنَيْنِ.

وقال غيره: إِنَّمَا هَذَا فِي أَعْوَرٍ فَقَأَ عَيْنَ أَعْوَرٍ مِثْلَهُ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ، وَإِلَّا أَخَذَ دِيَّةَ الْعَيْنِ الَّذِي يُتْرَكُ لِلْأَعْوَرِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا كَمَا يُبْصِرُ صَاحِبُ ذِي عَيْنَيْنِ.

قال عيسى: حجاج العين: هو العظم الذي عليه الحاجب، يُقالُ له: حجاج، وحجاج، بالفتح وبالكسر<sup>(٢)</sup>.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ يُزَادُ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ [إِذَا عَيَّبَتِ الْوَجْهَ]<sup>(٣)</sup> مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ [٣١٨٧] مِنْ أَجْلِ الْجَمَالِ الَّذِي فِي الْوَجْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر قول مالك في: المدونة ١١/١٩٧، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/٤٤٣.

(٢) في (ق): بفتح الحاء وكسرها.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) الموضحة هي الجرح الذي أفضى إلى العظم من الرأس والجهة والخدين وغير ذلك،

ينظر: التعليق على الموطأ للوقشي ٢/٢٧١.

وقال مالك: يُزَادُ فِي عَقْلِهَا بِقَدْرِ مَا شَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ، وَيُجْتَهَدُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا رُبَّمَا عَيَّبَتِ الْوَجْهَ عَيْنًا فَاحِشًا<sup>(١)</sup>.

\* قال مالك: وَحَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الْجَبْهَةُ، وَالصُّدْغُ، وَالْحَدُّ، فَأَمَّا الْأَنْفُ وَاللَّخْيُ الْأَسْفَلُ فَلَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ فِي جِرَاحِهِمَا خَاصَّةً، وَإِنَّمَا هُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ  
[٣١٩٢].

[قال عبد الرحمن]<sup>(٢)</sup>: الْجَائِفَةُ: هِيَ جُرْحَةٌ تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.

والمأمومة: هِيَ مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.  
والمُنْقَلَةُ: مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ<sup>(٣)</sup>.  
والموضحة: مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، أَوْ فِي الرَّأْسِ.

والباضعة: مَا بَضَعَ فِي اللَّحْمِ.  
وَالدَّامِيَةُ: هِيَ الَّتِي تَدْمَى، فَإِذَا كَانَتِ الْبَاضِعَةُ وَالدَّامِيَةُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ تَبْرَأَ عَلَى شَيْنٍ، فَيَعْقِلُ لِلْمَجْرُوحِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الشَّيْنِ.  
قال عيسى: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، فَقَالَ: عَقْلُهُمَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ [فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا]<sup>(٤)</sup> عَلَى الْعَاقِلَةِ.  
وقال أيضاً: إِنْ كَانَ لِحَاثِيهِمَا عَمْدًا مَالٌ فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالْعَقْلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ ابْنُ كِنَانَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: غريب الموطأ لابن حبيب ١ / ٤٤٤.

(٢) وضع الناسخ علامة (ع) وهو اختصار لاسم المصنف.

(٣) الفراش - بفتح الفاء وكسرهما - وهي: اللحمة التي تحت العظم، المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٢.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٥) هو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني الفقيه، تقدم التعريف به.

وكان ابن القاسم يقول: كُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَ فَلَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلَ لِسُنَّةٍ مَضَتْ فِيهِ، فَدِيَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا بَلَغَ [ثُلُثُ الدِّيَةِ]<sup>(١)</sup> عَمْدًا [كَانَ]<sup>(٢)</sup> أَوْ خَطَأً مِثْلَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ.

قال: وَكُلُّ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَمْدًا مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلٌ، فَإِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَتْبَعَ بِهِ، مِثْلُ [دِيَةِ]<sup>(٣)</sup> الرَّجُلِ، وَالْيَدِ، وَالذَّكْرِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) من (ق)، وفي الأصل: الثلث.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٤) نقل هذا النص بطوله من بداية قول عيسى بن دينار: ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٦/١٧، ثم قال: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا، ولا تعقل عمدا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وقد روى عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه.

## بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ

\* قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لِرَبِيعَةَ حِينَ أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ عَقْلِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ: (أَعْرَافِي أَنْتَ) (٣١٩٥)، إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا اغْتِرَاضَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ.

قَالَ عَيْسَى: إِذَا قُطِعَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ أُصْبَعٌ كَانَ لَهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا قُطِعَتْ لَهَا الرَّابِعَةُ كَانَ لَهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِذَا قُطِعَتْ لَهَا أَرْبَعٌ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا تُضَافُ أَصَابِعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى [أَصَابِعِ] (١) الْيَدِ الْأُخْرَى، وَأَصَابِعُ كُلِّ يَدٍ عَلَى حَدِيثِهَا، إِلَّا أَنْ تُصَابَ بِذَلِكَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَعْقَلُ لَهَا ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِذَا أُصِيبَتْ أُصْبَعُ رَجُلٍ خَطَأً كَانَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ الْخَمْسِ، يَأْخُذُ بِعَيْرَيْنِ مِنْ كُلِّ سِنَّ.

وَمَنْ أَصَابَ أَنْمَلَةً رَجُلٍ خَطَأً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ سِنٍَّ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ الْجَارِحُ فِيهَا شَرِيكًا لِلْمَجْرُوحِ، وَيَكُونُ لِلْمَجْرُوحِ ثَلَاثًا كُلُّ بَعِيرٍ مِنْهَا، وَلِلْجَارِحِ الثُّلُثُ، فَإِذَا أُصِيبَتْ لَهُ أَنْمَلَتَانِ كَانَ عَلَى الْجَانِبِيِّ أَنْ يَأْتِيَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَيَكُونُ فِيهَا شَرِيكًا مَعَ الْمَجْرُوحِ لِلْجَانِبِيِّ ثَلَاثُ كُلِّ بَعِيرٍ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ بَعِيرٍ.

(١) من (ق)، وفي الأصل: اصبع.

قال: وإذا أصيبَ أُصْبِعُ رَجُلٍ عَمْدًا كَانَ عَلَى الْجَانِي أَنْ يَأْتِيَ بِشَمَانِيَةِ أُنْبَعْرَةٍ مِنْ أَسْنَانِ الْعَمْدِ الْأَرْبَعِ، مِنْ كُلِّ سِنٍّ بَعِيرَيْنِ فَيَكُونُ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ أُنْبَعْرَةٍ، فَيَكُونَانِ فِيهَا شَرِيكَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ بَعِيرٍ.

\* قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِينَ ذَكَرَ قَضَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَنِلْتُكَ الدِّيَةَ سَوَاءً) (٣٢٠٠)، يُرِيدُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْعَلُ فِي الْأَضْرَاسِ عَلَى الْجَانِي إِذَا قَلَعَهَا فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرًا وَالْأَضْرَاسُ عَشْرُونَ ضِرْسًا، وَكَانَ يَجْعَلُ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسَةَ أُنْبَعْرَةٍ، خَمْسَةَ أُنْبَعْرَةٍ، وَالْأَسْنَانُ اثْنَا عَشَرَ سِنًّا، أَرْبَعُ ثَنَائِيَا، وَأَرْبَعُ رُبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْبَابٍ، فَدِيَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ ثَمَانُونَ بَعِيرًا، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَجْعَلُ فِي الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ خَمْسَةَ أُنْبَعْرَةٍ [خَمْسَةَ أُنْبَعْرَةٍ] (١)، فَجَمِيعُ ذَلِكَ سِتُّونَ وَمِائَةٌ بَعِيرٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ)، فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ بَعِيرًا، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا فَذَلِكَ سِتُّونَ بَعِيرًا، فَتَمَّتِ الْآنَ [الدِّيَةُ] (٢) مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالَّذِي قَالَ بِهِ مَالِكٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» (٣١٤٠)، وَالضَّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ.

قَوْلُ مَالِكٍ: (لَيْسَ عِنْدَنَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ) (٣)، يَعْنِي بِالْأَخْرَسِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِنُغْضِ الْكَلَامِ وَيَخْرُسُ عَنْ بَعْضِهِ فَلَهُ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ الَّذِي كَانَ يُفْصِحُ بِهِ (٤) مِنَ الْكَلَامِ، وَيَبْطُلُ بِقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَخْرُسُ عَنْهُ.

قال عيسى: إذا ضربَ رجلٌ رأسَ رجلٍ فذهبَ بَعْضُ بَصَرِهِ، وَطَلَبَ الْعَقْلَ،

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٢) من (ق).

(٣) ينظر قول مالك في المدونة ٢٠٤/١١.

(٤) إلى هنا انتهت نسخة مكتبة الفيروان العتيقة وهي الرموز لها بحرف (ق) في هذا الموضع.

فإنه يُعَمَدُ إلى رَجُلٍ مِنْ سِنِّهِ، بَصَرُهُ مِنْ أَوْسَطِ أَبْصَارِ ذَلِكَ السَّنِّ، فَيَجْرِبُ أَفْصَى مُتَهَيِّ بِصَرِهِ بِيَبْضَةٍ أَوْ بِدِرْهِمٍ، فَإِذَا عُرِفَ مُتَهَيِّ بِصَرِهِ جُعِلَ فِي الْمَوْضِعِ عِلَامَةً، ثُمَّ يُقَاسُ بِصَرِ الْمَضْرُوبِ فَيُنْصَبُ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ بِصَرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ يُقَعَدَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُقَعِدَ فِيهِ الْأَوَّلُ، فَإِنْ أَبْصَرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَمَا أَبْصَرَهُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ بَصَرِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَبْصَرُهُ، قُرِبَ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَبْصَرْتُهُ، فَيُقَاسُ الْآنَ مُتَهَيِّ بِصَرِهِ مِنْ بَصَرِ الْأَوَّلِ، وَيُعْرَفُ قَدْرُ تَقْصِيرِهِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ نِصْفًا كَانَ لَهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ دِيَةِ الْبَصَرِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الثُّلُثُ، أَوْ بِقَدْرِ نِصْفِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ نِصْفًا أَوْ رُبْعًا أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ الْأَسْتِثْبَاتِ فِي ذَلِكَ، وَيُقَاسُ ذَلِكَ فِي أَمْكِتَةِ شَيْءٍ ثُمَّ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْطَى عَقْلَهُ.

قال: وإن اختلفَ قَدْرُ بَصَرِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَكَانَ اخْتِلَافًا يَسِيرًا الذَّرَاعُ وَنَحْوَهُ، أُخْلِفَ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَعَقِلَ لَهُ التَّقْصَانُ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَا يُبْطِئُ فِي كَذِبِهِ اسْتَوْفِيَ بِهِ وَخُوفَ اللَّهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَفْصَى أَمْرِهِ أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَقِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّقْصَانُ.

قال: وأما تَقْصَانُ السَّمْعِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيْضًا إِلَى رَجُلٍ مِنْ سِنِّهِ مِنْ أَوْسَطِ أَهْلِ ذَلِكَ السَّنِّ، فَيُفْعَلُ فِي ذَلِكَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفِعْلِ فِي تَقْصَانِ الْبَصَرِ.

قال: وأما تَقْصَانُ الْمَنْطِقِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ النَّاطِرِ إِلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا يُرْمَمُ إِذَا اخْتَبَرَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْمَعْرِفَةِ أَيَّامًا، فَإِذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قُلُوبِنَا أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ أَوْ رُبْعُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَرَوْنَهُ بَيْنَنَا أُعْطِيَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ شَكُّوا فَقَالُوا: ذَهَبَ مِنْ كَلَامِهِ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ أُعْطِيَ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَانَ الظَّالِمُ أَحَقَّ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ.

وقال بعضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يُخْتَبَرُ بِالْحُرُوفِ، فَإِنْ سَمَّاهَا كُلَّهَا لَمْ يُنْقُصْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِبَعْضِهَا أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَّصَ كَلَامُهُ مِنْهَا.

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: الْحُرُوفُ بَعْضُهَا أَثْقَلُ مِنْ بَعْضِ فِي الْمَنْطِقِ،

وقال: بل يُعْطَى بِقَدْرِ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ إِنَّهُ نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>.  
قال: وأما نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ أَهْلُ التَّجْرِبَةِ لَهُ أَنَّهُ لَيَفِيقُ أَكْثَرَ نَهَارِهِ،  
فَإِفَاقَتُهُ قَدْرَ ثُلُثِي نَهَارِهِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ نَهَارِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ مَا رَأَوْهُ  
باجْتِهَادِهِمْ، وَإِنْ شَكُّوا فِي ذَلِكَ احْتِيطَ لَهُ عَلَى الْجَانِي، وَكَانَ الْجَانِي أَحَقُّ مَنْ  
حُمِلَ عَلَيْهِ.

\* إِنَّمَا جَعَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي السَّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسْوَدَّتْ عَقْلَهَا تَامًا، ثُمَّ  
إِنْ قُلِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ أَيْضًا فِيهَا عَقْلَهَا [٣٢٠١] مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي السَّنِّ جَمَالَآ  
وَمَنْفَعَةً، فَإِذَا ضُرِبَتْ فَاسْوَدَّتْ فَقَدْ ذَهَبَ جَمَالَهَا، فَدِيَةٌ ذَلِكَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ  
إِنْ قُلِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا.

\* \* \*

## بَابُ جَرَحِ الْعَبْدِ، وَدِيَةِ الذَّمِّيِّ

\* قَالَ عَيْسَى: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ، وَمَنْقَلَتِهِ، وَمَأْمُومَتِهِ، وَجَائِفَتِهِ أَنَّهَا تَجْرِي مِنْهُ فِي قِيَمَتِهِ كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ مِنَ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ، وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ جِرَاحِ الْعَبْدِ كَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْعَيْنِ فَإِنَّمَا فِيهِ قَدْرٌ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ [٣٢١١].

قَالَ عَيْسَى: لِأَنَّ الْمَأْمُومَةَ، وَالْجَائِفَةَ، وَالْمَنْقَلَةَ، وَالْمُوضِحَةَ قَدْ يَبْرَأَنَّ، وَيُعْدَنَّ إِلَى حَالِهِنَّ بِغَيْرِ نَقْصٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُنَّ كَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْعَيْنِ يَذْهَبُ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِ الْعَبْدِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِنْطَالُهُ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُقَامُ صَحِيحًا، ثُمَّ يُقَامُ مَعِيبًا، ثُمَّ يُغْرَمُ الْجَانِي قَدْرَ مَا نَقَصَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا.

قَالَ: وَإِذَا جُرِحَ الْعَبْدُ خَطَأً فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ الْجَرَحِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى جَارِحِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ عَلَى عَثَلٍ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ بِذَلِكَ عَمَدَ لِجَرَحِهِ أَدَبَهُ السُّلْطَانُ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قِيَمَةُ مَا نَقَصَهُ.

\* قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ

(١) عثل - بفتح المهملة والمثلة - أي بريء على غير استواء.

(٢) من هنا تبدأ نسخة (ق) في هذا الموضع.

يُسَلِّمُهُ أَسْلَمَهُ بِجِنَايَتِهِ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ دِيَةَ جَرْحِهِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوْ ثَمَنِهِ كُلِّهِ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ [٣٢١٢].

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطَأً فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ كَانَ يُقْرَأُ هَكَذَا عَلَى مَالِكٍ فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ فِي الْجِنَايَةِ فَبِيعَ أَنَّ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ جَمِيعُ الثَّمَنِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَتَمَلَّكُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ إِذَا بَاعَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْجِنَايَةِ إِذَا زَادَ ثَمَنُهُ عَلَى قِيَمَتِهَا، وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ لِلسَّيِّدِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَهُ فِي الْجِنَايَةِ<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي مُصَنَّفِهِ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>، وَبِهَذَا حَكَّمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَدِينَةِ بِحَضْرَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: (إِنَّ دِيَةَ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)<sup>(٣)</sup>، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كَلَامٌ مَغْطُوفٌ عَلَى أَوَّلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، يَعْني: إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ كَفَرَةٍ أَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٣٨/٩: لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِجِنَايَتِهِ.

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٨٣).

(٣) هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ، يَنْظُرُ: الْحُجَّةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ٣٢٢/٤، وَالتَّمْهِيدُ ٣٦٠/١٧.

فَلأَهْلِهِ الدِّيَةِ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُونُوا كَافِرًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الكَافِرَ لَا يَرِثُ  
المُسْلِمَ، وَيَعْتِقُ القَاتِلُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ قَالَ [جَلَّ وَعَزَّ]<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِنْ  
كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فَإِنَّمَا هَذَا  
كُلُّهُ فِي مَقْتُولٍ مُؤْمِنٍ يَكُونُ مِنْ أَحَدِ الصَّنَفَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، لَا فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ  
الكُفْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَدِيَةُ  
المَجُوسِيِّ [ثَمَانِينَ]<sup>(٢)</sup> دِرْهَمًا، وَدِيَةُ نِسَائِهِمْ كُلُّهُمَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ  
رِجَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق)، وفي الأصل: مائة، وهو خطأ.

(٣) نقل قول مالك: ابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٣٥٩.

## باب مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْعَقْلُ فِي مَالِهِ، وَمِيرَاثِ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

\* السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، [وَأِنَّمَا] <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا، وَأَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَأَنَّهَا لَا تَقْطَعُ عَلَيْهِ كَمَا تَقْطَعُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ <sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِوَلِيِّ الدَّمِّ أَنْ يُبْعِ الْقَاتِلَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَجَلٌ يُحْكَمُ بِهِ <sup>(٣)</sup> عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، وَتُورَثُ الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرِثُ مِنْهَا الزَّوْجَةُ فَرَضَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، كَمَا قَالَ [فِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَلَّ وَعَزَّ] <sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَلَمْ يَسْتَنْهِ بِغَضِ الْأَهْلِينَ فِي تَسْلِيمِهِمُ الدِّيَةَ إِلَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ مَنَعَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقَاتِلُ الَّذِي يَقْتُلُ وَلِيَّهُ لِيَرِثَهُ، فَهَذَا يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» <sup>(٥)</sup>، فَصَارَ هَذَا مَمْنُوعًا مِنَ الْمِيرَاثِ، بِسَبَبِ مَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَوَجِبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِمَنْعٍ أَنْ يَرِثَ مَا وَجِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَقَدْ وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [٣٢٢٨]، كَمَا حَكَمَ عَلَى الَّذِي رَمَى ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ بِالدِّيَةِ مُغْلَظَةً، وَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ

(١) من (ق)، وفي الأصل: إنما.

(٢) قوله (تقطع) أي تنجم وتقسط على العاقلة.

(٣) في (ق): فيه.

(٤) من (ق).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦ / ٢٢٠، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

لِخُرْمَةِ الْأَبْوَةِ، وَأَمَرَ سُرَاقَةَ بِجَمْعِ إِبْلِ تِلْكَ الدِّيَةِ [٣٢٢٩]، مِنْ أَجْلِ أَنْ سُرَاقَةَ كَانَ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ، ثُمَّ دَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِمِيرَاثِهِ، وَلَمْ يَخْجِبْهُ أَبُوهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِثْ ابْنَهُ الْمَقْتُولِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ فَلَا يَخْجِبُ وَارِثًا عَنِ مِيرَاثِهِ، وَلَيْسَ يُقْتَلُ الْأَبُ بِإِيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يُضْجِعَهُ الْأَبُ فَيَذْبَحُهُ، فَحَيْثُ يُقْتَلُ بِهِ، وَالْأُمُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي هَذَا، وَلَكِنْ تُغْلَظُ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ، يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادَهَا، وَهَكَذَا حُكْمُ أَهْلِ الْإِبْلِ فِي تَغْلِيزِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَيْسَى: وَتَفْسِيرُ تَغْلِيزِهَا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قِيَمَةِ [دِيَةٍ] <sup>(١)</sup> أَسْنَانِ الْخَطَا، فَيُعْرَفُ مَا قِيَمَتُهَا، فَإِنْ قِيلَ قِيَمَتُهَا سِتْمَانَةَ دِينَارٍ، قِيلَ: فَمَا قِيَمَةُ أَسْنَانِ التَّغْلِيزِ، فَإِنْ قِيلَ ثَمَانِمِائَةً، فَيَبَيِّنُ الْقِيَمَتَيْنِ مَاتَانِ، وَهُوَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ دِيَةِ الْخَطَا، فَيَزَادُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ قَدْرَ مَا يَزِيدُهُ بِهِ التَّغْلِيزُ عَلَى دِيَةِ الْخَطَا قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ تُغْلَظُ الدِّيَةُ أَيْضًا عَلَى الْأَبِ إِذَا جَرَحَ ابْنَهُ جَرْحًا لَهُ فِيهِ قِصَاصٌ، كَمَا تُغْلَظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ <sup>(٢)</sup>.

\* قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَتْ قِصَّةُ أَحْيَحَةَ بِنِ الْجَلَّاحِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ قَرِيبَهُ طَمَعًا مِنْهُ فِي أَنْ يَرِثَهُ فَحَرَّمَ مِيرَاثَهُ، لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ وَلَيْتَهُ [٣٢٣١].

قَالَ عَيْسَى: قَوْلُهُ: (كُنَّا أَهْلَ ثُمَّةَ وَرُمَةَ)، يَعْنِي: خَوْلَةَ الْمَقْتُولِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ رُبُّوهُ عِنْدَهُمْ، كُنَّا أَهْلُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، الثُّمُّ: هُوَ الْخَيْرُ، وَالرُّمُّ: هُوَ الشَّرُّ.

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ)، يَعْنِي إِذَا اسْتَوَى وَتَمَّ وَبَلَغَ عَلَيْنَا (حَقُّ أَمْرِي فِي عَمَمِهِ)، أَي: غَلَبْنَا عَلَى مِيرَاثِهِ حَقَّ عَصَبَتِهِ، فَأَخَذُوا مَالَهُ وَوَجِبَتْ لَهُمْ دِيَّتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِحَوْلَةِ الْمَقْتُولِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْحَوْلَةَ لَيْسُوا بِعَصَبَتِهِ، وَإِنَّمَا الْعَصَبَةُ

(١) زيادة من (ق).

(٢) نقله بنحوه ابن عبد البر في التمهيد ٤٣٩/٢٢، ثم قال: هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء.

مِنْ قَبْلِ الْآبِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَاتِلُ عَمَّ الْمَقْتُولِ مِنْ ذَلِكَ [كُلَّهُ] <sup>(١)</sup> شَيْئًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ قَتْلُهُ عَمْدًا، فَلِهَذَا لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ قَرِيبُهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ الْمَالَ وَلَا يَرِثُ الدِّيَةَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَاتِلَ الْخَطَأِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا وَلَا مِنَ الدِّيَةِ، وَالأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَتَشَبَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ قِصَّةَ الَّذِي كَانَ قَتَلَ قَرِيبَهُ فِي زَمَنِ <sup>(٢)</sup> مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَيْ يَرِثَهُ، فَحَكَّمَ مُوسَى فِي ذَلِكَ بِالْقِصَاصِ، وَحَرَّمَ الْقَاتِلَ الْمِيرَاثَ <sup>(٣)</sup>، وَبِهَذَا يُحَكَّمُ فِي شَرِيعَتِنَا، وَحَكَّمَ بِهِ عُمَرُ فِي الْمُدَلِجِيِّ الَّذِي قَتَلَ ابْنَهُ، أُعْطِيَ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِأَخِيهِ.

\* \* \*

---

(١) من (ق).

(٢) في (ق): زمان.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٤٤٠.

## تفسير باقي أبواب كتاب العقول

\* قول النبي عليه السلام: «جرح العجماء جباراً» [٣٢٣٤]، يعني: جرح البهائم هذراً، ولا دية فيها على أزياب البهائم، إلا أن يكون جرحها بسبب قائد الدابة، أو سائقها، أو راكبها، فيلزمهم [حينئذ] <sup>(١)</sup> ضمان ما جنت <sup>(٢)</sup> الدابة، من أجل أن جنايتها كانت بسببهم، وهذا إجماع من الفقهاء المشهورين من أهل المدينة <sup>(٣)</sup>.

\* قال عيسى في الرجلين اللذين نزلوا في البئر فجبد الأسفل الأعلى فخرّ عليه فماتا، فوجب دية الأعلى على عاقلة الأسفل [٣٢٣٧]، وإنما وجبت عليهم دية الأعلى لأن موته كان بسبب الذي جبدته، ولم يكن للأسفل الجابد دية ولا عقل، لأنه قتل نفسه، وليس يعقل عمّن قتل نفسه أحد من الناس.

[قال] عبد الرحمن: من أمر صبيّاً أن يفعل شيئاً فيه غررٌ ففعله الصبي وتلف في ذلك كان الضمان في ذلك على الأمر <sup>(٤)</sup>، لأنه غرر بالصبي، وكان هلاكه من سببه <sup>(٥)</sup>، وأما إذا أمر بذلك كبيراً فهلك فيه الكبير لم يكن على الأمر شيء، لأن الكبير قد علم قدر ما أمر به، لأنه إذا قيل له: اطلع في هذه النخلة، أو أنزل في

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ق): جنته.

(٣) في (ق): الفقهاء المشهورين بالمدينة.

(٤) في (ق): كانت الجناية على الأمر.

(٥) في (ق): هلاكه بسببه.

هَذَا الْبِئْرِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَدْ يَنْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، فَلِهَذَا لَا تَكُونُ لَهُ دِيَةٌ إِنْ هَلَكَ [فِي ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُغَرَّرَ بِالْكَبِيرِ فِيمَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ حِينئِذٍ عَلَى الْأَمْرِ ضَمَانُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دِيَةِ نَفْسٍ، أَوْ أَرْضٍ جَزْحٍ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (عَقْلُ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ كَأَنَّهُمْ أَهْلُ دِيْوَانٍ أَوْ مُنْقَطِعِينَ)<sup>(٣)</sup>، وَتَفْسِيرُهُ هَذَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا افْتَتَحَتْ الْأَمْصَارُ فِي أَيَّامِهِ، وَكَثُرَتْ الْجُيُوشُ دُونَ الدَّوَاوِينِ، فَجَعَلَ جُنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي دِيْوَانٍ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ فِي دِيْوَانٍ، [وَأَهْلَ الشَّامِ فِي دِيْوَانٍ]<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا جَنَى أَحَدٌ مِنْ مَوَالِي أَهْلِ تِلْكَ الدَّوَاوِينِ جِنَايَةً كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى أَهْلِ دِيْوَانِ مَوْلَاهُ، يُؤَدُّونَهَا عَنْهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الْعَاقِلَةُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُنْقَطِعِينَ فِي الدَّوَاوِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَكْتُوبِينَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْ مَوَالِيهِمْ كَمَا يَعْقِلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، تَعْقِلُ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَنْ مَوَالِيهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْ أَعْطِيَاتِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ، بِسَبَبِ جِنَايَةِ لَزِمَتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ فِي كُلِّ عَطِيَّةٍ يُعْطُونَهَا، وَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَرْضَ جِنَايَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ قَوْمِهِ فِي دِيْوَانٍ فَلْيُعْقِلْ مَعَهُمْ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ قَوْمِهِ كَمَا تَفْعَلُ الْعَصْبَةُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا قَتَلْتُ حَفْصَةَ مُدْبِرَتِهَا حِينَ سَحَرْتَهَا<sup>(٥)</sup>، مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ السَّحَرَ

(١) في ق: هذه البئر.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) رواه الترمذي (١٤٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦٥)، والبيهقي في السنن

١٣٦/٨، من حديث جندب.

بِنَهْمَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، [وقد] <sup>(١)</sup> قَالَ اللهُ [جَلَّ وَعَزَّ]:  
 ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَكُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، قَالَ الْمُفْسِّرُونَ: يَغْنِي:  
 بَاعُوا أَنفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ بِتَعْلِيمِهِمُ السَّخَرَ وَعَمَلِهِ <sup>(٢)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَالَّذِي يُؤَمَّرُ بِهِ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّخَرَ أَنْ يُرْفَعَ  
 أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَيَكُونُ السُّلْطَانُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُ بَعْدَمَا يَثْبُتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

قَالَ عَيْسَى: كُلُّ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْقَوْدُ فَلَمْ يُحْكَمْ قَتْلَ قَاتِلِ وَلِيِّهِ، أَوْ جَزَعَ لِذَلِكَ  
 فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يُجَاهِزُ عَلَى الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ  
 بِالْعَصَا فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَضْرِبُ أَبَدًا بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ وَلِيُّهُ حَتَّى تَذْهَبَ نَفْسُ الْقَاتِلِ، وَلَا  
 يَبْرُكُ يَطُولُ فِي تَغْذِيهِهِ وَلِيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] <sup>(٣)</sup>: إِنَّمَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمُفْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا افْتَرَى  
 عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَعْرَةَ الْفِرْيَةِ تَبْقَى عَلَى الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُجْلَدْ  
 قَادِفُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ لَا  
 يُجْرَحُ الْمُفْتَرِي لِمَنْ جَرَحَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوا أَوْلِيَاءُ النَّفْسِ لَهُ عَنْ قَتْلِهِ  
 عَلَى أَخْذِ دِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ الْجِرَاحِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، مِنْ  
 أَجْلِ أَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، فَعَلَى مَنْ جَرَحَهُ أَوْ أَعَابَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ  
 صَحِيحًا، وَلَمْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾  
 [البقرة: ١٧٨]، فَجَعَلَ نَفْسَ [الْحُرِّ] <sup>(٤)</sup> مُمَاتِلَةً لِنَفْسِ حُرٍّ مِثْلِهِ، كَمَا جَعَلَ نَفْسَ الْعَبْدِ  
 مُمَاتِلَةً لِعَبْدٍ مِثْلِهِ، فَإِذَا قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا خَطَأً وَدَى قِيَمَتَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا  
 أَدَبَهُ السُّلْطَانُ، وَأَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْهُ قِيَمَتَهُ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ.

- (١) زيادة من (ق)، وكذا المعقوفتين بعدها.  
 (٢) إلى هنا انقطعت نسخة (ق) في هذا الموضع.  
 (٣) في الأصل: (ع) وهي مختصر لاسم المصنف.  
 (٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيهما السياق.

قال أبو محمّد: إِنَّمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ عَلَى وَجْهِ الْاِزْتِدَاعِ لَا عَلَى جِهَةِ الْمُمَاتِلَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)، وَقَدْ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُؤْمِنُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، لِأَنَّ الْغِيْلَةَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَتْلِ مَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَلِهَذَا يُقْتَلُ بِهِ.

\* قَالَ مَالِكٌ: (إِذَا عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ضَرْبُهُ السُّلْطَانُ مائة وَسَجَنَهُ عَامًا) [٣٢٦٣]، وَلَا يَنْبَغِي لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَغْفُو عَنْ هَذَا الْأَدَبِ، لِأَنَّ فِي أَدْبِهِ اِزْتِدَاعٌ لِمَنْ هَمَّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال ابن نافع: مَنْ حَبَسَ رَجُلًا لِرَجُلٍ يَتَّبِعُهُ فَقَتَلَهُ الْمُتَّبِعُ، فَإِنْ حَبَسَهُ لَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ، وَيُعَاقِبُ الْمُتَّبِعَ بِقَدْرِ مَا يَرَى مِنَ الْعُقُوبَةِ بِهِ.

وقال عيسى: يَضْرِبُهُ مائة، وَيَسْجِنُهُ عَامًا.

قال ابن نافع: وَإِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ وَهُوَ يَرَاهُ يَطْلُبُهُ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ بِهِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُمَا تَعَاوَنَا عَلَى قَتْلِهِ.

[قال] <sup>(١)</sup> ابن مزيّن، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُؤْتَى الْمُعْتَقَ سَائِبَةً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرْتُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ الدِّيَةَ إِنْ قَتَلَ، فَإِنْ قَتَلَ هُوَ أَحَدًا خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ [٣٢٧١].

وَمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ لِعُمَرَ: (هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْقَمُ)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) ينظر: التمهيد ٣ / ٧٣، ومعنى سائبة هي أن يقول لعبده: أنت سائبة يريد به العتق، ولا خلاف في جوازه ولزومه، وإنما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام..

يَعْنِي: هُوَ إِذَا كَالْحَنْشِ إِنْ تَرَكَ لَسَعَ، وَإِنْ قُتِلَ انْتَقِمَ لَهُ، نَحْوَ قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ  
الَّذِي قَتَلَ الْحَيَّةَ، وَرَكَزَ فِيهَا رُمَحَهُ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ وَخَرَّ  
الْأَنْصَارِيُّ مَيِّتًا<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ: فَقَدْ صَارَ هَذَا الْمُعْتَقُ سَائِبَةً، بِمَنْزِلَةِ الْحَنْشِ إِنْ قَتَلَنِي خَطَا لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ دِيَةٌ، وَإِنْ قَتَلْتُهُ أَنَا كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَيَّ عَاقِلَتِي، وَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ عَقْلَ جِنَايَةِ  
السَّائِبَةِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَرْتُونَهُ كَذَلِكَ يَغْلِبُونَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ  
يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ.

\*\*\*

تَمَّ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتْلُوهُ كِتَابُ الْقِسَامَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ.

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### تَفْسِيرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ

\* رَوَى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ [٣٢٧٥]، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ] (١) رَجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا قُتِلَ وَطُرِحَ عَلَى بَابِ قَوْمٍ لَمْ يُؤْخَذُوا بِدَمِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَتْ تَهْمَةُ الْقَتْلِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى الْيَهُودِ مِنْ أَجْلِ عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ أَيْضًا: تَبَدُّثُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ بِالْقَسَامَةِ، وَتَقَدِّمَةُ الْأَسْرِ فَلِأَسْرٍ فِيمَا يَسْتَوِي فِيهِ أَمْرُ الْجَمَاعَةِ، وَتَكُونُ دَعْوَاهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةً.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [حُمَيْرٍ] (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُزَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ، فَإِنَّ الْمُبَدِّينَ فِيهَا الْمُدَّعُونَ» (٣)، يَعْنِي: يُبَدِّئُ فِيهَا بِالْأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ لِلدَّمِّ.

(١) زيادة من التمهيد ٢٤ / ١٥١، وأطراف الموطأ للداني ٣ / ١١٨.

(٢) جاء في الأصل: حميد، وهو خطأ، وسعيد بن خمير، وتقدم التعريف به.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٢٠٤، والبيهقي في السنن ٨ / ١٢٢، بإسنادهما إلى

مطرف بن عبد الله به، وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن

الأثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>]: وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ تَوَرَّعَ الْإِنْسَانُ عَنِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَحَقِيقَتَهُ، وَوَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ ذَلِكَ الْمَقْتُولِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْقَتْلِ لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ فَادَعَى بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ قَتْلَ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا عِلْمَ لَنَا بِمَنْ قَتَلَهُ وَلَا نَخْلِفُ، فَإِنَّ دَمَهُ بَطُلٌ هَذَا<sup>(٢)</sup>)، يَعْنِي: تَسْقُطُ دَعْوَاهُمْ بِنُكُولِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الدَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup>: (كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَفْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ)<sup>(٤)</sup>، وَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ<sup>(٥)</sup>: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَرَضَهَا عَلَى جَمَاعَةٍ، وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَتَجِبُ الْقَسَامَةُ أَيْضًا فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ [فَاتِلُ]<sup>(٦)</sup> الْخَطَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَكُونُ فِي قَتْلِ الْخَطَا حَتَّى يَكُونَ دَمًا، وَالدَّمُ لَا يَسْتَحِقُّ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَلِذَلِكَ يُقْسَمُ فِي الْخَطَا كَمَا يُقْسَمُ فِي الْعَمْدِ.

قَالَ عَيْسَى: إِذَا أُدْعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ قَبْلَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: اخْلِفُوا عَلَى مَنْ شِئْتُمْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنْ مَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ، فَإِذَا حَلَفُوا قُتِلَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ،

(١) جاء في الأصل: ع.

(٢) نقل كلام مالك مختصراً: ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢١١.

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، تابعي ثقة، توفي سنة (٩٥)، التهذيب ٧/٣٧٩.

(٤) نقل مثله عن سعيد بن المسيب، رواه النسائي (٤٧٠٩)، وعبد الرزاق ١٠/٢٧.

(٥) هو عبد الملك بن حبيب السلمى الأندلسي، الإمام الفقيه صاحب الكتب ومنها الواضحة وغيرها، وتقدم التعريف به.

(٦) جاء في الأصل: القتل، وما وضعته هو المناسب للسياق.

وَيُضْرَبُ الْآخَرُونَ مِائَةً مِائَةً، وَيُخْبَسُونَ عَامًا ثُمَّ يُخْلَى سَبِيلُهُمْ.  
[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَعْني أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ إِنْهُمْ ضَرْبُهُ جَمِيعًا، وَأَنَّ مَنْ ضَرَبَ  
فُلَانًا مَاتَ، فَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً حَلَفُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ قَتْلِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ دِيَةَ  
الْمَقْتُولِ مِنْ عَوَاقِلِهِمْ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدَّعُونَ لِلدَّمِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَإِنَّ الْإِيْمَانَ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ،  
وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَخْلِفُ هَذَا يَمِينًا، وَهَذَا يَمِينًا، ثُمَّ يُزْجَعُ إِلَى الْأَوَّلِ فَيَخْلِفُ، ثُمَّ الَّذِي  
يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى تَتِمَّ الْإِيْمَانُ كُلُّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَخْلِفُونَ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الدِّيَةِ،  
وَإِذَا وَقَعَ فِي الْإِيْمَانِ كُسُورًا أَتَمَّهَا أَكْبَرُهُمْ مِيرَاثًا مِنَ الْمَقْتُولِ، وَإِذَا أَبِي وُلَاةٌ  
الْمَقْتُولِ مِنَ الْإِيْمَانِ صُرِفَتْ الْإِيْمَانُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَخْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ  
يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَ، وَيَبْرَأُ مِنَ التَّبَعَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ  
يَمِينًا<sup>(١)</sup>.

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوجِبُ الْقَسَامَةُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ  
الْعَدْلِ، أَوْ اللُّوثِ مِنَ الْبَيِّنَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً يَرَى الْمُتَهَمُ نَحْوَ الْمَقْتُولِ  
وَقُرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ حِينَ أَصَابَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: قِصَّةُ صَاحِبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ أَحْيَاهُ اللَّهُ وَقَالَ: (قَتَلَنِي  
فُلَانٌ) دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَقْتُولِ: (دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَنِي)، وَيُقَسَّمُ  
مَعَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر قول مالك في التمهيد ٢٣/ ٢١٤.

(٢) اللوث: هو ما يكون شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة، وذلك  
مثل رؤية العدل المقتول يتشطح في دمه ويضطرب فيه والشخص المتهم بقربه وعليه أثر  
القتل بأن كان معه الآلة ملطخة بالدم، ينظر: الفواكه الدواني ١٨١/٢، والمعجم  
الوسيط ٨٤٤/٢.

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٢١٩-٢٢٠، وقال: احتج جماعة من المالكيين =

قال ابن القاسم: ولا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين، ولذلك لا يخلف النساء في العمد، إذ لا تجوز شهادتهن فيه، ويخلفن في الخطأ من أجل أنه مال، وشهادتهن في الأموال جائزة.

قال عيسى: الذين لا يقتل المدعى عليهم القتل بسبب نكولهم عن الأيمان هم البنون والأخوة، فإذا عفى أحدهم عن المدعى عليهم فلا سبيل إلى الدم، ويكون لمن بقي منهم إنصافهم من الدية بعد أيمانهم، وهذا قول مالك.

وقال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أفسموا ثم عفى بعضهم، فإما إذا نكل أحدهم عن القسامه لم يكن لمن بقي شيء من الدية.

قال عيسى: وإذا كان أولياء الدم من العصبه وللمقتول بنات فعفى أحد من العصبه أو البنات وأبى الآخرون من الغفران من قام بالدم من هؤلاء كان أولى من الذين عفا عنه.

قال ابن القاسم: وإذا ردت الأيمان على أولياء القاتل حلفوا خمسين يميناً وبرى المدعى عليه، ولا يخلف منهم أقل من رجلين تردد عليهما الأيمان أن وليهم ما قتل، وإما هذا إذا تطوعوا بحمل الأيمان عنه، ولا يخلف المدعى عليه معهم بعضها، إما أن يخلفوها كلها أو يتركوها عليه، وذلك أنه لا يبرى المدعى عليه من الدم إلا أن يخلف خمسين يميناً.

\* قال مالك: (لو عمل في الدماء كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها) [٣٢٨٠]، فإذا حكم فيها بقول المقتول ارتدع الناس عن القتل خيفة القود منهم.

لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل، ثم ذكر بأنه لا معنى لذكر قتل بني إسرائيل ههنا، وأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعوى دون البنات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا.

وقال غيره: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَسِ﴾  
[البقرة: 179]، تأويله: أن القاتل إذا هم بالقتل وذكر أنه يقتص منه ترك القتل الذي  
هم به، فكان ذلك حياة له.

قال عيسى: إذا ضرب رجل رجلاً أو وكزه فادعى أنه يموت من ذلك فإنه  
يُحْمَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمَلُ، وتمضي القسامة على سنتها، وإن رمى بذلك خيز  
الناس، وأصدق ما يكون الرجل إذا نزل به الموت، وإذا رمى رجلاً بدمه ثم هلك  
ثم أتى المدعى عليه بيينة تشهد له أنه كان معهم ببلد بعيد في اليوم الذي زعم  
الهالك أنه قتل فيه فإنه يبرأ من دعواه، والبينة العادلة أصدق منه، غير أنه يحلف  
المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ من الدعوى.

قال: ولو شهدت بينة عدل بعينة الضرب، وشهدت بينة عدل أنه كان معهم  
بموضع بعيد، وتكافأت البيتان قضى بالتي شهدت بالضرب، إلا أنه يكون  
للمشهود عليه علماً من إغلام الناس لا يخفى مكانه، فإنه يسقط عنه دعوى  
المدعي.

\*\*\*

تم الكتاب بحمد الله، يتلوه كتاب الرجم والحدود

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ

\* حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [خُمْبِيرٍ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُزَيْنٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي حَدِيثِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [٣٠٣٥]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَإِنَّمَا حَكَّمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَكَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الزَّانِئِينَ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ زَنَى أَنَّهُ يُرْجَمُ إِذَا كَانَ مُخَصَّنًا.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ، وَكَانُوا مُوَادِعِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَكُنْ آيَةُ الْحِزْبِ نَزَلَتْ حِينَئِذٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَلْزِمُهُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا أَنْ يُقَرَّرَ الْيَهُودَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ حَرَفُوا التَّوْرَةَ وَبَدَّلُوا مَا فِيهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أَتَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِلَى حَكَمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِزَانِئِينَ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِمَا، وَالزَّانِئَانِ لَا يُرْضِيَانِ بِحُكْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيََا الزَّانِئِينَ بِذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيََا كَانَ الْحَكْمُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْأَيُّ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَصْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي

(١) جاء في الاصل: جبير، وهو خطأ، وسعيد بن خُمير تقدم التعريف به.

بَكَرٍ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ الْآخَرَ زَنَى) (٣٠٣٦)، هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ لَهُ: (تُبُّ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرَ بِسِتْرِ اللَّهِ) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمِئِذٍ إِلَيْهِمَا إِقَامَةٌ الْحُدُودِ، وَلَمْ يَكُنْ إِعْرَاضُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزُّنَا، كَمَا تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّهُ [مِمَّنْ] (١) أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَيُقَالُ لِمَنْ تَأَوَّلَ هَذَا إِنَّمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا الْمُقَرَّرِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ مِنْ أَجْلِ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ حَدَثَ بِهِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ عَنْهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ صَحِيحُ الْعَقْلِ، وَأَنَّهُ أَقَرَّ تَائِبًا مِنْ ذَنْبِهِ غَيْرَ فَارٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

\* قَالَ عَيْسَى: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» (٣٠٣٧)، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ يَتِيمًا عِنْدَ هَزَّالٍ، وَكَانَ مُخَصَّنًا، فَقَالَ لِهَزَّالٍ: (إِنِّي زَنَيْتُ بَامْرَأَةٍ مِنَ الْحَيِّ)، فَأَمَرَهُ هَزَّالُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَعْتَرِفُ عِنْدَهُ بِالزُّنَا، فَأَتَاهُ فَاعْتَرَفَ، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ وَأَخْرَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَرَمَاهُ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَوْ تَرَكْتَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَحِينَئِذٍ قَالَ لِهَزَّالٍ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»، يَعْنِي: لَوْ أَمَرْتَهُ بِالسُّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ أَخْبَرَكَ بِمَا صَنَعَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مَنْ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَقَرَّ عِنْدَهُ كَمَا فَعَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنْ يَسْتُرَ الرَّجُلُ عَلَى أَحِبِّهِ مَعْصِيَتَهُ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمُقَرَّرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: (إِنِّي مَا زَنَيْتُ)، أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: «لَوْ تَرَكْتَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا رَجَعَ الْمُقَرَّرُ

(١) جاء في الأصل: (من) وما وضعته هو المناسب للسياق.

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ينظر: الاستذكار ٩/٢٢.

عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا عَنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: (إِنِّي مَا زَنَيْتُ)، سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ حِينَئِذٍ رُجُوعُهُ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ نَدْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ، وَلَا يَتَوَلَّى هُوَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَيُرْجَمُ الْمَرْجُومُ بِحِجَارَةٍ يُزْمَى بِمِثْلِهَا، وَلَا يُرْجَمُ بِالصُّخُورِ الْعِظَامِ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يُغَسِّلُونَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَذْفُونَهُ، وَلَا يُصَلُّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَرْجُومِ، وَلَمْ يَنْعَمِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرْجَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ.

وَقَالَ أَصْبَغٌ: اسْتَحَبُّ الْحَفْرَ لِلْمَرْجُومِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْفَرَ لَهُ حُفْرَةٌ يُدْخَلُ فِيهَا، وَيُسَدُّ عَلَيْهِ الثَّرَابُ، وَتُتْرَكُ لَهُ يَدَاهُ يَتَّقِي بِهَا عَنْ وَجْهِهِ.

قَالَ عَيْسَى: إِذَا أَقْرَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنَا عِنْدَ السُّلْطَانِ صُنِعَ فِي أَمْرِهَا كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الَّتِي أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَهُ بِالزَّنَا، وَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ الْمُقْرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنَا اسْتَرْضَعَ الْإِمَامُ لِلْمَوْلُودِ، وَاسْتَعْجَلَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَوْلُودُ غَيْرَ نَذِيٍّ أُمَّهُ أُخْرَتْ حَتَّى يَتِمَّ رِضَاعُهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِرَجْمِهَا فَتُرْجَمُ.

\* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْمُقْرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنَا لَا يُرْجَمُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّنَا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ (٣٠٣٨)، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُنَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَسْأَلَ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَجَّهَهُ إِلَيْهَا: «هَلْ زَنْتِ أَمْ لَا؟» فَاعْتَرَفَتْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرَجَمَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَعْتَرِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَزِجْ عَنِ ذَلِكَ أَنَّهُ يُرْجَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» [٣٠٤٠]، ثُمَّ قَضَى بَيْنَهُمَا بِالرَّجْمِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فَمَعْنَى ذَلِكَ: لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَفَرَضِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يَعْنِي: حُكْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمُ وَفَرَضَهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِيِّينَ﴾ [النور: ٨]، أَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ هَهُنَا هُوَ الرَّجْمُ فِي الْمُخَصَّنَةِ الْمُسْلِمَةِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: نَقْضُ الصُّلْحِ الْحَرَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَالِدِ الزَّانِي: «أَمَا غَنَمَكَ وَجَارِيَتِكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ».

وَفِيهِ: التَّغْرِيْبُ عَلَى الزَّانِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَكْرِ إِذَا جُلِدَ مَائَةً جَلْدَةً.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَنْ وَجَّهَهُ الْإِمَامُ لِحُكْمٍ مَا أَنَّهُ يُنْفِذُ ذَلِكَ وَلَا إِعْذَارَ فِيهِ، كَمَا يَعْذِرُ الْحَاكِمُ إِلَى الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ) [٣٠٤٤]، يَعْنِي: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ آيَةِ الرَّجْمِ، فَتَعْطَلُوا حَدًّا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنْكُمْ: (لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)، يَعْنِي: أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ حَدَّ الْبَكْرِ الزَّانِي، وَحَدَّ الْحُرِّ الْمُخَصَّنِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ قَدْ نَزَلَتْ بِقَوْلِهِ: (وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ)، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ (فَأَرْجُوهُمَا الْبَتَّةَ)، يَعْنِي: أَرْجُوهُمَا إِذَا زَانِيَا، وَلَا تَشْكُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ مَسْطُورَةً فِي الْمَصَاحِفِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِخْتِيَاءَ حُكْمِهَا، وَإِمَاتَةَ تِلَاوَتِهَا، وَالْقُرْآنُ الْمَثْلُ هُوَ: مَا نَقَلْتَهُ الْأُمَّةُ كَافَّةً جَمِيعًا لَا مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، وَمَا قَدْ ضَمِنَ اللَّهُ جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ خَطُّهُ وَبَيَّتَ حُكْمَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي اسْتِئْذَانِ عُمَرَ نَفْسِهِ عَلَى الثَّرَابِ: تَوَاضَعُ الْإِمَامُ الْعَدْلِ، وَالرُّهُدُ فِي

(١) لم أجد هذا النقل في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، فلعله ذكره في كتاب آخر.

الدُّنْيَا، وَإِبَاحَةَ التَّمَنِّيِّ بِالمَوْتِ عِنْدَ خَوْفِ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ الفِتْنَةَ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَأَقْبَضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)، يَعْنِي: غَيْرَ مَفْتُونٍ فِي دِينِهِ، وَلَا مُضَيِّعٍ لِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ رَعِيَّتِهِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوقٌ عَنِ العَدْلِ فِيهِمْ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَجِمَ عُثْمَانُ المَرْأَةَ الَّتِي أُتِيَ بِهَا إِلَيْهِ، وَقَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رُوجَتْ [٣٠٤٥] عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ فِي الحُكْمِ، والقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ فِي الحُكْمِ فَأَخْطَأَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَبِعَةٌ، وَلَا دِيَةٌ فِي مَالِهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزِجْمَهَا عَلَى وَجْهِ الخَطَأِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ المُخْطِئِ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى القَائِلِ.

وَعَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ تَأْوِيلِ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ القِصَّةِ مَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ مَالِكٍ: (مَنْ عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ رُجِمَا جَمِيعًا الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ).

قَالَ رَبِيعَةُ: وَهِيَ العُقُوبَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَبِذَلِكَ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ شَاوَرَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَرَأَوْهُ وَرَأَاهُ مَعَهُمْ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ لَرُجِمَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: أَمَّا العَبْدَانِ فَيُجْلَدَانِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ، وَأَمَّا الكَافِرَانِ فَيُؤَدَّبَانِ أَدْبًا مُوجِعًا.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ [٣٠٤٨]، وَفِي هَذَا مِنَ الفِقْهِ: التَّخْفِيفُ عَنِ الزَّانِيِ البِكْرِ، وَتَرْكُ العُنْفِ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> فِي جَلْدِهِ.

(١) من هنا تبدأ نسخة (ق) في هذا الموضوع، وما بين المعقوفتين منها.

(٢) زيادة من نسخة (ق).

وقوله ﷺ: «مَنْ يُدِي لَنَا صَفْحَتَهُ» ، يعني: مَنْ يُظْهِرُ لَنَا وَجْهَهُ، وَيُقْرَأُ بِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] (١) نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] فَضْرِبُهُ الْحَدَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ] بِهِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الْحَدَّ عَلَى غَاصِبِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ لِإِفْرَاقِهِ بِوَطْنِهَا، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ (٢) مَعَ الْحَدِّ صُدَاقٌ مِثْلِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَلَدَّذَ مِنْهَا، وَنَفَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ [٣٠٤٩].

وهذا أصل في نفي الزاني الحر عن وطنه بعد أخذ الحد منه، ولم يكن على المرأة الزانية نفي إذا أقيم عليها الحد، من أجل أنها عورة، وأنها إذا غربت عن بلدها كان سبباً [لإتيانها] (٣) الفاحشة، وأنها لا تسافر إلا مع ذي محرم منها، فيكلف وليها في سفره معها مشقة عظيمة.

\* ولم يكن على العبد نفي إذا أقيم عليه حد الزنا، لأنه سلعة من السلع، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» [٣٠٥٣]، ولم يأمر بنفيها، وأمر ببئعها، وإنما نفى عمر العبد الذي استكره الوليدة التي كانت من ولائد دار الإمارة بعد أن أقام عليه حد الزنا ونفاه [٣٠٥٤]، لأنه لم يكن عبد رجل (٤) بعينه، فلذلك نفاه، وإنما كان [موقوفاً لخدمة] (٥) المسلمين مع غيره من العبيد.

قال أبو محمد: كُنَّ وَلَائِدُ الْإِمَارَةِ خَدَمَ نَوْبِيَّاتٍ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَبَّهِنَّ يَصْنَعْنَ الطَّعَامَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُطْعِمُهُمْ إِيَّاهُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ [بِئْرَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ] (٦):

(١) من (ق)، وكذا الموضعين المشابهين بعده.

(٢) في (ق): ثم عليه مع الحد.

(٣) من (ق)، وفي الأصل: لاتباعها.

(٤) في (ق) عبد الرجل.

(٥) من (ق)، وفي الأصل: موقفاً لجماعة المسلمين.

(٦) زيادة من (ق).

(أمرنا عمر بن الخطاب في فتية من قرشي فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا) [٣٠٥٥]، قال عيسى: هم الذين جلدوهم بأيديهم، وكانوا مع ذلك طائفة، لقوله عز وجل: ﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

[قال] عبد الرحمن: ينبغي لمن أمره إمام عادل بإقامة حد من حدود الله [جل وعز] <sup>(١)</sup> أن يطيعه في ذلك، وقد أقام علي بن أبي طالب حداً أمره بإقامته عمر بن الخطاب.

\* قال مالك: إذا وجدت المرأة غير ذات الزوج حاملاً أقيم عليها الحد، إلا أن تدعي أنها أكرهت على نفسها، وثبت ذلك من قولها بيئته يعرفون ما تدعيه، فيسقط عنها حينئذ <sup>(٢)</sup> الحد [٣٠٥٧].

وقال أبو حنيفة: يقبل قولها فيما تدعيه من ذلك بغير بيئته <sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: يراد هذا القول قول عمر: (الرجم حق على من زنا إذا أحصن، إذا قامت البيئته، أو كان الحمل، أو الاعتراف) <sup>(٤)</sup>، فمتى وجدت المرأة حبلً وكانت غير ذات زوج أقيم عليها الحد وإن كانت معروفة بالصلاح، إلا أن يثبت أنها غضبت نفسها، فيسقط عنها حينئذ <sup>(٥)</sup> الحد.

\* \* \*

(١) من (ق).

(٢) في (ق): فيسقط حينئذ عنها.

(٣) بنظر قول أبي حنيفة في شرح فتح القدير ٢٤٦/٥.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤١)، من حديث ابن عباس عن عمر.

(٥) في (ق): فيسقط حينئذ عنها.

## باب الحد في القذف والتعريض

\* قال أبو محمد: إنما جلد عمر بن عبد العزيز العبد الذي افتري على الحر ثمانين جلدة من جهة حزمة الحر [٣٠٦٠]، وليس عليه العمل، وإنما على العبد نصف حد الحر، وكذلك هو في جميع أحكامه من الطلاق، إلا في كفاراته، فحكمه فيها حكم الحر.

[قال] عبد الرحمن: اختلف قول مالك في إجازة عفو الرجل المقذوف عن قاذفه إذا بلغ به الإمام، فقال: إذا أراد سترًا جاز عفو عنه، وذلك أن يكون المفتري عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم [عليه] <sup>(١)</sup> بذلك بيته، فإذا كان كذلك فعفو جائز <sup>(٢)</sup>.

\* وقال أيضًا: إن له العفو عن الحد وإن بلغ الإمام، أراد سترًا أو لم يرده، نحو ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى رزيق بن حكيم في الذي افتري عليه ثم عفا عن المفتري بعد أن رفعه إلى السلطان، فقال له: (أجز عفو) [٣٠٦١]، وأما إذا كان الحد من حدود الله [جل وعز] <sup>(٣)</sup> لم يجز للإمام إذا بلغه العفو عنه، لقول النبي ﷺ لصفوان حين عفا عن سارق ردايه بعد ما بلغه إلى النبي ﷺ: «هلاً قبل أن تأتيني به» <sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من (ق)، وقد شطب عليه في الأصل.

(٢) ينظر هذا القول في كتاب: الكافي لابن عبد البر ١/ ٥٧٧.

(٣) من (ق).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] <sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ صَاحِبُ الْحَدِّ فِي أَيْدِي الْحَرَسِ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا فِيمَنْ عُرِفَ شَرُّهُ وَأَذَاهُ لِلنَّاسِ فَلَا يَشْفَعُ فِيهِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، يَعْنِي: الَّذِينَ يَقْدِفُونَ الْمُسْلِمَاتِ الْحَرَائِرَ الْعَفَائِفَ ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا جَلْدَةً﴾، فَتَابَ ذَكَرَ النِّسَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ ذِكْرِ الرَّجَالِ، وَهَذَا مِنَ [الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ لِلْمَسْكُوتِ] <sup>(٣)</sup> عَنْهُ بِحُكْمٍ مَا يَشْبَهُهُ مِنَ الْمَذْكُورِ، فَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا مُسْلِمًا حُرًّا بِالرُّنَا فَلَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ جُلِدَ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

\* وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ لِجَمِيعِهِمْ [٣٠٦٣].

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: إِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ الْفِرْيَةِ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ خَاضُوا فِي أَمْرِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] <sup>(٥)</sup> كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُخَالَفُ لَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّيْنِ حَدَّيْنِ، حَدًّا عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، وَحَدًّا عَنِ الَّذِي رَمَوْهَا بِهِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِذَا حُدَّ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً حَدًّا وَاحِدًا عَنْهُمْ كُلُّهُمْ كَانَ

(١) من (ق).

(٢) ينظر قوله في: المدونة ١١ ١٧٢-١٧٣.

(٣) ما يبيِّن المعقوفين من (ق) وفي الأصل: الحكم المسكوت، وما وضعت أكثر وضوحاً.

(٤) هذا قول للشافعي، وهو مذهب عثمان البتي، ينظر: الاستذكار ٨٩/٩.

(٥) من (ق)، وكذا المعقوفين التاليين.

ذَلِكَ لِكُلِّ حُدٍّ تَقَدَّمَ فِيمَنْ حُدَّ لَهُ وَفِي غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حُدَّ الرَّجُلُ فِي شُرْبِ  
الْخَمْرِ كَانَ ذَلِكَ لِكُلِّ شُرْبٍ تَقَدَّمَ وَإِنْ حُدَّ فِي الزَّانَا كَانَ ذَلِكَ لِكُلِّ زَنَا تَقَدَّمَهُ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا لَزِمَ الْحُدَّ عِنْدَ مَالِكٍ فِي التَّعْرِيفِ بِالسَّبِّ كَمَا يَلْزَمُ  
بِالتَّضْرِيحِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَشْيَاءِ لِمَعَانِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْرِضَ بِالْقَذْفِ  
إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا فِي نَفْسِهِ لَا مَا ظَهَرَ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَصْلُ التَّعْرِيفِ بِالسَّبِّ قَوْلُ قَوْمٍ  
شُعَيْبٍ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، وَإِنَّمَا عَرَضُوا لَهُ بِالسَّبِّ بِضِدِّ  
قَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ حَلِيمًا رَشِيدًا لَأَجَابُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ  
وَصَدَّقُوهُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْيَهُودِ حِينَ كَانُوا يُخَاطَبُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ:  
يَا مُحَمَّدُ، رَاعِنَا سَمْعَكَ، وَكَانُوا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ سَبَّهُ بِالرُّعُونَةِ، فَمَنَعَ اللَّهُ [جَلَّ  
وَعَزَّ] (١) مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا  
رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤].

\* \* \*

---

(١) من (ق).

## بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَجَامِعِ الْقَطْعِ، إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَنْ وَطِءَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهَُا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ فِيهِ عَلَى مَبْتَنِيهَا، وَكَانَ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْوَاطِئِ نِصْفُ مَا نَقَصَهَا الْوَطْءُ مِنْ ثَمَنِهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ لِشَّرِيكِهِ عَلَيْهِ [إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ] <sup>(١)</sup> نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ .  
وَقَالَ أَيْضًا : لَا تَبْعُ نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ إِذَا قُوِّمَتْ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تُقَوَّمُ فِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ الشَّرِيكُ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ وَيَتْبَعَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَيْعَ لَهُ نِصْفَهَا، فَإِنْ نَقَصَهُ مِنْ قِيَمَتِهَا شَيْءٌ أَتْبَعَهُ الشَّرِيكُ بِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبْعِ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فِي وَطْنِهِ إِيَّاهَا، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَبَدًا حَدٌّ وَثُبُوتُ نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُذْرَأُ الْحَدُّ عَمَّنْ وَطِءَ جَارِيَةً أَحَلَّهَا لَهُ سَيِّدُهَا، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، بِسَبَبِ شُبُهَةِ الْهَبَةِ الَّتِي كَانَتْ، وَمِنْ أَجْلِهَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْوَاطِئِ، وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْفُرُوجِ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْأَبِّ فِي وَطْءِ <sup>(٣)</sup> جَارِيَةِ ابْنِهِ، لِخُرْمَةِ الْأُبُوتِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» <sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من (ق) .

(٢) هذه الجملة لا توجد في نسخة (ق) .

(٣) في (ق) : وطئه .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/٢٠٤، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال ابن حبان في الصحيح ٢/١٤٢ : معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته إياه بما يعامل به الأجنبي، وأمره بيره والرفق به في القول والفعل معا، لأن مال الابن يملكه أبوه في حياته عن غير طيب نفس من الابن به .

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنْ زَوْجَهَا وَطِءَ جَارِيَتَهَا غَضَبًا، وَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، ثُمَّ أَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالْهَبَةِ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ، مِنْ أَجْلِ الْغَيْبَةِ، هَذَا قَوْلُ<sup>(١)</sup> عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ.

وقال أشهب: عَلَيْهَا الْحَدُّ لِرَمِيهَا إِثْمًا بِالزَّانَا.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِءَ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوها»<sup>(٢)</sup>، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ حَدٌّ)<sup>(٤)</sup>، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تُقْتَلُ، وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُهَا.

[قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» [٣٠٧٤]، فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [وَضَعَ]<sup>(٥)</sup> نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ مَوْضِعَ الْبَيَانِ عَنْهُ، فَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُفَسِّرَةً لِلْقُرْآنِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ]<sup>(٦)</sup> فِيهِ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ<sup>(٧)</sup> بِغَيْرِ تَحْدِيدِ لِقِيمَةِ السَّرِقَةِ، فَلَوْ تَرَكْنَا وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَقَطَعْنَا كُلَّ سَارِقٍ يَسْرِقُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ.

- 
- (١) في (ق): قال هذا.
- (٢) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس.
- (٣) في (ق): حديث.
- (٤) رواه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥)، وقال: هذا الحديث أصح من الحديث الأول.
- (٥) زيادة من (ق).
- (٦) من (ق).
- (٧) في (ق): السارقين.

\* وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ الْقَطْعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ<sup>(١)</sup> دَرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ لَهُ الْقَطْعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَمَا أَنَّ الْقَطْعَ فِي مِائَةِ دَرَاهِمٍ وَأَزِيدَ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»<sup>(٤)</sup>، وَالْمِجَنُّ: الثَّرْسُ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٥)</sup>، وَقَطَعَ عُثْمَانُ فِي أُتْرُجَةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَتْ أُتْرُجَةٌ تُؤْكَلُ وَكَذَلِكَ قُوْمَتْ، وَأَنَّهَا سُرِقَتْ مِنْ حِرْزٍ لَا مِنْ شَجَرَتِهَا.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَجْهٌ إِبَانَةٌ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ غُلَامِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ سَرَقَ وَهُوَ ابْنُ<sup>(٧)</sup>، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَذَرَهُ بِالضَّرُورَةِ الَّتِي اضْطَرَّتْهُ إِلَى السَّرِقَةِ لِمَغِيْبِهِ عَنْ نَفَقَةِ مَوْلَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ)<sup>(٨)</sup>، يُرِيدُ: لَا قَطْعَ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ الْآبِيَّ إِنَّمَا سَرَقَ مِنْ جُوعٍ، فَعَذَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي بِذَلِكَ، وَأَبَى مِنْ قَطْعِ يَدِهِ.

\* وَقَالَ مَالِكٌ: (يُقَطَعُ يَدُ الْعَبْدِ الْآبِيَّ إِذَا سَرَقَ مَا فِيهِ الْقَطْعُ)<sup>(٩)</sup>، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ يُقَطَعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ لَهُ عُذْرٌ بِالْحَاجَةِ.

قَالَ: وَلَا يَقَطَعُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ إِذَا سَرَقَ دُونَ الْإِمَامِ، لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ عَنْ نَفْسِهِ الْعِتْقِ

(١) إلى هنا انتهت نسخة (ق) في هذا الموضع.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٧٧، وشرح فتح القدير ٥/٣٦٠.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣٣، بإسناده إلى عمرو بن شعيب به.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤)، بإسنادهما إلى الزهري به.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٤٢، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧، بإسنادهما إلى يحيى بن أبي كثير

عن ابن عمر به.

الذي يُلْزَمُ مِنْ مَثَلٍ بِعَبْدِهِ بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ سَرَقَ، فَلِهَذَا لَا يَقْطَعُهُ إِلَّا الْإِمَامُ.

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ مَا فِيهِ الْقَطْعُ فَلَمْ يُزْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى وَرِثَ تِلْكَ السَّرِقَةَ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ، أَيْدِرَأُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْحَدَّ؟ فَقَالَ: إِذَا رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ السَّرِقَةِ إِذَا قَالَ: إِنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِدَاءِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الَّذِي وَهَبَهُ لِلسَّارِقِ بَعْدَ مَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْهَبَةُ الْقَطْعَ، وَقَالَ: «هَلَّا وَهَبْتُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الَّذِي يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ هُوَ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَأَنْ يَأْتِيَ مُسْتَسِرًّا، وَأَنْ يَسْرِقَ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ثُمَّ وَجِدَتِ السَّرِقَةُ مَعَهُ رُدَّتْ إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ مَعَهُ وَكَانَ عَدِيمًا لَمْ يُنْبَعْ بِهَا دَيْنًا، لِأَنَّهُ قَدْ أُحِذَتْ يَدُهُ عِوَضًا مِنَ السَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَزَاءَهُ قَطْعَ يَدِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَارَى بِأَكْثَرِ مِمَّا جَازَاهُ اللَّهُ بِهِ، فَيُنْبَعُ بِقِيمَةِ السَّرِقَةِ فِي عَدَمِهِ، وَمَنْ أَلْزَمَهُ غَرْمَهَا فِي عَدَمِهِ عَاقِبَهُ عُقُوبَتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَلِيًّا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بَعْدَ قَطْعِهِ قِيمَةُ السَّرِقَةِ إِنْ كَانَتْ عَرْضًا لَا تُوزَنُ وَلَا تُؤْكَلُ، أَوْ مِثْلُهَا مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَقَّرَ مَالَهُ بِتِلْكَ السَّرِقَةِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا وَأَدْخَلَهَا فِي [مَصَالِحِهِ] <sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ الْيُمْنَى ثُمَّ تُكْوَى بِالنَّارِ، ثُمَّ يُخْلَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ضُرِبَ وَسُجِنَ.

قَالَ عَيْسَى: وَإِذَا أَخْطَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ أُخِذَ بِالسَّرِقَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مَكَانَ الْيُمْنَى لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَتُجْزَى بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَنِ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَلَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، لِئَلَّا تَذْهَبَ جَوَارِحُهُ مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ فَيَبْقَى بِشِقِّ وَاحِدٍ، وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ كَانَ ذَلِكَ

(١) جاء في الأصل: مصالحته، وما وضعت هو المناسب للسياق.

الْقَطْعُ لِكُلِّ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ، وَيُغْرَمُ قِيمَةُ كُلِّ مَالٍ سُرِقَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.  
فِي قِصَّةِ الْأَقْطَعِ الَّذِي آوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْفِقْهِ: إِضَافَةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ زُيَا  
بِخَيْرٍ ظَنَّ بِهِ خَيْرٌ.

\* وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: (وَأَبِيكَ، مَا لَيْلِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ) (٣٠٨٩)،  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا آبَاءَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ  
بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا يُرِيدُ تَعْظِيمَهُ، وَلَا يُعْظَمُ غَيْرُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ: أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا سُرِقَ مِنْ  
حِرْزِ قُطْعٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُرْمَ السَّرِقَةِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَفَّرَ  
مَالَهُ بِقِيمَةِ السَّرِقَةِ الَّتِي أَتْلَفَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْمُحَارِبُ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ مُكَابِرًا عَلَى أَخْذِ  
الْأَمْوَالِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَالْمُغْتَالُ: هُوَ الَّذِي يَخْدَعُ الرَّجُلَ أَوْ الصَّبِيَّ حَتَّى يَأْمَنَهُ فَيُدْخِلُهُ بَيْتًا ثُمَّ يَقْتُلُهُ  
عَلَى مَالِهِ وَيَأْخُذُهُ، فَهَذِهِ الْغَيْلَةُ الَّتِي لَا عَفْوَ فِيهَا، وَلَا بُدَّ مَنْ قَتَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ،  
وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

وَذُو النَّائِرَةِ<sup>(٣)</sup>: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَأْتِي إِلَى الرَّجُلِ فِي حَرِيمِهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى عِدَاوَةٍ  
بَيْنَهُمَا، وَيَذْهَبُ وَلَا يَأْخُذُ مَالًا، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ الْقَتْلُ أَوْ الْعَفْوُ إِلَى أَوْلِيَاءِ  
الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنِ الْقَاتِلِ جَازَ عَفْوُهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الَّذِي رَأَيْتُ مَالِكًا يَنْحُو إِلَيْهِ فِي الْمُحَارِبِينَ أَنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ  
وَقَدْ قَتَلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَقَدْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ تَطُلْ إِخَافَتُهُ

- 
- (١) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.  
(٢) قال الباجي في المنتقى ٧ / ١٦٦: يحتمل أن يكون أبو بكر قال (وأبيك) على عادة العرب في تخاطبها وتراجعها دون أن يقصد به القسم.  
(٣) النائرة: هي الحقد والعداوة، مشتقة من النار، يقال: سبيت في إطفاء النائرة، أي: في تسكين الفتنة، ينظر: اللسان ٦ / ٤٥٩٣.

وَعِيَانَتُهُ فَإِنَّهُ يُفْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ أَحَدَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُفْطَعُ طَرِيقًا ضَرْبَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَنُفِيَ إِلَى بَلَدَةٍ يُسَجَّنُ فِيهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

وَقَالَ عَيْسَى: وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ قَتْلُ هَذَا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ وَلِيَزْتَدَعَّ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> غَيْرُهُ.

قَالَ عَيْسَى: لَيْسَ عِنْدَنَا فِي تَغْزِيرِ الْإِمَامِ لِمَنْ وَجَبَ تَغْزِيرُهُ بِالسَّوْطِ حَدٌّ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْأَبْيَضِيِّ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى الثَّلَاثِينَ سَوْطًا <sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ يُخْطِئُ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِي الْعُقُوبَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ سَرَقَ عَبْدًا جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ شَيْئًا، أَوْ سَرَقَ صَبِيًّا صَغِيرًا مِنْ حِرْزِهِ فَإِنَّهُ يُفْطَعُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَبْدًا نَافِذًا فِي أَمْرِهِ <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدَّبُ السُّلْطَانُ الْأَدَبَ الْمَوْجِعَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُخْتَنِينَ <sup>(٤)</sup>.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (يُفْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمِيَّتِ بَيْتَهُ) <sup>(٥)</sup>، يَعْنِي: دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، وَاسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ، <sup>(٦)</sup> وَإِنَّمَا قِيلَ لِلنَّبَّاشِ مُخْتَفٍ، لِأَنَّهُ يَخْتَفِي بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، يَعْنِي: أَنَّهَا تَضُمُّ الْخَلْقَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ عَلَى ظَهْرِهَا، وَتَضُمُّهُمْ إِذَا مَاتُوا وَصَارُوا فِي الْقُبُورِ، فَإِذَا أُخْرِجَ النَّبَّاشُ الْكَفَنَ مِنَ الْقَبْرِ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَتْ يَدُهُ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

- (١) من هنا تبدأ نسخة (ق) في هذا الموضع.
- (٢) في (ق): ثلاثين سوطا، والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٠٥-١٠٦.
- (٣) في (ق): أموره.
- (٤) جملة (وكذلك يفعل بالمختنين) لا توجد في (ق).
- (٥) رواه أبو داود (٤٤٠٩) من قول حماد بن أبي سليمان معلقا.
- (٦) هنا في الأصل: وقال غيره، ولا توجد هذه الجملة في (ق)، وهذا هو الصحيح مراعاة لسياق الكلام.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: (أَنَّ غُلَامًا لِعَمِّهِ يُقَالُ لَهُ فُتَيْلٌ، وَقِيلَ: فَيْلٌ، سَرَقَ وَدَيْبًا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ)<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣١٠٤].

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]<sup>(٢)</sup>: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي الثَّمَارِ الْمَغْرُوسَةِ إِذَا سُرِقَتْ مِنْ حِزْرِ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا أَوْ قَلَّتْ، لِقَوْلِهِ: «لَا قَطْعَ فِي [ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ]»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهَا، وَلَكِنْ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُعَاقِبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ [الْعَالِمِ]<sup>(٤)</sup> لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ بِخِلَافِ الشَّئِ.

وَفِيهِ: رُجُوعُ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ فِي قَوْلِهِ، كَمَا رَجَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ إِلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، يَعْني: لَا تُقَطَّعُ يَدُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ قَلَعَ كَثْرًا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِهِ، وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ، وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ، وَجَمِيعُ نَقُولِ الثَّمَارِ، فَمَنْ سَرَقَهَا مِنْ حِزْرِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِقِيَمَةِ مَا سَرَقَ، وَيُؤَدِّبُهُ السُّلْطَانُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَدَبِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْنُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَقَ شَجْرَةً أَوْ نَخْلَةً مِنْ دَارِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ.

(١) رواه البيهقي في السنن ٨ / ٣٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ٣٠٦، بإسنادهما إلى حماد بن زيد، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٣) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. والوددي \* بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية - النخل الصغير.

(٢) في الأصل، و(ق): ع، وقد أبدلته بذكر الاسم صريحاً، كما هي عادته في مواضع كثيرة.

(٣) جاء في الأصل: (كثير الثمار)، وهو خطأ، والصواب ما ذكرته كما في رواية الموطأ.

(٤) من (ق)، وفي الأصل: العلم، وهو خطأ.

وقال لنا أبو عمر: لا قطعَ عليه، واحتجَّ في ذلك بحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ .

وحدَّثنا أبو عيسى يحيى بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ يحيى، عن أبيه يحيى بنِ يحيى، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ سئلَ عنِ الثَّمرِ المعلقِ، فقال: «مَنْ أَصَابَ [مِنْهُ]»<sup>(١)</sup> مِنْ ذِي حَاجَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»<sup>(٢)</sup> والعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»<sup>(٣)</sup> .

[قال] عبدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي الثَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَإِنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهَا]<sup>(٤)</sup> مَا يَسُدُّ جُوعَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْدُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا شَيْئًا، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنَ الْمَيْتَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا أَخْرَجَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ صَارَ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا، فَعَلَيْهِ غُرْمٌ مَا خَرَجَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ لِتَعَدِّيهِ فِي إِخْرَاجِهِ، فَإِذَا وَضَعَ الثَّمَرَ فِي الْجَرِينِ صَارَ مَخْرُوزًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، لِأَنَّهُ [قَدْ]<sup>(٥)</sup> خَرَجَ عَنِ مَعْنَى الثَّمَرِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ فَلِهَذَا يُقَطَّعُ .

\* [قال] عبدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: أَنْ إِقْرَارَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا تَقَعُ بِهِ الْمُقُوبَةُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ جَانِزٌ عَلَيْهِ [٣١٠٨] مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ فِي أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ عُقُوبَةٌ .

فإن اعترفَ بِمَا يَسْتَضِرُّ بِهِ سَيِّدُهُ مِنْ غُرْمٍ يَغْرِمُهُ لَمْ يَجْزِ اعْتِرَافُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ باعْتِرَافِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ طَمَعًا مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ السَّيِّدُ فِي الْجَنَابَةِ الَّتِي أَقْرَبَ بِهَا، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُنْبِتَ ذَلِكَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ

(١) زيادة من (ق) .

(٢) في (ق) : غرامته .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، بإسناده إلى الليث بن سعد به .

(٤) من (ق)، وفي الأصل : منه .

(٥) زيادة من (ق) .

بشاهدين، أو بشاهدٍ ويمينٍ فيما يجوزُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، ثمَّ يكونُ السيدُ بعدَ ذلكَ بالخيارِ إن شاء افتكَّهُ بِقِيمَةِ جَنَاتِهِ، وإن شاء أسلمَهُ فيها ويكونُ عبداً للمُجَنَّى عَلَيْهِ.

\* قَالَ مَالِكٌ : لَا قَطَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ [٣١١٠].

سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَعْمَرٌ : « أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا ثُمَّ جَحَدَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدَاهَا »<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِي : انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْمَرٌ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا قَطَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ »<sup>(٢)</sup>، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ .

\* \* \*

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ، يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به .  
(٢) لم أجده في صحيح البخاري ولم ينسبه أحدٌ إليه، ولا أرى إلا أن المؤلف - رحمه الله تعالى - وهم في نسبه إلى الصحيح، وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أجده .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، وَالْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

\* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ) (٣١١٦)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا أَنَّهُ يُحَدُّ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ [الْمُسْلِمِينَ] <sup>(١)</sup> يَغْرِفَانِ رَائِحَةَ الْخَمْرِ أَنَّهُ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ، وَالْخَمْرُ تَكُونُ مِنْ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْيِيبِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُؤَلِّدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَتَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> وَشَرَابُهُمْ يَوْمِيذٍ فَصِيخُ التَّمْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى انْتِقَالِ اسْمِ الْعَصِيرِ إِلَى اسْمِ الْخَمْرِ بِالشُّدَّةِ الْحَادِثَةِ فِي الْعَصِيرِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشُّدَّةَ عِلَّةٌ <sup>(٣)</sup> التَّحْرِيمِ، فَكُلَّمَا

(١) وقع في الأصل (المسلمان) وهو خطأ، وفي (ق): شاهدان مسلمان.

(٢) الزيادة من (ق).

(٣) في (ق) بدلا من كلمة علة: أصل.

كَانَتْ فِيهِ الشَّدَّةُ مَوْجُودَةً مِنْ جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ وَجَبَ لَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ .

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] <sup>(١)</sup> : جَعَلَ عُمَرُ مَسْأَلَةَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ مَسْأَلَةَ سُورَى ، وَأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣١١٧] ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدٌّ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ جَلَدَ فِيهِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٤)</sup> أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ <sup>(٥)</sup> فِي أَيَّامِ عُمَرَ عَلَى جَلْدِ ثَمَانِينَ سَوْطًا .

\* قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يُنْبَذُ فِي الظَّرُوفِ كُلِّهَا إِلَّا الدُّبَاءَ وَالْمُرْقَتَ ، لِأَنَّهُ [ثَبَّتَ] <sup>(٦)</sup> نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [٣١٢٢، ٣١٢٣] <sup>(٧)</sup> .

قَالَ عِيسَى : لَا يُنْتَبَذُ البُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَلَا التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا .

قَالَ : وَلَا يُخْلَطُ الْمُعْسَلُ وَالتَّمْرُ ، وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا <sup>(٨)</sup> .

قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْلَطَ الْعَسَلُ وَالتَّمْرُ .

قَالَ : وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ الْعَسَلُ فِي النَّبِيَسِ <sup>(٩)</sup> ، لِأَنَّهُمَا خَلِيطَانِ .

(١) وفي الأصل (ق) : ع .

(٢) من (ق) .

(٣) في (ق) : ومن وافقه عليه من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) من (ق) .

(٥) في (ق) ثم أجمعوا .

(٦) من (ق) .

(٧) ينظر قول مالك في المدونة ١١ / ١٠٦ .

(٨) السكركة بضم السين والكاف وسكون الراء - نوع من الشراب يتخذ من الدرة يصنعه أهل الحبشة خاصة ، ويسمى أيضا الغبيراء ، ينظر : مواهب الجليل ٣ / ٢٣٣ واللسان ٢٠٤٩ / ٣ .

(٩) لم أعرف هذا الشراب ولم أجده إلا في كتاب النوادر والزيادات ١٤ / ٢٨٩ قال : عن ابن وهب سئل عن النبيس يجعل فيها العسل هل هو من الخليطين؟ قال : لا بأس به ، والنبيس مثل الماء .

قال ابن مُزَيْنٍ: رَخَّصَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ فِي شَرَابِ النَّبَائِيسِ .

قال عِيسَى: وَلَا يُخْلَطُ نَبِيدُ زَبِيبٍ وَنَبِيدُ تَمْرٍ ثُمَّ يُشْرَبَانِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرَا، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْبُدُ النَّبِيدَ، فَيَنْظُرُ إِلَى الثَّمَرَةِ بَعْضُهَا بُسْرَةٌ وَبَعْضُهَا رُطْبَةٌ فَيَقْطَعُهَا، وَلَا يَنْبُدُهَا كُلَّهَا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْإِنْتِبَازِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ بَعْضَ ذَلِكَ يُهَيِّجُ بَعْضًا.

\* [قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبِنَعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (٣١٢٨).

قال أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَا أَقْفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْبِنَعُ: شَرَابُ الْعَسَلِ، وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رَاوِيَةَ الْخَمْرِ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بِنَعَهَا» (١).

قال عِيسَى (٢): شَرَابُ الْفَضِيخِ هُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبُسْرُ فَيُهَشَّمُ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَطْيَبَ وَيُشْرَبَ، وَمَنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَخْدُثَ فِيهِ الشَّدَّةُ صَارَ حَرَامًا.

\* [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبَاحَ مَالِكُ الْإِنْتِفَاعَ بِأَوَانِي الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ تُغْسَلَ مَا لَمْ تَكُنْ زِقَاقًا (٣)، وَلَمْ يَأْخُذْ [مَالِكٌ] (٤) فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لِأَنَّهُ بِنِ مَالِكٍ حِينَ قَالَ لَهُ: (فُمٌ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا) (٣١٣٣)، وَأَمَّا الزَّقَاقُ فَتَدْخُلُهَا نَجَاسَةُ الْخَمْرِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا لِأَنَّهَا تُفْسَدُ كُلَّمَا جُعِلَ فِيهَا.

\* قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [لِلْعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] حِينَ طَبَخَ لَهُ الشَّرَابَ، فَقَالَ فِيهِ

(١) رواه مسلم (١٥٧٨)، من حديث ابن عباس.

(٢) هنا في (ق): وحرمت الخمر وشرابهم يومئذ فضيخ الخمر.

(٣) الزقاق، جمع زق، وهو: وعاء من جلد يجر شعره ولا يتلف للشراب وغيره، ينظر: المعجم الوسيط ١/٣٩٦.

(٤) من (ق).

عَمْرُ: (مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا)، فَقَالَ عُبَادَةُ<sup>(١)</sup>: (أَخَلَلْتَهَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) [٣١٣٤]، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ [عُبَادَةُ]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اتَّقَى الْإِلَهَ فِي طَبِخِهَا، فَتَبَقَى عَلَى حَالِهَا فَتَصِيرُ خَمْرًا، فَلَمَّا فَهِمَ عَمْرُ مَعْنَى قَوْلِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخَلَلْتَهُ لَهُمْ)، فِي هَذَا مِنَ الْفَقْهِ: أَنْ يَتَّبِعَ الْعَالِمُ مِنْ قَوْلِهِ يَقُولُهَا إِذَا اتَّقَى فِيهَا فَسَادَ النَّاسِ، وَكَانَ إِمَامًا يُفْتَدَى بِهِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْبُ مِنْهَا حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ» [٣١٣٢] فَسَّرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْسَاهَا فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا فَلَا تَجْرِي لَهُ عَلَى بَالٍ،

كَمَا قَدْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ فَلَا يَحْسُدُهُ عَلَيْهَا، وَالْجَنَّةُ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلٌ، تُدْخَلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَتُنْبَوُّ مَنَازِلُهَا بِقَدْرِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ أَيْضًا: أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ [مَعْنَى]<sup>(٤)</sup> الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يُحْرِمُهَا فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، وَلَوْ كَانَ يُحْرِمُهَا أَبَدًا فِي الْجَنَّةِ لَكَانَتْ عُقُوبَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا تَتَّبَعُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ]<sup>(٥)</sup> ذُنُوبَهُ.

\*\*\*

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

\* \* \*

(١) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٢) من (ق).

(٣) جملة (والجنة درجات... إلى آخرها) لا توجد في (ق).

(٤) من (ق).

(٥) من (ق).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## تَفْسِيرُ كِتَابِ الْجَامِعِ

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» [٣٣٠٣]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، لِذَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ، وَدَعَاءِ إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup> لِمَكَّةَ أَنْ يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَفْئِدَةَ مَنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، يَعْنِي: يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْأَقْوَاتِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمُ الْمَكِيلَ بِالصَّاعِ وَالْمُدِّ - الَّذِي بِهِ قِيَامُ الْأَبْدَانِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهَا الطَّاعَاتِ - بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَسَمَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَدِينَةَ دَارَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ١٩]، يَعْنِي بِهِ الْأَنْصَارَ سُكَّانَ الْمَدِينَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، وَدَارُ الْإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَمُبْتَدَأُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»<sup>(٣)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَاخْتَارَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ] الْمَدِينَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَخْبَاهُ

- 
- (١) فِي (ق): وَالَّذِي دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ.  
 (٢) مِنْ (ق)، وَكُلُّ مَا سِيَّاتِي مُحْضُورًا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ هَذِهِ النُّسخةِ.  
 (٣) رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٥/ ٣٨٠ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ بِهِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣/ ٢٩٨: وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونَ وَحْدَيْهِ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ ثِقَاتٍ.

وَمَمَاتُهُ، وَجَعَلَهَا دَارَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَخْفُوفَةٌ بِالشُّهْدَاءِ، وَعَلَى أَنْفَابِهَا  
مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ، وَبِهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ  
عَلِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَقَعَةَ أَفْضَلِ مِنْهَا مَا دَعَا اللَّهَ [جَلَّ وَعَزَّ] أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: افْتُتِحَتِ الْقُرَى بِالسَّيْفِ حَتَّى مَكَّةَ، وَافْتُتِحَتِ  
الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

\* قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَوْلَاتِهِ حِينَ شَاوَرْتَهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا:  
[أَقْعُدِي لِكَعْبِ] [٣٣٠٥]، يَقُولُ: أَقْعُدِي يَا ذَانِيَةَ الْحَالِ، ثُمَّ أَعْلَمَهَا بِمَا لِلصَّابِرِ مِنَ  
الْأَجْرِ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ، وَاللَّأْوَاءُ: هُوَ الْجُوعُ وَنَكَدُ الْكَنْسِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِفَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِ  
نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِ إِذَا شَاوَرَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ نَصِيحَةُ»<sup>(٣)</sup>.

\* قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَقْلَنِي بِنَعْتِي) [٣٣٠٦]، يَعْنِي: أَقْلَنِي مَا بَابِغْتُكَ  
عَلَيْهِ مِنَ الْبَقَاءِ مَعَكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَرْكِي وَطَنِي، فَأَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ،  
فَخَرَجَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ [عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ]<sup>(٤)</sup> عَاصِيًا لِلَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] وَلِرَسُولِهِ  
[ﷺ]، وَتَرَكَ هِجْرَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي  
خَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا»، يَعْنِي: تَنْفِي مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَيَنْفِي فِيهَا  
الطَّيْبُونَ النَّاصِعُونَ، وَالنَّاصِعُ: هُوَ الشَّيْءُ الصَّافِي النَّقِيُّ اللَّوْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خُرُوجُ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا شِبَهُ  
بِالرَّذَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ عَلَى أَنْ  
لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ عَنْهَا، فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) نقله ابن زيد في الجامع ص ١٦٧.

(٢) في (ق): وشدة الكسب.

(٣) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم بن أوس الداري.

(٤) من (ق).

(٥) إلى هنا انتهت نسخة (ق) في هذا الموضع.

وقال غيره: كَانَتِ الْهَجْرَةُ فِي أَوَّلِ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ  
 أَسْلَمَ فِي بَلَدِهِ فَرَضًا، فَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 مُوَالَاةً، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ حَتَّى  
 يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فَبَقِيَ النَّاسُ عَلَى هَذَا إِلَى عَامِ الْفَتْحِ، ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيْتٌ، وَإِذَا  
 اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا»<sup>(١)</sup>، يَعْني: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْفِرُوا إِلَيْهِ مِنْ  
 أَوْطَانِكُمْ، فَارْتَفَعَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى  
 جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ» [٣٣٠٧] يَعْني: يَفْتَتِحُ أَهْلُهَا  
 الْقَرْيَ، فَأَقَامَ الْقَرْيَةَ مَقَامَ الْأَهْلِ.

وقوله: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ»، يَعْني: أَنَّ النَّاسَ يُسَمُّونَهَا يَثْرِبَ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا  
 الْمَدِينَةُ، وَسُمِّيَتْ فِي الْقُرْآنِ يَثْرِبَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، لِتَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهَا  
 يَثْرِبَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْإِيمَانِ.

وقوله: «يَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ»، يَعْني: يَخْمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَيُؤَلُّونَ الْمَدِينَةَ،  
 وَيُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ مَا أُخُوذَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتْ  
 الْجِبَالُ بَسًا﴾ [الروامة: ٥]، يَعْني: تَسَيَّرَتِ الْجِبَالُ تَسِيرًا.

وقوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، يَعْني: صَبَرَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ  
 شِدَّةِ الْحَالِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ خُرُوجِهِمْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

\* وقوله ﷺ: «لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ  
 الذَّنْبُ فَيُعْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» [٣٣١٠]، وَهَذَا الْحَدِيثُ  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْقَى بِمَسْجِدِهِ حَتَّى تَبْقَى الْمَدِينَةُ خَالِيَةً لَا أَحَدٌ  
 فِيهَا يَمْنَعُ الْكَلْبَ أَوْ الذَّنْبَ مِنْ أَنْ يَبُولَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقَالُ: غَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا -

(١) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

مُشَدَّدَةً - إِذَا بَالَتُهُ، وَعَدَّتُهُ مُخَفَّفَةً- إِذَا رَبَّتُهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَالِ وَتَغْيِيرِ الزَّمَانِ .

\* وَقَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» [٣٣١٣]، يَعْنِي: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا أَهْلَهُ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ السَّاكِنُونَ بِجَبَلِ أُحُدٍ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُحِبُّهُمْ هُوَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَحَبَّةُ لِلجَبَلِ نَفْسِهِ، كَمَا يَكُونُ مِنْهُ التَّسْبِيحُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فَكَمَا يُسَبِّحُ الْجَبَلُ كَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ مَحَبَّةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبَلِ أُحُدٍ إِذْ تَحَرَّكَ بِهِ وَبَاضَحَابِهِ: «اسْكُنْ أُحُدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَخَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَبَلُ مُخَاطَبَةً مَنْ يَعْقِلُ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ مَحَبَّةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْأَنْصَارَ، لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ، وَنَصَرُوهُ، وَقَامُوا بِالْإِسْلَامِ .

\* قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» [٣٣١٤]، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْأَلْبَتَانِ هُمَا الْحَرَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْجَامِعُ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ بَغْرِي الْمَدِينَةِ، وَالْأُخْرَى مِمَّا تَلِيهَا مِنْ شَرْقِي الْمَدِينَةِ، فَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَرَّتَانِ حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا طَيْرًا وَغَيْرَهُ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَحَرَّةٌ أُخْرَى مِمَّا تَلِي الْقِبْلَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَحَرَّةٌ رَابِعَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَوْفِ<sup>(٢)</sup>، فَمَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَارِ كُلِّهَا فِي الدَّوْرِ مُحَرَّمٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ مَا صَادَهُ، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> .

\* وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمْ يَجْعَلْ فِي صِنْدِ الْمَدِينَةِ جَزَاءً عَلَى مَنْ صَادَهُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ، كَمَا لَمْ يَجْعَلْ فِي اليمِينِ الْعَمُوسِ كَفَّارَةً عَلَى مَنْ حَلَفَ بِهَا لِعِظَمِ إِثْمِهَا، فَكَذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٣٤٩٦) من حديث أنس، وفي آخره: (وشهيدان) وهما عمر وعثمان .

(٢) كذا جاء مثله في التمهيد ٦/٣١٣، وفي الاستذكار ٧/٥٠: مما يلي دبر المدينة .

(٣) نقل كلام ابن نافع: ابن عبد البر في التمهيد، وفي الاستذكار في الموضع المشار إليه آنفا .

لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ صَادَهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ جَزَاءَ عَلَى مَنْ صَادَهُ لِعِظَمِ الْإِثْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ صَيْدًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ مُلْكُهُ، وَلِذَلِكَ نَزَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ يَدِ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدِ النَّهْسِ الَّذِي كَانَ صَادَهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ [٣٣١٦]، وَالنَّهْسُ: طَيْرٌ صَغِيرٌ، فَأَخَذَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ يَدِهِ وَأَطَارَهُ، وَهَكَذَا يُفْعَلُ أَيْضًا بِمَنْ صَادَهُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ صَيْدًا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ، وَيُسْرَحُ إِذْ لَا يَسْتَقِرُّ مُلْكُ الصَّائِدِ عَلَيْهِ.

\* قَالَ عَيْسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ: (كَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتُهُ) [٣٣١٨]، يَعْنِي: كَانَ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ.

قَالَ: (وَالْإِذْخِرُ وَالْجَلِيلُ): شَجَرَتَانِ طَيِّبَتَانِ تَكُونَانِ بِأُودِيَةِ مَكَّةَ.

(وَشَامَةٌ وَطَفِيلُ): جَبَلَانِ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ، فَكَانَ بِلَالٌ يَتَمَنَّى الْعَوْدَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُحَبِّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَإِلَى أَصْحَابِهِ كَحُبِّهِمْ مَكَّةَ وَأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُصَحِّحَهَا لَهُمْ مِنَ الْوَبَاءِ، وَأَنْ يَنْقُلَ حُمَاهَا إِلَى أَهْلِ الْجُحْفَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجُحْفَةِ يَوْمَئِذٍ كَافِرِينَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ بِالْحُمَى، وَكَانَ دُخُولُ عَائِشَةَ عَلَى بِلَالٍ وَعِيَادَتِهَا لَهُ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ.

\* قَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(١)</sup>: أَنْقَابُ الْمَدِينَةِ هِيَ طُرُقُهَا وَفَجَاجُهَا، فَعَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ يَمْنَعُونَ الطَّاعُونَ وَالذَّجَالَ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ [٣٣٢٠]، لِذَعَايِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَحِّحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْآفَاتِ، غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ تَبَقَّى فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَالِيَةً، وَيَذْهَبُ أَهْلُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَطَأُ الدَّجَالُ جَمِيعَ الْأَرْضِ حَاشَا الْمَدِينَةَ لِمَنْعِ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُ مِنْ دُخُولِهَا، وَقَدْ يَدْخُلُ الدَّجَالُ مَكَّةَ، وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فِي مَنَامِهِ حِينَ رَأَى عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَوَصَفَهُ بِصِفَتِهِ كَمَا وَصَفَ الدَّجَالَ بِصِفَتِهِ حِينَ رَأَهُ بِمَكَّةَ.

(١) هو أحمد بن عمران بن سلامة البصري المتوفى سنة (٢٥٠)، وتقدم التعريف به.

\* قَالَ مَالِكٌ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَنُ <sup>(١)</sup> .

يُفْعَلُ بِمَنْ سَكَنَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِثْلُ مَا فَعَلَ عُمَرُ بِأَهْلِ فَدَكَ وَنَجْرَانَ  
يُخْرِجُونَ مِنْهَا ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

[٣٣٢٤، ٣٣٢٣] .

قَالَ عَيْسَى : كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِنْ تَفْضِيلِهِ  
مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ : (أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرًا مِنَ الْمَدِينَةِ؟) ، فَقَالَ لَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ : (هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ) ، فَجَاوَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ مَا  
سَأَلَهُ عَنْهُ عُمَرُ مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ عُمَرُ ، وَهَذِهِ حَيْدَةٌ عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ عُمَرَ

، وَلَوْ أَجَابَهُ عَلَى لَفْظِ سُؤَالِهِ فَقَالَ : هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَصَرَبَهُ عُمَرُ  
بِالدُّرَّةِ ، وَلَمْ يَشْكُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ ، وَلِذَلِكَ تَمَنَّى  
أَنْ يَمُوتَ فِيهَا وَيُدْفَنَ بِهَا ، وَلَمَّا خَصَّهَا اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ فِيهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ  
الْجَنَّةِ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ فِيهَا قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ يَوْضِعْ  
سَوْطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» <sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى  
مَكَّةَ .

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَلَقَّى النَّاسُ حَدِيثَ الطَّاعُونَ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا  
عَلَيْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [٣٣٢٩] عَلَى سَبِيلِ  
الرُّخْصَةِ إِنْ شَاءَ وَخَرَجُوا ، وَإِنْ شَاءَ وَالَمْ يَخْرُجُوا إِذَا لَمْ يُرِيدُوا بِخُرُوجِهِمُ الْفِرَارَ

(١) نقل قول مالك : ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٧٢ . وقد اختلف في تحديد جزيرة  
العرب ، ولكن رجح ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ١٣٧ والمعمرى في الروض  
المعطار ص ١٦٣ بأن لها خمسة أقسام عند العرب في أشعارها وأخبارها : نهامة ،  
والحجاز ، ونجد ، والعروض ، واليمن ، فما كان من جهة جبال السراة فهي نهامة ،  
وصار مادون جبل السراة الحجاز ، ثم تمتد بلاد نجد إلى أرض العراق والسماءة شمالا ،  
وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما ولاها شرقا العروض ، وصار ما والاها من البلاد إلى  
حضر موت وعمان : اليمن .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٥) عن سهل بن سعد .

مِنَ الْقَدْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الْخَارِجُ مِنْ أَرْضِ الطَّاعُونَ بِخُرُوجِهِ الْفِرَارُ مِنَ الْقَدْرِ لَمْ يَجِلْ لَهُ الْخُرُوجُ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ خُرُوجِي يَدْفَعُ عَنِّي مَا نَزَلَ بِأَهْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِذْ بِخُرُوجِهِ الْفِرَارَ مِنَ الطَّاعُونَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ فَمُبَاحٌ لَهُ الْخُرُوجُ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الدَّاخِلِ فِي بَلَدِ الطَّاعُونَ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ دُخُولَهُ لَيْسَ يَجْلِبُ حَتْفًا لَمْ يَكُنْ قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمُبَاحٌ لَهُ الدُّخُولُ، وَهَذَا تَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (سَرَعُ) الَّذِي انْصَرَفَ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ مِنْ آخِرِ عَمَلِ الْحِجَازِ وَأَوَّلِ عَمَلِ الشَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْوَيْبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِدِمَشْقَ انْصَرَفَ بِالنَّاسِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْدِمَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْضِ الطَّاعُونَ، وَانْصَرَفَ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: مُشَاوَرَةُ الْإِمَامِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ رَعِيَّتِهِ، وَأَخْذِهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ صَلَاحًا لَهُمْ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشَاوَرَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَشُورَتِهِمْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ وَخِيٌّ، [وَقَالُوا] (١): مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَسَدًا رَأِيًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِمَشُورَتِهِمْ لِيَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» عَلَى مَعْنَى: لَا تَخْرُجُوا فَارِّينَ مِنْهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [٣٣٣٠].

(١) فِي الْأَصْلِ: وَقَالَ، وَمَا وَضَعْتَهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

قال أبو عمر: ظاهر هذه الرواية يُبيح الخروج من أرض الطاعون وإن قصد الخارج بخروجه الفِراز منه، وهذا خلاف معنى قوله: «لا تخرجوا فِراراً منه» ورواية ابن المنكدر إنما تُبيح الخروج إذا لم يقصد الخارج بخروجه الفِراز من قدر الله.

[قال عبد الرحمن<sup>(١)</sup>: سألت جماعة من أهل اللغة عن رواية يخفى من طريق أبي النضر: «لا يُخرجكم إلا فِراراً منه»، فقالوا: لا يُخرجكم إلا فِراراً منه إن خرجتم، ومعنى هذه الرواية: لا يُخرجكم إلا فِراراً منه إن خرجتم، وظاهر هذه الرواية تمنع من الخروج من أرض الطاعون على كل حال، وروى ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعيد، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث، وقال في آخره: «إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها لا يُخرجكم إلا فِراراً منه»<sup>(٢)</sup>.

[قال] عبد الرحمن: فرواية ابن بكير في هذا الحديث عن مالك، عن أبي النضر توافق معنى ما رواه ابن المنكدر: أن الخروج من أرض الطاعون مباح لمن أراد أن يخرج إن لم يرذ بخروجه الفِراز من الطاعون، وإذا خرج فاراً لم يجز ذلك.

\* [قال] عبد الرحمن: (رُكْبَة) [٣٣٣٣] التي أحبها عمرُ وفضل سكنها على الشام هي ما بين مكة والعراق في ناحية الطائف، وأراد عمر أن ساكنيها أطول أعماراً وأسلم أبداناً ممن سكن أرض الشام، من أجل كثرة الوباء بالشام، ولم يرذ عمر أن (رُكْبَة) تزيد في طول أعمار أهلها، ولكن لما قدر الله أعمارهم طويلاً سکنهم في تلك الأرض، فأحب عمر في هذا الحديث طول البقاء في الدنيا، والمعاياة

(١) في الأصل رمز الناسخ بعلامة (ع)، وهي اختصار لاسم المصنف، وقد فعلت هذا في مواضع مشابهة تقدمت.

(٢) موطن ابن بكير، الورقة (١١٨١)، نسخة تركيا.

مِنَ الْأَمْرَاضِ، ثُمَّ تَمَنَّى آخِرَ عُمُرِهِ الْمَوْتَ حِينَ حَسِبَى عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ لِئَلَّا  
يَذْهَبُ دِينُهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي، وَانْتَشِرْ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ  
مَفْتُونٍ) [٣٠٤٤].

\* \* \*

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ، إِلَى آخِرِ بَابِ جَامِعِ الْقَدْرِ

\* تَرْجَمَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ فِي رِوَايَةٍ يَخْبِي عَنْهُ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ: (هَذَا بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ) [٣٣٣٥]، قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى مَعْنَى هَذَا بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقَدْرِ، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ بَكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ)<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ السُّكُوتِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: مَنْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالْقَدْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ سَكَتَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْقَدْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْجِدَالُ فِيهِ فَمَكْرُوهٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا)<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: آمِنُوا بِالْقَدْرِ، وَأَمْسِكُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَالْمُجَادَلَةَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ تَرْجَمَةِ الْكِتَابِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» [٣٣٣٦] يَعْنِي: غَلَبَ آدَمُ مُوسَى بِالْحُجَّةِ، وَالزَّمَهُ أَنْ قَضَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَافِذٌ عَلَى الْعَبْدِ لَا يُنَجِّيه مِنْهُ شَيْءٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: إِتَاحَةُ الْمُنَاطَرَةِ فِي أَصُولِ الدِّبَاتَةِ، وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَدَّرَ عَلَى الْعِبَادِ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ،

(١) موطأ ابن بكير، الورقة (١٧٩ب)

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٤٨)، من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي ٢٠٢/٧، وقال: فيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح.

وإِنَّمَا صَحَّحَتِ الْحُجَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَدَمَ عَلَى مُوسَى مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَدَمَ ذَنْبَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَخْتَجُّ عَلَى مَعْصِيَةِ بَأَن يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَهَا عَلَيَّ)، إِذْ لَا يَذَرِي كَيْفَ يَنْجُو مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى اخْتَجَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ وَفِرَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ عَنِ الْعَدُوِّ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا عَلَى عُثْمَانَ مِنْ ذَنْبٍ) (١)، قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٥)، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ غَفَرَ ذَنْبُهُ أَمْ لَمْ يُغْفَرَ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ حُجَّةً بَأَن يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ).

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ آدَمَ وَمُوسَى حُجَّةً بَأَن أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلِّهَا قَدْ قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ عَلِمَهَا قَبْلَ كَوْنِهَا، بِخِلَافِ قَوْلِ أَهْلِ الْبَدْعِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (أَفْعَالُ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ لِلَّهِ)، وَيَقُولُونَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ كُلِّهَا غَيْرَ الْأَعْمَالِ)، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)، وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤).

\* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: رَوَى غَيْرُ مَالِكٍ حَدِيثَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ [نُعَيْمٍ] (٢) بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَأَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ [نُعَيْمَ] بْنِ رَبِيعَةَ، وَذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ يُسْنَدُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ هُوَ غَيْرُ مُسْنَدٍ، إِذْ لَا يَتَّصِلُ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٣٣٣٧].

(١) رواه البخاري (٣٨٣٩) بنحوه.

(٢) جاء في الأصل: (مسلم) والصحيح ما أثبتته، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٢/٤: تفرد بالرواية عنه مسلم بن يسار الجهني، ولا يعرف.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٦: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس =

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ يَمِينًا، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ.

وقال ابن أبي زَيْدٍ: [وَالْيَدَانِ] <sup>(١)</sup> غَيْرُ التَّعَمُّتَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكَبَرْتَ أُمٌّ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> [ص: ٧٥].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِلْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ لِلنَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ مَالِكٌ فِي بَابِ الْقَدْرِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ [٣٣٣٨] عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مُوقِنًا بِالْقَدْرِ.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُ أَبِي سُهَيْلٍ فِي الْقَدَرِيَّةِ: (إِنْ لَمْ يَتَوْبُوا عُرِضُوا عَلَى السَّيْفِ) [٣٣٤٢]، قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ رَأْيِي فِيهِمْ)، مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ بَدْعِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ قُوتِلُوا.

قال أبو عَمْرٍو: إِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ أَعْلَنَ بَدْعَتَهُ، وَخَرَجَ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَيْنَ أَظْهَرِ النَّاسِ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُ مَرِيضُهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِقَرْطَبَةَ فِي أَصْحَابِ ابْنِ مَسْرَةَ حِينَ شَاوَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ

إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم،

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة...

إلخ، وينظر: أطراف الموطأ للداني ٢/٢٩٢.

(١) في الأصل: واليدين، وما أثبتته هو الصحيح.

(٢) وينظر قول ابن أبي زيد في الجامع ص ١٤٠.

الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةٍ فِيمَا كَانُوا قَدْ ظَهَرُوا مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَعَهْدَ حَبِيبِ  
إِلَى النَّاسِ أَلَّا يَتَّخِذُوا مِنْهُمْ إِمَامًا، وَلَا مُؤَدِّنًا، وَلَا مُؤَدَّبًا يُؤَدَّبُ الصَّبِيَّانَ، وَلَا  
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا يَشْهَدُوا بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ  
وَتَلَاثِمِائَةً.

\* [قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَوْلُهُ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ اخْتِيهَا» [٣٣٤٤]، يَعْنِي: لَا  
تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى لِتَتَفَرَّدَ هِيَ بِزَوْجِهَا، وَتُفْرَغَ صَخْفَةً  
أُخْتِيهَا مِنْ<sup>(٢)</sup> طَعَامِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ سُؤْلَهَا ذَلِكَ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي رِزْقِهَا، وَلَا فِيمَا  
قَدَّرَهُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ] لَهَا، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَضُرَّ بِأُخْتِيهَا، وَلِتَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ [جَلَّ  
وَعَزَّ]، فَإِنَّ ضَرَرَهَا بِهَا لَيْسَ بِنَافِعِهَا شَيْئًا.

قَوْلُهُ: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [٣٣٤٥]، قَالَ الْأَخْفَشُ: الْجَدُّ الْحَظُّ  
وَالْبَحْثُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُرْزَقُ الْإِنْسَانُ بِجَدِّهِ، يُرِيدُونَ بِبَحْثِهِ،  
فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُمْ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] لَيْسَ يُرْزَقُ  
أَحَدٌ بِجَدِّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَيَمْنَعُ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي  
لَا يُعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ» [٣٣٤٦]، قَالَ الْأَخْفَشُ: أَنَا الشَّيْءُ وَقَتُّهُ وَبُلُوغُهُ،

(١) ابن مسرة هو وهب بن مسرة بن مفرج أبو الحزم التميمي الأندلسي المالكي الحافظ  
صاحب التصانيف، كان فقيها محدثا مع ورع وتقوى، ولكنه كان يقول بالقدر، ونقل  
عنه أيضا أنه كان يقول: ليست الجنة التي خرج منها أبونا آدم بجنة الخلد، بل جنة في  
الأرض، توفي سنة (٣٤٦)، ينظر: السير ٥٥٦/١٥. أما أمير المؤمنين فهو الناصر  
لدين الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن  
هشام بن عبد الرحمن الداخل المرواني الأندلسي، باني مدينة الزهراء، دامت دولته  
خمسين سنة، وكان صاحب فتوحات كثيرة، توفي سنة (٣٥٠)، السير ٥٦٢/١٥.

(٢) من هنا تبدأ نسخة القيروان في هذا الموضع، وهذه النسخة هي التي رمزت لها بحرف  
(ق).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/١٢٦: ورواه القنازعي بضم يعجل.

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَأْتِي شَيْءٌ قَبْلَ قَدَرِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] الَّذِي قَدَرَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ.

وقوله: «أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»، يَعْنِي: اطْلُبُوا الْحَلَالَ بِرِفْقٍ، لِأَنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا مُنْعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، فَطَلَبُ الرِّزْقِ بِرِفْقٍ أَجْمَلٌ مِنْ طَلَبِهِ بِعُنْفٍ.

\* \* \*

## باب في حُسن الخُلُق، والحَيَاءِ، والغَضَبِ، والمُهَاجِرَةِ

رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ:  
أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ  
خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُذَكِّرْ  
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

و(الغَرَزُ) هُوَ: رِكَابُ رَحْلِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ مِثْلُ رِكَابِ سَرْجِ الدَّابَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: وَصَاةُ الْإِمَامِ عَامِلُهُ بِالرَّفْقِ بِرَعِيَّتِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ  
لَهُمْ خُلُقَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَحْسَنَ<sup>(٢)</sup> خُلُقَهُ لِلنَّاسِ رَفَقَ بِهِمْ، وَلَمْ يُؤْذِهِمْ، وَلَا تَجَبَّرَ  
عَلَيْهِمْ، وَتَحْسِنُ الْأَخْلَاقِ قَائِدٌ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَالْفِظَاظَةُ مَكْرُوهَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَآلَفْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

\* قَوْلُ عَائِشَةَ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِمَنْ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَبْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ  
إِنَّمَا» [٣٣٥١]، [وَذَكَرَتْ] (٣) الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: رَفَقَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ  
فِيمَا يُقْرَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَدِيمُ بِهِ الْعَمَلَ، وَإِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ

(١) موطأ ابن بكير، الورقة (١٨١)، نسخة تركيا، ورواه يحيى في موطئه (٣٣٥٠) عن مالك: أن معاذ بن جبل . . . إلخ.

(٢) في (ق): حسن.

(٣) من (ق)، وفي الأصل: وذكر.

الْمَشَقَّةَ<sup>(١)</sup> رَبَّمَا انْقَطَعَ فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَفِيهِ: تَرَكَ الْإِنْمَ، وَتَرَكَ الْإِنْمَ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ، وَفِيهِ: الْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ فِيمَا دُونَ الْحُدُودِ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَازْتَفَعَتْ إِلَى الْأَنْمَةِ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهَا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَحْسِينِ الْأَخْلَاقِ.

\* قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ أَخْلَاقِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» [٣٣٥٢]، يُرِيدُ: أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَغْنِيهِ فَقَدْ حَسَنَتْ أَخْلَاقُهُ، وَسَلِمَ صَدْرُهُ، وَمَنْ اتَّبَعَ مَا لَا يَغْنِيهِ أَضْرَبَ بِيَدَيْهِ وَدُنِيَاهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(٣)</sup>)، وَأَسْنَدُهُ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> الْعُمَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي هِيَ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِخَاصَّتِهِمْ»<sup>(٦)</sup>، وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٧)</sup>، وَالْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ».

(١) في (ق): مشقة.

(٢) في (ق): يعفوا عنها.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) جاء في الأصل و(ق): عبد الرحمن عن عمرو، وهو خطأ.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٣ بإسناده إلى عبد الله بن عمر العمري به، ورواه

في المعجم الأوسط ٨ / ٢٠٢ بإسناده إلى عبيد الله بن عمر العمري عن الزهري به،

وذكره الدار قطني في العلل ١٠٨/٣، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: والصحيح قول من

أرسله عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) في (ق) وخاصتهم، وهذا الحديث في صحيح مسلم.

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وكذا الحديث بعده.

\* قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» [٣٣٥٣] عَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، يَعْنِي: هَذَا بِئْسَ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup>.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: أَلَا غِيْبَةً فِي الْفَاسِقِ إِذَا ذُكِرَتْ أَعْمَالُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «اذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ، كَيْ يَخْذَرَهُ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي مُحَادَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ - الَّذِي قَالَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» وَضَحِكُهُ مَعَهُ - رُخْصَةً فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يُتَّقَى آذَاهُ، وَلَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِدْفَاعاً لِضَرَرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَحْسِينِ الْأَخْلَاقِ.

قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) [٣٣٥٦]، يَعْنِي: أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ مَنْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَتَشَتَّتْ أُمُورُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّعْيِيُّ فِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَمِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِلْفَةِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ، فَقَالَ [جَلَّ ثَنَاؤُهُ]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقَوْلُ سَعِيدٍ: (وَأَيُّكُمْ وَالْبَغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ)، يَعْنِي: أَنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ لِأَنَّهَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُذْهِبُ بِالذِّينِ وَتَغَيِّرُهُ، وَمَنْ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَوْلُهُ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ» [٣٣٥٩]، يَعْنِي: لِكُلِّ دِينٍ شَرِيعَةٌ، «وُخْلِقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»، يَعْنِي: الْحَيَاءُ الَّذِي يَقُودُ إِلَى خَيْرٍ، وَيَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ].

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٦٢: هو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، نسبه إلى جده الأعلى، وينظر: فتح الباري ١٢ / ٤١٨.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٢٢٠)، والعقيلي في الضعفاء ١ / ٢٠٢، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه.

(٣) من (ق).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ فِيهِ صَغْفٌ، وَالِاسْتِكْبَارُ فِيهِ مَذْمُومٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَا تَعَلَّمَ مُسْتَحْيِيًّا، وَلَا مُسْتَكْبِرًا.

قَالَ عَيْسَى: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ» [٣٣٦٢]، [يَعْنِي: أَحَبُّ] (١)، وَتَضَحَّيْتُ الْكَلِمَاتُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»، يُرِيدُ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَغْضَبْ حَسَنَتِ أَخْلَاقِهِ، وَخَفَّتْ مَوْزُونَتُهُ، وَأَحَبَّهُ النَّاسُ.

\* قَوْلُهُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» [٣٣٦٣] يَعْْنِي: لَيْسَ الْقَوِيُّ مَنْ يُصَارِعُ النَّاسَ فَيَغْلِبُهُمْ، «إِنَّمَا الْقَوِيُّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، يَعْْنِي: يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، فَيَمْنَعُهَا مِنْ إِنْفَازِ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهُ.

\* قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» [٣٣٦٧]، يُرِيدُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يَظُنَّ أَحَدُكُمْ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ظَنًّا سُوًّا إِذَا كَانَ الْخَيْرُ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ مَقَالَةً نَاقِلٍ عَنْهُ قَوْلَ سُوِّءٍ، «فَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ مُرُوءَةً جَمِيلَةً فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ مَقَالَاتِ الرَّجَالِ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا يَرَاهُ بَعَيْنِهِ فِي أُمُورٍ لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَمَنْ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ فَخَنُ [لِسِرِّيَّتِهِ] (٢) أَرْجَا)، ثُمَّ قَالَ: (الْأَنَّ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَيْنَيْهِ، فَقَالَ: (الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ بَعَيْنِي، وَالْبَاطِلُ أَنْ تَقُولَ: سَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي أَخِيهِ إِلَّا مَا يَرَاهُ بَعَيْنِهِ) (٣).

\* وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُوْطَأِ: «لَا تَبَاغَضُوا» [٣٣٦٦] أَي: لَا يُبَغِضْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يُبَغِضْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى بَعْضٍ.

«وَلَا تَحَاسَدُوا»، يَعْْنِي: لَا تَتَنَافَسُوا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، حَتَّى يَحْسَدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَيُولَدُ ذَلِكَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(١) زيادة من (ق).

(٢) من (ق)، وفي الأصل: لسره بره.

(٣) لم أجد هذا القول من سيدنا علي فيما بحثت عنه في المصادر.

وقوله: «وَلَا تَدَابَرُوا»، يعني: لا يعرض أحدكم عن أخيه المسلم بوجهه، ويؤليه دبره استيفالاً له، بل واجب عليه أن يستقبله بوجهه طليق، ويحسن له خلقه، وقال ابن عمر: (البرُّ شيءٌ هينٌ، ووجهٌ طليقٌ، وكلامٌ لينٌ)<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَلَا تَجَسَّسُوا»، يعني: لا يُرسل أحدكم من يسأل له عمًا يُقال فيه من الشرِّ، والتجسسُ - بالجيم -: البَحْثُ عن أخبارِ النَّاسِ، وسوءُ الظَّنِّ بهم.

وقوله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» [قال] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدٌّ مَوْقُوتٌ فِي مَهَاجِرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْغِلِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي أَهْلِ الْبَدْعِ، أَوْ مَنْ يُجَاهِرُ بِالْكَبَائِرِ لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ]، وَلَا مِنَ النَّاسِ، أَوْ ظَالِمٍ يَظْلِمُ النَّاسَ لَا يُرَاقِبُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ] فِيهِمْ، فَهَجْرَانُ هُوَ لَاءٌ مُبَاحٌ، وَتَرْكُ مُجَالَسَتِهِمْ وَاجِبَةٌ، وَلَا غِيْبَةٌ فِيهِمْ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: الرَّجُلُ يَهْجُرُ أَخَاهُ ثُمَّ يَنْدُو لَهُ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَهُوَ مُجْتَنِبٌ لِكَلَامِهِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا لَهُ لَمْ [يَتَبَرَّءْ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّخْنَاءِ حَتَّى يُكَلِّمَهُ، وَيُسْقِطَ مَا كَانَ مِنْ هُجْرَانِهِ أَخَاهُ.

وقال غيره: وهذا في غير الفاسق المغلبن الفسق الذي لا يقبل الموعظة إذا وعظ، فهجْرَانُ هَذَا مُبَاحٌ، وَلَا غِيْبَةٌ فِيهِ إِذَا ذُكِرَتْ أَعْمَالُهُ.

\* وقوله: «اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِينَا» [٣٣٦٩]، يعني: اتركوا هذين المتصارعين غير مغفور لهما حتى يرجعا عن هجرانهما، فإذا كان الهجْرَانُ مانعاً للغفرانِ لَمْ يَنْبَغِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَمَادِيَا فِيهِ فَوْقَ ثَلَاثِ.

\* \* \*

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٣١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٢٥٥.

(٢) من (ق)، وفي الأصل: بير.

## تَفْسِيرُ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ وَالِانْتِعَالِ

\* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَدْرَكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَزِوْ عَنَّهُ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٣٧٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى كَسَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلِقَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُرِيَهُ أَنَّهُ لِلْأَكْلِ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحُكْمُ مَنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ ضَيْفِهِ خَبَرًا أَنْ يُكْسِرَهُ لِكَيْ يَرَى الضَّيْفُ أَنَّهُ لِلْأَكْلِ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرٍ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْجِزْوِ قِتَاءً؟»، وَسُؤَالُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اسْتَفْرَبَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ بِسُؤَالِهِ لَهُ عَنْهُ هَلْ هُوَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ؟ وَحُكْمُ مَنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى الْأَكْلِ وَلَا يَسْأَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيْثُ الْمَكْسَبِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ.

وَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يَجِدُ الثِّيَابَ أَنْ يَلْبَسَ الْخَلْقَ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُدُّوا لِلْمُشْرِكِينَ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ، وَلِذَلِكَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حِينَ خَلَعَ عَنْهُ الْخَلْقَ وَلَبَسَ مَا تَجَمَّلَ بِهِ فَاسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ [فِيهِ] <sup>(٢)</sup>، وَقُتِلَ فِي سَبِيلِ [اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ] <sup>(٣)</sup> شَهِيدًا.

\* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِذَا وَشَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [٣٣٧٥]

(١) من (ق).

(٢) من (ق).

(٣) من (ق).

يَعْنِي: إِذَا أَوْسَعُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ] عَلَيْكُمْ فِي الْحَلَالِ فَأَوْسِعُوا مِنْهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي  
اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى أَهْلِكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرَفًا.

وَقَوْلُهُ: (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ) ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ  
فِي الصَّلَاةِ، وَيُنْقِيَهُمَا مِنَ الْوَسَخِ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ رُخْصَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَوْلِكُلِكُمْ  
ثَوْبَانِ؟»<sup>(١)</sup>، فَأَجَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَدَمِ.

[قَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَجَازَ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> لِبَاسَ الْمَلَاخِفِ<sup>(٣)</sup> الْمُعْصَفَرِ فِي  
الْبُيُوتِ وَفِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَكَرِهَ لِبَاسَهَا فِي الْمَحَافِلِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى  
الْأَسْوَاقِ.

وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ  
الْمُعْصَفَرِ»<sup>(٤)</sup>، فَلِهَذَا الْحَدِيثِ كَرِهَ [مَالِكٌ]<sup>(٥)</sup> لِبَاسَ الْمُعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ فِي  
مَحَافِلِ الرِّجَالِ.

.....  
(٦)

\* \* \*

- 
- (١) رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٥١٥)، عن أبي هريرة.  
(٢) إلى هنا انتهت نسخة الأصل وهي المصورة من الخزانة العامة بالرباط، وما كان بعد ذلك إلى نهاية الكتاب فهو من نسخة القيروان.  
(٣) الملاحف جمع ملحفة - بكسر الميم - وهي الملاءة التي يلتحف بها.  
(٤) رواه مسلم (٢٠٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب.  
(٥) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (ق)، ووضعت ما يتناسب مع السياق.  
(٦) سقط عدد من الأوراق، وفيها سبعة أبواب من الموطأ، وهي بقية ما جاء في كتاب اللباس، من صفحة ١٣٣٨، إلى صفحة ١٣٤٦.

## [تَفْسِيرُ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)

\* قَالَ أَنَسٌ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» [٣٤٠٣]، يَغْنِي : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُتَفَاوِتِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ، كَانَ رُبْعَ الْقَامَةِ.

\* وَقَوْلُهُ : «وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ»، يَغْنِي : لَمْ يَكُنْ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ الَّذِي يَتَوَهَّمُهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ بَرَصًا مِنْ شِدَّةِ بَيَاضِهِ، وَكَانَ بَيَاضَهُ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ.

«وَلَمْ يَكُنْ بِالْأَدَمِ»، يَغْنِي : لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الشَّمْرَةِ.

«وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ»، يَغْنِي : الشَّدِيدِ الْجُعُودَةِ.

«وَلَا بِالسَّبِطِ»، يَغْنِي : لَمْ يَكُنْ مُرْسَلَ الشَّعْرِ، كَانَ وَسَطَ الْخَلْقَةِ ﷺ.

وَوَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ بِالصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَرَأَهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ [٣٤٠٥]، وَهَذِهِ رُؤْيُهُ حَقٌّ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَيْسَى ﷺ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ حَيٌّ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ.

وَقِيلَ لِعَيْسَى ﷺ الْمَسِيحُ مِنْ أَجْلِ سِبَاحَتِهِ فِي الْأَرْضِ.

\* وَوَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ بِصُورَتِهِ، وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ عَلَى أَنْقَابِهَا يَمْنَعُونَهُ مِنْ دُخُولِهَا.

(١) ما بين المعرفتين من الموطأ.

وَقَوْلُهُ فِي الدَّجَالِ: «كَأَنَّ عَيْنَهُ حِنَّبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ الْأَخْفَشُ: يَعْني كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ قَدْ طَفَتْ وَامْتَلَأَتْ وَبَرَزَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ»، يَعْني: قَدْ ذَهَبَ ضَوْئُهَا وَتَغَيَّضَتْ، وَمِنْهُ قِيلَ لَهُ: الْمَسِيحُ، لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ.

\* قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَوْقَفَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» (٣٤٠٧)، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدَاتِ، لِقَوْلِهِ: «الْفِطْرَةُ» وَهِيَ الشُّنَّةُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ<sup>(١)</sup>.

الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَسَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنِ مَعْنَى الشَّيْبِ، فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَقَارٌ<sup>(٢)</sup>.

وَكَرِهَ مَالِكٌ حَلْقَ الشَّارِبِ كُلِّهِ وَعَابَهُ، وَرَأَاهُ مُثَلَّةً، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ قَتَلَ شَارِبَهُ، وَلَوْ كَانَ مَخْلُوقًا مَا وَجَدَ مَا يَفْتَلُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧)، بإسنادهما إلى سفيان بن عيينة به.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٢٢ من قول سعيد بن المسيب.

(٣) رواه أحمد في كتاب العلل ٧٣/٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٠٠/١، بإسنادهما إلى عبد الله بن الزبير به.

## بَابُ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ

مَعْنَى كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ [٣٤١١] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ الشَّيْطَانِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثِلَ شَيْءٌ مِنْ فِعْلِهِ، فَالْيَدُ الْيُمْنَى لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَنَاوَلَةِ، وَالْيُسْرَى لِلإِسْتِنْجَاءِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ» [٣٤١٥] . . . . .

[قَوْلُ أَبِي طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: (لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا) <sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَهْرَفُ فِيهِ الْجُوعُ] [٣٤٣١]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَقُهُ مِنَ أَلَمِ الْجُوعِ مَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ مِنْ ضَعْفِ الصَّوْتِ، وَضَعْفِ الْبَدَنِ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجُوعِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ» <sup>(٣)</sup>،

(١) سقطت ورقة أو أكثر بعد هذا الموضع، وفيها تفسير أربعة أبواب من الموطأ، من صفحة ١٣٥٢، إلى صفحة ١٣٥٧.

(٢) ما بين المعقوفتين زدتها من الموطأ وبما يتناسب مع السياق، وذلك لضباع الورقة السابقة.

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، من حديث أبي هريرة.

فَوَجَّهَتْ حِينِيذُ أُمِّ [سُلَيْمٍ] <sup>(١)</sup> أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ لَفَّتْهَا بِيَعْضِ خِمَارِهَا، وَأَعْطَتْهَا  
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَطَرَحَتْ فَضْلَةَ الْخِمَارِ عَلَى ظَهْرِ أَنْسٍ.

فَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: سَدُّ الرَّجُلِ خَلَّةَ أَخِيهِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ حَاجَةٌ نَزَلَتْ بِهِ مِنْ حَيْثُ  
لَا يَسْأَلُهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ يَسْرُهُ مَسِيرُهُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلِذَلِكَ لَأَقَاهُ  
أَبُو طَلْحَةَ مَسْرُورًا بِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذَا  
لَا يَخْتَمِلُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَلَيْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا  
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ، إِذْ لَا يَذْرِي هَلْ يُسَرُّ ذَلِكَ صَاحِبَ الْوَلِيمَةِ أَمْ لَا.

قَالَ مَالِكٌ: إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: (ادْعُ مَنْ لَقِيتَ)، فَمُبَاحٌ لَهُ حِينِيذُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ  
غَيْرَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْبَرَكَةِ فِي الثَّرِيدِ، لِفِعْلِهِ ذَلِكَ ﷺ، وَفِيهِ: إِبَاحَةُ أَكْلِ  
الطَّعَامِ الْمَادُومِ، وَالْأَكْلُ حَتَّى يَشْبِعَ الْإِنْسَانَ، وَأَنْ لَا يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةِ الطَّعَامِ  
أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اِئْتَدِنْ لِعَشْرَةٍ»، وَظَهَرَتْ بَرَكَةُ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الطَّعَامِ الْبَسِيرِ حَتَّى شَبِعَ مِنْهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَهَذَا مِنْ عِلَاقَاتِ  
نُبُوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ آخِرَ الْقَوْمِ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

\* قَوْلُهُ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ» [٣٤٣٢]، يَعْْنِي: أَنَّهُ مَا يَشْبِعُ مِنْهُ اِثْنَانِ  
مِنْ الطَّعَامِ يَكْفِي ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَيَزُودُ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ هَمَّ فِي سَنَةِ مَجَاعَةٍ  
أَنْ يَجْعَلَ مَعَ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، وَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَا  
يَهْلِكُ عَلَى نِصْفِ قُوَّتِهِ) <sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في الأصل: سلمة، وهو خطأ.

(٢) ينظر قول مالك في: التمهيد ١/ ٢٩٠.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٥، والعيني في عمدة القاري ٥/ ١٠١.

\* قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْكُوا السَّقَاءَ» [٣٤٣٣]، يَعْنِي: أَرْبَطُوا فَمَ قِرْبَةَ الْمَاءِ بِالرِّكَاءِ،  
وَالرِّكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُرْتَبُ بِهِ فَمَ الْقِرْبَةِ.

وقَوْلُهُ: «خَمَّرُوا الْإِنَاءَ»، يَعْنِي: غَطَّوْا إِنَاءَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ بِخِرْقَةٍ أَوْ  
غَيْرِهَا، وَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

وقَوْلُهُ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، يَعْنِي: أَغْلَقُوا أَبْوَابَ الْبُيُوتِ إِذَا نِمْتُمْ بِاللَّيْلِ.

«وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ»، يَعْنِي عِنْدَ النَّوْمِ، «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَجْلُ  
وِكَاءَ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً»، وَأَمَرَ بِإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْقَارَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ  
الْفَيْلَةَ مِنَ الْفَنْدِيلِ وَهِيَ مَوْقُودَةٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَرْقِ الْبَيْتِ، وَقَدْ عُرِضَ مِثْلُ  
هَذَا بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَرْقِ الْبَيْتِ وَمَا كَانَ دَاخِلُهُ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّيْفِ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» [٣٤٣٤]، يَعْنِي: يُكْرِمُهُ ضَيْفُهُ  
بِأَطْيَبِ طَعَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ.

\* قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، فَلَا يَسْتَبِيحُ أَكْلَ  
مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: قَالَ سَخْنُونُ: إِنَّمَا الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ  
فَالْفَنْدِيقُ يَنْزِلُ فِيهِ [الْمُسَافِرُ]<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَضِيفَ الْإِنْسَانُ صَدِيقَهُ فِي بَادِيَةِ كَانَ أَوْ  
حَاضِرَةِ، وَقَدْ حَضَّ عَلَى الضِّيَافَةِ خِيَارُ النَّاسِ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ  
الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الضِّيَافَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَنْ نَزَلَ عَلَى

(١) نقل قول سخنون: ابن عبد البر في التمهيد ٢١ / ٤٣، وفي الاستذكار ١٠ / ٦١،  
وما كان بين المعقوفتين زيادة منه.

صَدِيقِهِ فَلَمْ يُحْسِنِ صِبَاغَتَهُ: إِنَّ فَلَانًا قَصَرَ فِي أَمْرِي، فَأَبِيحَ لَهُ الْقَوْلُ فِيهِ وَمَلَامَتِهِ<sup>(١)</sup>.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]<sup>(٢)</sup>: فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُمْلَةِ السَّرِيَّةِ الَّتِي وَجَّهَهَا قَبْلَ السَّاحِلِ [٣٤٣٦]، مِنْ الْفِقْهِ: مُوَاسَاةُ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عِنْدَ عَدَمِ الْأَقْوَاتِ، وَنَظَرُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ مَا رَمَى بِهِ الْبَحْرُ مَيْتًا مِنْ دَوَابِّهِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْكُلُوا ذَلِكَ الْحُوتَ الْمَيِّتَ عَلَى وَجْهِ مَا تُؤْكَلُ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ الْحُوتِ أَيَّامًا يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَالْمُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا بِطَلَبِ الْمُبَاحِ مِنَ الْقَوْتِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ عَيْسَى ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ» [٣٤٣٩]، يَعْنِي: عَلَيْكُمْ بِشُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَرَابٌ غَيْرُهُ.

«وَالْبَقْلُ الْبَرِّيُّ»، يَعْنِي: الْبَقْلَ الَّذِي تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ وَلَا زِرَاعَةٍ.

وَقَوْلُهُ فِي حُبْرِ الْبُرِّ: «لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ»، يَعْنِي: لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِ النَّعِيمِ فِي الدُّنْيَا فَخُذُوا مِنْهَا بِالْقَصْدِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: هَذَا فِي شَرِيْعَةِ عَيْسَى ﷺ لَا فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ [لِهَذِهِ]<sup>(٤)</sup> الْأُمَّةَ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَلَالِ، وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، وَشَرِبَ الْمَاءَ الْعَذْبَ، ثُمَّ

(١) ينظر: تفسير ابن سلام باختصار ابن زنين ١ / ١٨٢، وتفسير الطبري ٢ / ٦.

(٢) جاء في الأصل: (ع) وهو اختصار لاسم المصنف، وقد أبدلته بذكره الصريح مع إضافة كلمة (قال) للتوضيح، وكذا فعلت ما سيأتي مثله بعد ذلك.

(٣) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: هذه، وما وضعته هو الذي يقتضيه السياق.

قَالَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مَعَهُ: «لَسْتُمْ لَنْ تَعْنُوا هَذَا الْيَوْمَ» (٣٤٤٠)، يَعْني: تَسْأَلُونَ عَنْهُ سُؤَالَ امْتِنَانٍ، لَا سُؤَالَ حِسَابٍ، وَلَا سُؤَالَ مُنَاقَشَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ فِي ابْنِ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ مَرْزِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِكَيْ يُرِيَ النَّاسَ تَوْسِعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَكْلِ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ حِينَ هَمَّ بِذَبْحِ الشَّاةِ، فَقَالَ لَهُ: «نَكَبَ عَنِ ذَاتِ الدَّرِّ»، يَعْني: أَتْرَكَ ذَبْحَ ذَاتِ اللَّبَنِ.

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: تَرَكُ ذَبْحَ ذَوَاتِ اللَّبَنِ الَّتِي يَبْعِشُ أَهْلُهَا مِنْ لَبَنِهَا، وَفِيهِ أَيْضًا: قُصُودُ الْإِخْوَانِ إِلَى آيَاتِ إِخْوَانِهِمْ لِأَكْلِ طَعَامِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ، وَفِيهِ: إِكْرَامُ الرَّجُلِ زُورَاهُ بِأَطْيَبِ طَعَامِهِ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَصِلَةِ الْإِخْوَانِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُولًا، وَلِذَلِكَ أَكَلَ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ طَعَامًا قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَصْرَبَ بِهِ الْجُوعُ (٣٤٤٢).

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: التَّمْرُ إِذَا نُزِعَ نَوَاهُ ذَهَبَ نِصْفُهُ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الصَّاعِ الَّذِي وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ نِصْفُ الصَّاعِ، وَفِي أَكْلِ عُمَرَ لِجَمِيعِهِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفِقْهِ: إِبَاحَةُ الشُّعْبِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ عُمَرَ لِلَّذِي أَكَلَ مَعَهُ الْخُبْزَ بِالسَّمِينِ: (كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ) (٣٤٤١)، يَعْني بِالْمُقْفِرِ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ سَمْنًا وَلَا أَكْلًا عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ: (لَا أَكُلُ سَمْنًا حَتَّى يَخِينَا النَّاسُ)، يَعْني: حَتَّى يُغَاثَ النَّاسُ بِالْحَيَا وَالْحَضْبِ، وَأَرَادَ بِهِذَا عُمَرُ أَنْ يُشَارِكَ النَّاسَ فِي صِيْقِ عَيْشِهِمْ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ [أَهْلُ] (١) الْعَدْلِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: أَكَلَ الْجَرَادُ مُبَاحٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ

(١) جاء في الأصل: (إليه)، وما وضعته هو المناسب لسباق الكلام.

سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: (وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهَا) [٣٤٤٣] يَعْني: لَيْتَ عِنْدَنَا قَفْعَةً مَمْلُوءَةً مِنْ جَرَادٍ نَأْكُلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ الْجَرَادُ إِلَّا بِذَكَاءٍ، لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ فِيهِ، وَذَكَاءُهُ قَطْعُ أَرْجُلِهِ وَأَجْنِحَتِهِ، أَوْ يُسَوَى فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضَنَّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يُؤْكَلْ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ بَعَثَ إِلَى أُمَّهِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ بِهِ زُورَارَةَ [٣٤٤٤]، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: إِكْرَامُ الرَّجُلِ إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يَزُورُونَهُ بِطَعَامِهِ، وَأَنْ لَا يَخْتَقِرَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ إِخْوَانِهِ، وَتَرْكُ الْقَوْمِ الْأَكْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ، وَشُكْرُ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا عِنْدَ تَوَسُّعِهِ عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامَنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ)، وَإِنَّمَا قَالَ: (الْأَسْوَدَانِ) وَالْمَاءُ لَيْسَ بِأَسْوَدَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ، فَغَلَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَمَا قِيلَ: (سُنَّةُ الْعَمْرَيْنِ) يَعْنونُ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْغَنَمِ: (امسَحَ الرُّعَامَ عَنْهَا)، يَعْني: امسَحَ مُحَاطَهَا. وَقَوْلُهُ: (أَطْبَ مَرَاحَهَا)، يَعْني: نَطَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ، وَتَأْوِي فِيهِ. (فإنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ)، يَعْني: هِيَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهْمِمْ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]، يَعْني بِهِ: لَحْمَ الضَّأْنِ.

(وَالثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ) هِيَ: الْقَلِيلَةُ مِنَ الْعَدَدِ، وَالثَّلَّةُ - بِرَفْعِ النَّاءِ - الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ.

وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ خَيْرٌ مِنْ دَارِ مَرْوَانَ)، يَعْني: أَنَّ الزَّمَانَ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَهْلِهِ، وَيَسْتَنَدُّ الْحَالُ حَتَّى يَكُونَ حَالَهُ الْفَارَ بِدِينِهِ الْمُسْتَغْنِي بِالْغَنَمِ الْيَسِيرَةِ خَيْرٌ مِنْ حَالَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا بِعِلْمِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ لَبَنِ يَتِيمِهِ،

فَقَالَ لَهُ: (إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا) [٣٤٤٦]، يَعْني: إِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ الضَّالَّةَ مِنْهَا حَتَّى تَرُدَّهَا.

(وَتَهْنَأُ جَزْبَاهَا)، يَعْني: تَطْلِي الجَزْبَةَ مِنْهَا بِالْهِنَاءِ، وَهُوَ القَطِرَانُ.  
(وَتَلْطُ حَوْضَهَا)، يَعْني: تُطَيِّنُ الحَوْضَ الَّذِي تُصَبُّ فِيهِ لَهَا المَاءَ عِنْدَ شُرْبِهَا وَتُصْلِحُهُ.

(فَأَشْرَبَ غَيْرَ مُضْمِرٍ بِنَسْلِ)، يَعْني: أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا لَمْ يَضُرُّ شُرْبُكَ بِأَوْلَادِهَا فَيَمْنَعَهُمْ لَبَنُهَا.

(وَلَا تَنْهَكُ فِي الحَلْبِ)، يَعْني: لَا تَسْتَقْصِ جَمِيعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي ضُرُوعِهَا.  
فَفِي هَذَا مِنَ الفِقْهِ: أَلَّا يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ إِلَّا عِنْدَ خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ، يَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي خِدْمَتِهِ لَهُ، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ مَنَعَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ رَأَاهُ قَدْ اشْتَرَى لَحْمًا بِدَرَاهِمٍ، فَقَالَ لَهُ: (أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِي بَطْنَهُ عَنِ جَارِهِ وَابْنِ عَمِّهِ) [٣٤٥٢]، يَعْني: أَنْ يَضْبِرَ عَنِ أَكْلِ الشَّهَوَاتِ، وَيُؤَثِّرَ بِطَعَامِهِ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، ثُمَّ نَزَعَ<sup>(١)</sup> بِالآيَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِيْمَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَهَذِهِ الآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَفَّارٍ وَامْتَثَلَهَا عُمَرُ فِي أَهْلِ الإِنْتِزَافِ عَلَى وَجْهِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْقَصْدِ فِيهَا.

قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِذْمَانُ أَكْلِ اللَّحْمِ يُفْسِي القَلْبَ، وَإِغْبَابُ أَكْلِهِ هُوَ الصَّوَابُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) يعني استدل.

(٢) يعني: أكله في يوم وتركه في يوم آخر، ومنه الحديث: (زر غبا تزدد حبا).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٩٢/٥، وإسناده ضعيف، وبصح الحديث من قول علي.

## بَابُ فِي لِبَاسِ الْخَاتَمِ إِلَى آخِرِ بَابِ الطَّيْرَةِ وَالرُّوْيَا

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: أَجَاَزَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ التَّخْتَمَ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ [٣٤٥٤]، وَالْمُسْتَخْسَنُ فِي لِبَاسِ الْخَاتَمِ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْيَدِ الشَّمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الشَّيْءَ بِيَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي شِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْغَائِطِ وَفِي شِمَالِهِ خَاتَمٌ فِي فَصِّهِ نَقِشَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، [عَنْ هَمَامٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَبَذَهُ) <sup>(٢)</sup>.

\* وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٣٤٥٣].

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: وَقَعَ فِي غَيْرِ [مَوْطَأًا] <sup>(٣)</sup> يَخْتَمِي بِنِ يَخْتَمِي: «الرَّفْقَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَضْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» <sup>(٤)</sup>، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ تَرْجَمَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ

- (١) زيادة من سنن أبي داود.  
 (٢) سنن أبي داود (١٩)، وتكملة كلامه: (والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام).  
 (٣) في الأصل: الموطأ، وما وضعت هو المناسب للسياق.  
 (٤) رواه مسلم (٢١١٢)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

الْجَامِعِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى: (مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ) (٣٤٥٥).

\* قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَبْقِيَنَّ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قَطَعْتَهَا» (٣٤٥٦)، إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الَّذِي عَلَّقَهَا فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ أَرَادَ بِتَغْلِيْقِهِ إِثَابًا مُدَافَعَةً الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا لِلْعَيْنِ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قُلِّدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ وَكَيْعٌ: مَعْنَاهُ: لَا تَرْكُبُوهَا فِي الْفِتَنِ، فَيَعْلُقُ فِي عُنُقِ فَرَسِهِ وَتَرًا يَطْلُبُ بِهِ، إِنْ قَتَلَتْ عَلَيْهِ أَحَدًا وَأَنْتَ ظَالِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ الْخَيْلِ فَلَا يَنْدُ الْعَيْنُ إِذَا لَمْ يُرْذَ مُقَلِّدُهَا بِتَقْلِيدِهِ إِثَابًا مُدَافَعَةً الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الزَّيْنَةَ، وَلَا بَأْسَ بِتَغْلِيْقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرَضَى عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ بِهَا إِذَا لَمْ يُرْذَ مُعَلِّقُهَا عَلَى لَبْسِهِ بِذَلِكَ مُدَافَعَةً الْعَيْنِ.

\* قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: (الْحَرَازُ) (٣٤٥٩) الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ هِيَ عَيْنٌ بِخَيْرٍ.

\* قَالَ عَيْسَى: مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَلْبَطَ سَهْلًا) (٣٤٦٠)، أَي: صَرَغَتْهُ الْحُمَى، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [حِينَ] (٣) أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: صِفَةٌ وَضُؤْنُهُ هُوَ: أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الدَّاخِلُ إِلَى الْبَدَنِ

(١) لم أجده من رواية حماد، وإنما وجدته من حديث أبي وهب الجشمي، رواه أبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٣٥٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٤٥.

(٢) نقل قول وكيع بن الجراح: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٦٥، ونص العبارة التي نقلها عنه: (لا تركبوها في الفتن، فمن ركب فرسا في فتنة لم يسلم أن يتعلق به وتر، يطلب به إن قتل أحدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه، وهو في خروجه ذلك ظالم)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

مِنَ الْمِثْرَرِ، وَيُجْمَعُ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا اتَّهَمَ بِذَلِكَ أَحَدًا وَكَانَ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْوُضُوءِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُسْتَرْقَى لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا عُرِفَ مَنْ أَصَابَهُ بِهِ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ.

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَاصِنَةَ ابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «اسْتَرْقُوا لَهْمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» [٣٤٦٢] يُرِيدُ: أَنَّ الْعَيْنَ الَّتِي يَكُونُ الْوَعْكُ وَالْمَرَضُ بِسَبَبِهَا حَقًّا، وَأَنَّ الرَّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا

وَأَسْمَانِهِ مِمَّا يُسْتَشْفَى بِهِ الْمَعِينُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَنْ أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي: «امْسَحِ الْوَجَعَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ» [٣٤٧٠] هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنْ لَا يَسْتَرْقَى الْإِنْسَانُ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا وَصِفَاتِهِ وَكِتَابِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، كَمَا يَنْفُثُ أَكْبَلُ الرَّبِيبِ إِذَا رَمَى بِعُجْمِهِ مِنْ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي صِحَّةِ الْأَجْسَامِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا مِنَ الْبَلَاءِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: كَرِهَ ابْنُ وَهْبٍ أَنْ يَرْقَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ إِذَا رَقَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْيَهُودِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَرْقِي عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: (ازْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا) [٣٤٧٢]، يَعْنِي: أَرْقِيهَا بِكَلَامِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ» [٣٤٧٤]، يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ دَاءٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا فِي الْأَرْضِ دَوَاءَهُ، فَالْتِدَاوِي مُبَاحٌ، وَالِاسْتِزْقَاءُ مُبَاحٌ، وَالِاكتِنَاءُ مُبَاحٌ، وَتَرْكُ ذَلِكَ كُلُّهُ مُبَاحٌ لِمَنْ تَرَكَهُ وَاسْتَسَلَّمَ

لَأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ<sup>(١)</sup>، وَكَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذِ حِينَ قُطِعَ عِزْقُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ<sup>(٢)</sup>، وَفَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُمَى: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [٣٤٧٩] قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَتَبَرَّدَ الْمَخْمُومُ بِالْمَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ، إِمَّا يَغْسِلُ، أَوْ يُرْسُ، أَوْ يُبَلِّلُ، أَوْ كَيْفَ مَا اخْتَمَلَ، وَيُقَالُ: (اكَشَفَ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ لَأَشْفَاءَ إِلَّا شِفَاءُكَ).

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَذْوَى» [٣٤٨٣]، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ إِلَى غَيْرٍ مِنْ بِيَةِ الْمَرَضِ.

وقَوْلُهُ: «لَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ»، يَعْنِي: لَا تَتَطَيَّرُوا بِالْهَامِ، كَتَطَيَّرَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا نَزَلَ طَيْرُ الْهَامِ عَلَى بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ مَيْتٌ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَكَانُوا أَيْضًا يَقُولُونَ: إِذَا كَثُرَتِ الصُّفَارُ فِي جَوْفِ الرَّجُلِ قَتَلْتَهُ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَأَوْجَبَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ الْمُعْرِضُ عَلَى الْمُصْحِ» ، يَعْنِي: لَا يَحِلُّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ، أَوِ الْمَاشِيَةِ الْمَرِيضَةِ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ الصَّحِيحَةِ، فَرُبَّمَا مَرَضَتِ الصُّحَا حُ فَيَقَعُ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ بِسَبَبِ حُلُولِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ عَلَيْهِ مَرَضَتِ إِبِلُهُ، أَوْ مَاشِيَتُهُ، فَسَادًا بِهَذَا الظَّنِّ.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٢١، من حديث أنس . وسعد بن زرارة هو أبو أمامة، ويقال له أسعد، وهو النقباء ليلة العقبة، وأول من بايع النبي ﷺ ليلتذ، وقد شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وكان نقيب بني النجار، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة، مات قبل بدر سنة إحدى من الهجرة وهو أول من دفن بالقيع، ينظر: المنفعة ١/ ٣٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، وأحمد ٣ / ٣٦٣، من حديث جابر بن عبد الله .

وَمَنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: الْبَعِيرُ الْجَرَبُ يَحِلُّ بِالْإِبِلِ فَتَجَرَّبُ، فَقَالَ ﷺ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي أَجْرَبَ الْأُولَى هُوَ فَعَلَّ بِهَذِهِ مَا فَعَلَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا عَدْوَى).

\* وَقِيلَ أَيْضًا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»، أَيْ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَصَابَهُ جُدَامٌ مَحَلَّةُ الْأَصِحَّاءِ فَيُؤْذِيهِمْ بِذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ رَائِحَةِ الْجُدَامِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمَرْأَةِ الْمَجْدُومَةِ الَّتِي كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ: (لَوْ جَلَسْتِي فِي بَيْتِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ) [١٦٠٣]، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةِ الْجُدَامِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى [٣٤٨٦]، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: مَعْنَى هَذَا أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ، وَتُوقَرُ، وَلَا تُقَصَّرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ سَرَفًا.

وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا طَالَتْ سَرَفًا سُمِّجَتْ، وَخَرَجَ صَاحِبُهَا بِذَلِكَ إِلَى حَدِّ الشُّهْرَةِ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْ طُولِهَا يَسِيرًا حَسَنَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ طَرَفِ شَعْرِ شَارِبِهِ حَتَّى يَظْهَرَ طَرَفُ الشَّفَةِ، لَا حَلْفَهُ كُلَّهُ، لِأَنَّ حَلْفَهُ مُثَلَّةٌ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: الْقِصَّةُ الَّتِي تَنَاوَلَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ يَدِ الْحَرَسِيِّ كَانَتْ جُمَّةً مِنْ شَعْرِ [٣٤٨٧]، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا جَعَلَتْ عَلَى شَعْرِهَا جُمَّةً مِنْ غَيْرِ شَعْرِهَا لِكَيْ يَرَى مَنْ يَرَاهَا أَنَّ شَعْرَهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَجْلِ أَنْ فَاعِلَةٌ ذَلِكَ لَمْ تَرْضَ بِمَا أَعْطَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَغَيَّرَتْ خَلْقَهَا، كَفَعَلَ الْوَاصِلَةَ شَعْرَهَا بِغَيْرِ شَعْرِهَا، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،

(١) رواه البخاري (٥٣٨٧)، ومسلم (٢٢٢٠). من حديث أبي هريرة.

يَعْنِي الْفَاعِلَةَ ذَلِكَ وَالْمَفْعُولَ بِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا تَعَاوَنَتَا عَلَى تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»، فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ عُصَاةٍ كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: فَزُقُ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةً، وَقَدْ فَزُقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُرْسَلًا [٣٤٨٨].

\* وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي صَنْعِ الشَّعْرِ بِغَيْرِ السَّوَادِ، وَتَرَكَ الصَّنِيعَ عِنْدَهُ مُبَاحًا لِمَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ غَيْرَ مَصْبُوعٍ [٣٤٩٧].

أَجَازَ مَالِكٌ حِصَاءَ الْأَنْعَامِ، لِأَنَّهُ صَلَاحٌ لِلْحَوْمِهَا، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ حِصَاءُ الْخَيْلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ لِأَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

\* قَوْلُهُ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ» [٣٥٠٥]، يَعْنِي: يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي سِتْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَذَكَرَ أَوْلَهُمْ: «الْإِمَامُ الْعَدْلُ»، يَعْنِي: الَّذِي يَقْصِدُ الْعَدْلَ بَيْنَ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَمَا هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ عَلَيْهِمْ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ.

قَوْلُهُ: «وَسَابِقٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ»، يَعْنِي: أَطَاعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ وَقْتِ عَقْلِ، [وَرَأْيِي] (١) عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَحَبَّةُ فِي ذَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَرَضٌ، وَهِيَ مِمَّا تُعِينُ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ إِخْفَاءَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنْ إِغْلَابِهَا، لِقَوْلِهِ:

(١) زيادة بقتضيتها السياق.

«وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا»، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْفَرَضِ فَإِعْلَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِخْفَائِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَقَّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، يَعْنِي: صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ [يَعْلَى] <sup>(١)</sup> بِنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [٣٥٠٧].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: سَنَدُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ لَمْ يُذْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَذْرَكْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَهَذَا مِمَّا يُصَحِّحُ رِوَايَةَ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ عَبَادَةَ، لَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَانْفَرَدَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْمَخْفُوظُ فِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ <sup>(٣)</sup>.

\* قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ، وَالتَّرَاوُرُ فِي اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ، وَالمُجَالَسَةُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ الْقَضْدَ فِي جَمِيعِ

(١) جاء في الأصل: يحيى، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وينظر: تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٢.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٧٢)، عن شعبة بن الحجاج به.

(٣) رد ابن عبد البر هذه الأقوال في التمهيد ١٢٥/٢١، ورجح سماع أبي إدريس من معاذ، ثم وجه قول الزهري المتقدم بقوله: يحتمل أنه يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا... إلخ.

أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَالثُّوَدَةَ - أَعْيَبِي التَّائِي فِي الْأُمُورِ - وَتَرَكَ الْعَجَلَةَ، وَحُسْنَ السَّمْتِ، يَزِيدُ الْوَقَارَ، وَالسَّكِينَةَ جُزْءٌ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ أَوْ بَعْضُهَا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْهَا [٣٥٠٨].

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا مَنْ يَرَاهَا، أَوْ مَنْ تَرَى لَهُ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ [٣٥١١]، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّبُوءَةِ هُوَ أَنْ يُخْبَرَ صَاحِبُهَا بِأُمُورٍ رَغَائِبَةٍ فَتَقَعُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «لَيْسَ يَنْفَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ» [٣٥١٤]، يَعْني: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَأَمَّا الْحُلْمُ فَإِنَّهُ الْفَطِيحُ مِنَ الْأَخْلَامِ، يُرِيهِ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ لِيُخْرِجَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ رَأَى مِثْلَ هَذِهِ الرُّؤْيَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ مِنْ شَرِّهَا، وَتَقَلَّ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَبِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا أَنْ يَفْعَلَ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُهُ: «مَنْ لَعِبَ بِاللَّزْدِ فَقَدْ عَصَا اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَرَسُولَهُ ﷺ» [٣٥١٨] إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَعِبَ يُلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ [ابْنَ أَبِي] (١) زَيْدَ عَنْ صِفَةِ النَّرْدِ، فَلَمْ يَعْرِفْ صِفَتَهُ، وَقَالَ لِي: هُوَ لَعِبٌ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا بِقِمَارٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ كَمَا كَرِهَ الشُّطْرَنْجَ، وَلَيْسَ الْأَشْتِغَالُ بِهَذَا وَالْإِنْبِهَارُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْأَبْرَارِ (٢).

(١) زيادة لا بد منها، وجاء في الأصل: أبا زيد، وهو خطأ فيما أراه، وليس هو بأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى الفقيه، لأن أبا محمد لم يدركه، فقد كانت وفاة أبي زيد سنة (٢٥٦)، بينما كانت ولادته أبي محمد سنة (٢٨٣)، وينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/٢٩٥.

(٢) ينظر كراهية مالك في التمهيد ١٣/١٧٩.

قال ابن القاسم: يُخْرِجُ مِنْ دَارِهِ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعَاصِيَ فِيهَا، وَفَعَلَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ  
جَلًّا وَعِزًّا وَالْمُسْلِمُونَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلَّذِينَ كَانُوا سُكَّانًا فِي  
دَارِهَا وَكَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّزْدِ، فَقَالَتْ لَهُمْ: (إِنَّمَا أَنْ تَخْرُجُوا النَّزْدَ مِنْ دَارِي، وَإِلَّا  
أَخْرَجْتُكُمْ مِنْهَا) (٣٥١٩).

\* \* \*

## باب في الاستئذان، إلى آخر باب الغنم

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: (انْتِهَاءُ السَّلَامِ إِلَى الْبَرَكَةِ) (٣٥٢٥)، مَوْ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: مَعْنَى سَلَامِ الْيَهُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) (٣٥٢٨)، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: الْمَوْتَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، فَيَحِقُّ وَيَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زُمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُوسٍ يَقُولُ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ، فَقُلْ لَهُ: عَلَاكَ السَّلَامُ) (١)، أَيْ ارْتَفِعْ عِنْدَ السَّلَامِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: إِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ: (وَالغَادِيَاتِ وَالرَّائِحَاتِ) (٣٥٣٤)، يُرِيدُ: عَلَيْكَ سَلَامُ الطَّيْرِ الَّتِي تَفْدُوا فِي طَيْرَانِهَا، وَتَرُوحُ، فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِأَنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ، فَالزِّيَادَةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ.

وَمَنْ قَالَ فِي سَلَامِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٤٤٤، بإسناده إلى زمعة بن صالح به، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٩٣ / ١٧: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لا تسع في ذلك القول، وكثرت المعاني.

والابتداءُ بالسَّلَامِ مأمُورٌ بِهِ، والرَّدُّ وَاجِبٌ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا  
 حُيِّدْتُمْ بِنَجِيَةٍ فَنَجِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، يَغْنِي: إِذَا قِيلَ لَكَ: (السَّلَامُ  
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَهَذَا أَحْسَنُ  
 مِمَّا قِيلَ بِهِ، وَإِنْ قُلْتَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) كَمَا قِيلَ لَكَ، فَلَا حَرَجَ  
 عَلَيْكَ.

\* قَوْلُ السَّائِلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي»، يَغْنِي: إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ  
 عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي المُرَاجَعَةِ، قَالَ لَهُ: «أَتَجِبُ  
 أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا» [٣٥٣٨]، فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ  
 عَوْرَةِ أُمِّهِ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ قَرَابَتِهِ، وَمُبَاحٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ  
 اسْتِئْذَانٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَرَاهَا عُرْيَانَةً وَقَدْ يَغْتَسِلُ مَعَهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي  
 لِلعَبِيدِ وَالبَالِغِينَ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثِ: بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ،  
 وَفِي القَائِلَةِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا، لِئَلَّا يَطْلُعُوا عَلَى عَوْرَةِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا  
 لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ  
 بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [النور: ٦١]، فَيَقُولُ الإِنْسَانُ عِنْدَ دُخُولِهِ:  
 (السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا جَلَّ وَعَزَّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: لَمْ يَتَّهَمِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَبَا مُوسَى الأشْعَرِيَّ فِيمَا  
 حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الاسْتِئْذَانِ، وَإِنَّمَا شَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ  
 رَحِمَهُ اللهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ [٣٥٤٠].

وَسَمِعَ حَدِيثَ الاسْتِئْذَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ  
 الخُدْرِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَ بِهِ أَيْضًا أَبُو مُوسَى أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال بغض أهل العلم: من سلم في الاستئذان ثلاث مرات فلم يسمع فلا  
 بأس أن يزيد.

وقال ابن نافع: لا يزيدُ على ثلاثِ مرّاتٍ، كما جاءَ في الحديثِ، ومعناه: أنّ المرّة الأولى استنذانٌ، والثانية: مشورةٌ هل يؤذَنُ له في الدُخولِ أم لا؟، والثالثة: علامةٌ للرُجوعِ، فلذلك لا يزيدُ على الثلاثة، وكذلك في حديثِ النبي ﷺ.

قال مالكٌ: لا يُسمتُ<sup>(١)</sup> العاطِسُ إلا أن يُسمعَ منه حمدَ اللهِ جَلَّ وعَزَّ، كما أنّهُ لا يُرَدُّ السّلامُ إلا على مَنْ سَلَّمَ ابتداءً، فتسميتُ العاطِسِ هو من نحوِ سلامِ المسلمِ، فإذا زادَ ذلكَ أربعاً فقل: (إنك مَضْنوكُ)، أي مَرْكُومٌ، والضنّاءُ: الرُّكْمَةُ.

\* قوله: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاوِيرُ»<sup>(٣٥٤٦)</sup> يُريدُ: لا تدخلُهُ ملائكةُ الرّوحِ، فأما الحَفَظَةُ فلا تُزايِلُ أصحابَها في البيوتِ وغيرها، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

\* [قال عبدُ الرَّحْمَنِ]: رَحَّصَ النبيُّ ﷺ في حديثِ أبي طَلْحَةَ عَنْهُ في امتِهانِ ما كانَ مِنَ التَّصَاوِيرِ رَقْماً في ثوبٍ، وتَنَزَّ عَنْهُ أبو طَلْحَةَ رَحِمَهُ اللهُ للاختِلافِ الذي فيه، ولذلك قال: (هُوَ أَطِيبُ لِنَفْسِي)<sup>(٣٥٤٦)</sup>.

وقد روى حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، من طريقِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ قالت: «كانَ على بابي سِتْراً فيه تصاوِيرُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: ألقوه، فقطَعناهُ وجعلنا مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فجالَسَ عليهما النبيُّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، فجاءتِ الرُّخْصَةُ في هذا الحديثِ فيما يُمتَنَهُ أَنَّهُ لا بأسَ به، وأما ما كانَ صورةً قائِمةً فمَكْرُوهٌ إيجاباً في البيوتِ وغيرها.

(١) يقال: التسمت والسمت لغتان معروفتان عند العلماء، أما التسميت فمعناه: أبعده الله عنك السماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن ونحو هذا، ينظر: التمهيد ٣٣٧/١٧.

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٧)، ومسلم (٢١٠٧)، بإسنادهما إلى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: مَعْنَى سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّبَابِ حِينَ جُعِلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْأَكْلِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ؟» [٣٥٤٩]، لَمْ يُرْذِ بِسُؤَالِهِ عَنْهَا: هَلْ هِيَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ: كَيْفَ وَصَلُوا إِلَيْهَا؟.

وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى يَسْأَلَ: هَلْ هُوَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّهَمِ الَّذِينَ وَضَعُوا ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِكُتْبِ الْحَرَامِ وَقَدْ سَقَوْهُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ لَبَنًا كَانَ عِنْدَهُمْ فَشَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ، وَحُكْمُ مَنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخُوهُ أَوْ صَدِيقُهُ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَبِيبُ الْمَكْسَبِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِ الصَّبِّ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ، كَرِهَ أَنْ يَلْقَى بِهَا جَبْرِيلَ ﷺ عِنْدَ نَزْوِهِ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِمَيْمُونَةَ فِي جَارِيَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ شَاوَرَتْهُ فِي عِنَقِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَعْطَيْهَا أُخْتِكَ وَصَلِي رَحِمِكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَقِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْمُؤْذِيَةِ الَّتِي مَنِ افْتَنَاهَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ [٣٥٥٣]، وَذَلِكَ أَنَّ اتِّخَاذَهُ لَهَا سَبَبٌ إِلَى أَنْ يُحَرَّمَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِقْدَارَ قِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُبِيحَ لَهُ اتِّخَاذُهَا لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: أَصْلُ الْفَدِيدِ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ، وَالْعَمَلُ نَحْوَ مَا يَفْعَلُهُ الْجَمَّالُونَ عِنْدَ سَفْيِهِمُ الْجَمَالَ وَعِنْدَ رَجِيلِهِمْ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْفَدَادُونَ هُمْ أَهْلُ الْجَفَاءِ<sup>(١)</sup>.

\* وَقَوْلُهُ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ» [٣٥٥٧]، يَعْنِي: الَّذِينَ يُمَسِّكُونَهَا

(١) نقل قول مالك: الباجي في المنتقى ٧/ ٢٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ١٤٣.

لِلتَّاجِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْغَنَمِ فَهُمْ أَهْلُ سَكِينَةَ وَوَقَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُعَذِّفُونَ عِنْدَ سَفِيهَا [وَلَا عِنْدَ رَحِيلِهِمْ] <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ .

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: وَقَوْلُهُ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»، يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارًا، وَإِنَّمَا فُتِحَ الْمَشْرِقُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَكَنَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَهَابِ الْكُفَّارِ مِنْهُ .

\* قَوْلُهُ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شُعْفَ الْجِبَالِ» [٣٥٥٨]، يُرِيدُ: بِرَغِيهَا فِيمَا تَشَعَّبَ مِنَ الْجِبَالِ وَالْمَوَاضِعِ الْوَعْرَةِ .  
«يَفْرُ بَدِينِهِ»، يَعْنِي: يَفْرُ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي يُذْهَبُ بِالذِّينِ .

وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ: اغْتِرَّالُ النَّاسِ عِنْدَ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ كَيْفَمَا يُمَكِّنُ الْاِغْتِرَّالُ، لِأَنَّ مُصِيبَةَ الذِّينِ لَا تَنْجِرُ .

وَمَنْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ «يَتَّبِعُ بِهَا شُعْبَ الْجِبَالِ» فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَطْرَافَ لُجْبَالِ وَأَعَالِيهَا .

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَخْلِينَ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ» [٣٥٥٩]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَلَّا يَسْتَبِيحُ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ، لِأَنَّهُ إِذْ نَهَى ﷺ عَنْ حَلْبِ اللَّبَنِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ - وَهُوَ يُخْلَبُ غُدْوَةً وَيَعُودُ عَشِيَّةً فِي الضَّرْعِ - فَمَا كَانَ مِمَّا لَا يَعُودُ أُخْرَى أَنْ لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ .

وَقَوْلُهُ: «أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ»، يَعْنِي: أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى غُرْفَتُهُ فَيُكْسَرُ قُفْلُهَا وَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي مَالِ أَخِيهِ مَالًا يَرْضَاهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ .

\* \* \*

## بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، إِلَى آخِرِ بَابِ ذِكْرِ الْمَشْرِقِ

\* رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ طَعَامُ أَحَدِكُمْ وَأُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ عَشَائِهِ»<sup>(١)</sup>، مَعْنَاهُ: لِكِنِّي يَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَشْتَغِلُ نَفْسُهُ بِسَبَبِ الطَّعَامِ الَّذِي قَامَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ [٣٥٦٢].

\* قَالَ ابْنُ خَالِدٍ: رَوَى الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ حَدِيثَ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِثْمُونَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّحِيحُ فِيهِ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ [٣٥٦٣].

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: لَا تَقْرُبُوهُ لِلأَكْلِ.

قَالَ ابْنُ خَالِدٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ سَخْنُونَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٧)، بإسناده إلى يحيى القطان به، ورواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم

(٥٥٩)، بإسنادهما إلى عبيد الله بن عمر العمري به.

(٢) لم أجده في موطأ القعني، ونقله عنه أيضا الجوهري في مسند الموطأ ص ١٨٢.

(٣) رواه النسائي (٤٢٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٩، بإسنادهما إلى معمر بن راشد

به.

سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا؟ فَقَالَ: انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُبَيِّحُ الْاسْتِصْبَاحَ بِالزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْخُلَ النَّجَاسَةُ فِي الْمَسَاجِدِ.

\* قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» [٣٥٦٥]، قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يَكُونُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا عَدْوَى).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: (شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ غَيْرُ وُلُودٍ، وَشُّؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْرَزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ).

.....  
(٢) .....

\* \* \*

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٩ ٣٦: هذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدا، ورجح البيهقي في السنن ٩/٣٥٤ وقفه على ابن عمر.

(٢) سقطت ورقة واحدة فيما يبدو بعد هذا الموضع، وفيها الأبواب التالية: ما يكره من الأسماء، وما جاء في الحجامة، وما جاء في المشرق، وما جاء في قتل الحيات، وهذه الأبواب في الموطأ من صفحة ١٤١٧، إلى صفحة ١٤٢٣.

## [بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ، إِلَى آخِرِ بَابِ الْكَلَامِ] <sup>(١)</sup>

.....  
.....  
.....  
.....

وَالْيَوْمَ الْآخِرَانَ تَطْهِّرِي لَنَا أَوْ تُودِّعِنَا، فَإِنْ طَهَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلْتَ.

\* وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثَاءِ السَّفَرِ» [٣٥٨٣]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:  
الْوَغْثَاءُ أَضْلُهُ الشَّدَّةُ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الرَّعِثُ الْخَسِينُ.

«وَالْكَأَبَةُ»: الْحُزْنُ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى أَمْرٍ يَكْتَسِبُ مِنْهُ  
وَيُخْزِنُهُ، وَهُوَ سُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَذَلِكَ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ بَعْدَهُ مَا يَنْعُمُهُ  
فِيهِمْ.

\* قَوْلُهُ: «الرَّايِبُ شَيْطَانٌ» [٣٥٨٦] يَعْنِي: رَاكِبَ الْبَعِيرِ الَّذِي يُسَافِرُ وَخَدَّهُ عَلَى  
بَعِيرِهِ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا شَيْطَانٌ لِأَنَّهُ فَعَلَ  
فَعَلَ الشَّيْطَانَ الَّذِي يُسَافِرُ وَخَدَّهُ.

وَكَذَلِكَ «الرَّايِبَانِ شَيْطَانَانِ» لِأَنَّهُمَا فَعَلَا فَعَلَ الشَّيْطَانَيْنِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين وضعت من الموطأ، وذلك لضياح الورقة المتعلقة بأول هذا الباب  
وما يليه.

«وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»، يَعْنِي: أَنَّ سَفَرَهُمْ ثَلَاثَتُهُمْ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مُبَاحٌ، لِأَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ وَيُسَدِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَاقَتِهِ صَفًّا.

\* وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا» [٣٥٩٠] يَعْنِي: فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَى الدَّوَابِّ فِي الْأَرْضِ الْجَذْبِيَّةِ إِنْ كَانَتِ الدَّوَابُّ ذَاتَ شَحْمٍ وَمُخٍّ، وَالنَّقْيُ: الشَّحْمُ وَالْمُخُّ، وَمَعْنَى هَذَا: لِكَيْ تَخْرُجُوا مِنَ الْجُدُوبِ إِلَى أَرْضِ ذَاتِ مَاءٍ وَمَرَعَى، فَإِنْ كَانَتِ الدَّوَابُّ ضِعَافًا فَارْتَفِعُوا وَلَا تُعْنَفُوا عَلَيْهَا.

\* قَوْلُ عُمَانَ: (لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ) [٣٥٩٥] يَعْنِي: لَا تَجْعَلُوا عَلَيْهَا مَرْتَبَةً تَأْتِي بِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، لِأَنَّهَا رُبَّمَا (كَسَبَتْ بِفِرَاجِهَا) وَأَتَتْكُمْ بِهِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

(وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا سَرَقَ) وَجَاءَكُمْ بِهِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ، فَلَا تُكَلِّفُوا الْكَسْبَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ.

(وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا)، يَعْنِي: عَلَيْكُمْ بِالْحَلَالِ، فَكُلُوا مِنْهُ وَاكْتَسِبُوهُ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْإِمَاءِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ بِالْحَرَائِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِابْنَتِهِ: (أَلَمْ تَرِي جَارِيَةَ أُخْتِكَ تَجُوسُ النَّاسِ فِي هَيْئَةِ حُرَّةٍ) [٣٥٩٨] يَعْنِي: رَأَاهَا تَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ مُغْطِيَةً الرَّأْسَ بِثَوْبٍ كَالْحُرَّةِ، فَذَلِكَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا [مَكْشُوفَةً] <sup>(١)</sup> الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ الْإِمَاءِ، إِذْ مِنْ شَأْنِهِنَّ الْخُرُوجُ مَكْشُوفَاتِ الرَّؤُوسِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: إِنَّمَا كَانَ الْإِمَاءُ يَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِهِنَّ مَكْشُوفَاتِ الرَّؤُوسِ عِنْدَ صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَأَمَّا حِينَ فَسَدَتْ فَلَا يَبْغِي لِلسَّادَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُنَّ إِلَّا مُسْتَرَاتٍ كَالْحَرَائِرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مَكْشُوفَةٌ، وَمَا وَضَعْتَهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: بِنِعْمَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَاعَهُ النَّاسُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَهَكَذَا أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّرَمَّهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ وَلِيَ الْخِلَافَةَ [٣٦٠٢، و٣٦٠٣].

\* قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» [٣٦٠٦] يَعْني: فَقَدْ لِحِقَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ كَمَا قِيلَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خِيفَ عَلَى الْقَائِلِ لَهُ: يَا كَافِرُ، أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا بِقَوْلِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، وَإِذَا خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا تَسَبَّبَ أَذْيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْقَوْلِ الْقَبِيحِ، أَفَلَيْسَ هُوَ أَشَدُّ حَالًا وَأَعْظَمُ وَزْرًا فِيمَا يَسْتَضِرُّ بِهِ مِنْ قَتْلِهِ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَهْلِهِ؟! .

(١)

وَفِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، يَعْني: سَدَادًا مِنَ الْإِنْفَاقِ .

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الرَّجْهَيْنِ: «هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ» [٣٦٣٣] يَعْني: الَّذِي يَكُونُ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي غَيْرِ الْحَقِّ يُدَاهِنُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ فِي الْبَاطِلِ، فَهَذَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ .

(١) سقطت ورقتين أو أكثر من الأصل، وفيها سبعة أبواب من الموطأ، من صفحة ١٤٣٤، إلى صفحة ١٤٤٢ .

\* قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ» [٣٦٣٥]، يَعْنِي: إِذَا كَثُرَ أَوْلَادُ الرِّئَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يَهْلِكُوا بِهَلَاكِ أَهْلِ الْمَعَاصِي الْمُجَاهِرِينَ بِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ هَلَاكُهُمْ شَهَادَةً لَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَرَاهِيَّتِهِمْ لِأَفْعَالِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ غَيَّرَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ لَمْ يُعَذَّبْ بِعَذَابِ الْعَامَّةِ، إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَيْهِ الشُّفَهَاءُ، فَتَكُونُ حِينئِذٍ الْعُقُوبَةُ نَازِلَةً بِأَهْلِ الْمُنْكَرِ، وَيَكُونُ مَوْتُ الصَّالِحِينَ شَهَادَةً لَهُمْ، لِإِنْكَارِهِمْ عَلَى الْعُصَاةِ الْمُسْتَحِلِّينَ لِلْمَحَارِمِ [٣٦٣٦].<sup>(١)</sup>

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِنَفْسِهِ: (وَاللَّهِ لَتَنْقِيَنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ) [٣٦٣٨] مَعْنَاهُ: لَيُعَذِّبَنَّكَ إِنْ جَازَاكَ بِعَمَلِكَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الرَّغْدُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ بِسَوِّطِهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَوَعِيدِهِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ<sup>(٢)</sup>.

\* قَوْلُهُ ﷺ: «مَا تَرَكَتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» [٣٦٤٤]، يَعْنِي بِعَامِلِهِ: عُمَّالَ حَوَائِطِهِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا، يُخْرَجُ مِنْ ثَمَرِهَا نَفَقَةُ نِسَائِهِ، وَمَوْنَةُ عُمَّالِهَا، وَتَصَدَّقُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَكَانَتِ النَّفَقَةُ تَجْرِي عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَهُ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهِ إِلَى أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ خَيْرَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَتَمَادِينَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْطَعُ لَهُنَّ قِطَانِعًا، فَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَفْرِي فِي كِتَابِ الْاِقْتِضَابِ ٢/ ٥٢٨: (اسْتَحْلُوا الْعُقُوبَةَ) أَي:

اسْتَوْجِبُوا أَنْ تَحُلَّ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ، وَاسْتَحَقُّوا أَنْ تَحُلَّ بِهِمْ، وَكَذَا رَوَاهُ الْقَنَازِيُّ بِالْقَافِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ١/ ١٥٠، وَابِيهَيْ فِي السَّنَنِ ٣/ ٣٦٣.

عَنْهُمَا أَنْ يَقْطَعَ لَهُمَا، فَقَطَعَ لَهُمَا قَطِيعًا بِالْعَابَةِ، وَأَخْرَجَهُمَا عَنْ حِصْتِهِمَا عَنْ ثَمَرَةِ تِلْكَ الْحَيْطَانِ، فَمَلَكْنَا مَا أَقْطَعَهُمَا مِنْ ذَلِكَ عُمُرُ إِلَى أَنْ مَاتَا، وَوَرِثَ ذَلِكَ عَنْهُمَا.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ: (لَيْسَ أَسْوَدَ مِنْ الْقَارِ) (٣٦٤٨)، هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: (لَيْسَ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: هَذَا أَسْوَدُ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا تَقُولُ: هُوَ أَشَدُّ سَوَادًا.

قَالَ: وَالْقَارُ هُوَ الزُّفْتُ.

\* قَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ الطَّيِّبَةِ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا» (٣٦٥١)، هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: كَانَ يَبْرُحَاءُ حَائِطًا لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهِ (٣٦٥٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَضَلُّ فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْأَجْنَةِ بَعِيرِ ثَمَنِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَالٌ رَابِحٌ»، يَعْنِي: يَرُوحُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَوَاهَا: «هُوَ مَالٌ رَابِحٌ» - بِالْبَاءِ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ تَحْتَهَا - فَمَعْنَاهُ: هُوَ مَالٌ كَثِيرُ الرُّبْحِ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنْ يَجْعَلَ الْمُوصَى إِلَيْهِ مَا فَضَلَ بِيَدِهِ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُوصِي حَيْثُ يَرَاهُ مِنْ [سُوءِ الْمَخْبَرِ] (١).

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَوْقُوفَةَ تَرْجِعُ إِلَى قَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا، إِلَّا أَنْ يُسَبَّلَهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا تُحَالُ عَنْهُ.

(١) أثر البلل على ما بين المعقوفتين فلم تظهر الكتابة، ولذا اجتهدت في وضعه.

وفيه: أَنَّ [صَدَقَةً] <sup>(١)</sup> التَّطَوُّعَ عَلَى الْقَرَابَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِ الْقَرَابَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَرَحِمٌ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا لِمَنْ سَمَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» [٣٦٦٥]، يُرِيدُ: بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَةُ الْفَرَضِ وَلَا التَّطَوُّعِ. قَالَ عَيْسَى: يُفْرَضُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ مِنْ جِزِيَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ.

وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَرَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي صَدَقَةِ الْفَرَضِ خَاصَّةً، وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

إِنَّمَا تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَبِّهِ عِنَبٍ عَلَى الْمَسْكِينِ الَّذِي سَأَلَهَا لِكِنِّي تَرِي مَنْ يَخْضِرُنَهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا تَخْتَقِرَنَّ شَيْئًا تَصَدَّقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا [٣٦٥٦].

\* قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ» [٣٦٥٨]، يَعْني: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ مَالٍ فَلَنْ أَمْنَعُكُمْوهُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فَبِئْسَ هَذَا بَيَانٌ أَنْ لَا يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ سُّفْلَى مَعَ إِتَابَةِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ أَحْرَى أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

\* وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَخُذْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِلَيْكَ» [٣٦٦٠]، فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا تَعَرُّضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى تَرْكَ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ عَلَى حَقِّهِ [مِنْ] <sup>(٢)</sup> الصَّدَقَةِ تَجِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الصَّدَقَةُ، وَمَا وَضَعْتَهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) زِيَادَةٌ بِقَضَائِهَا السِّيَاقِ.

\* قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ حَكِيمٌ بِنُ حِرَامٍ يَأْتِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يُعْطِيهِ مِنْ عَطَايَاهُ الْوَاجِبَةِ لَهُ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ خَيْرًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا» [٣٦٦١].

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ حَدِيثُ عُمَرَ وَحَدِيثُ حَكِيمٍ، وَفِي إِشْهَادِ عُمَرَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ يَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ أَخَذَ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَوْ كَانَ التَّرْكُ خَيْرًا عَلَى الْجُمْلَةِ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَلَعَدَّرَهُ بِتَرْكِهِ إِيَّاهُ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعْطِيهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ» [٣٦٦٢]، هَذَا رَجُلٌ جَاهِلٌ، لِأَنَّهُ اتَّهَمَ النَّبِيَّ ﷺ [بِالْمَنْعِ] <sup>(١)</sup> إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَوَلَّى إِعْطَاءَ الصَّدَقَاتِ لَمْ يَعْذِمَ مَنْ يَلُومُهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَتَوَلَّى إِعْطَاءَهَا بِنَفْسِي حَتَّى أُوذِيْتُ فَتَرَكْتُهَا <sup>(٢)</sup>.

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ فَقَدْ أَلْحَفَ فِي مَسْأَلَتِهِ»، وَالْمُلْحِفُ [هُوَ] <sup>(٣)</sup> الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَخَذَهَا [سَرَفًا] <sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا مَنْ أَتَاهُ شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَمُبَاحٌ [لَهُ أَخْذُهُ]، وَمُبَاحٌ لَهُ تَرْكُهُ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: إِنَّمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ [وَأَرَادَ إِبْلًا] <sup>(٥)</sup> سَأَلَهُ مِنْهَا، فَغَضِبَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا

(١) ما بين المعقوفتين ليس واضحة في الأصل، واستظهرته بما رايته مناسباً للسياق.

(٢) نقل كلام مالك: ابن عبد البر في التمهيد ٩٦/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، واستظهرته بما رايته مناسباً للسياق، وكذا المعقوفتين التاليتين.

(٥) ما بين المعقوفتين أصابه البلل فلم يظهر واستظهرته بما رايته مناسباً لسياق الحديث.

[.....] <sup>(١)</sup> إن أخذَ أجرَ سَعَاتِهِ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَةِ وَالْقُدُومِ بِهَا إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّمَا حَلَّ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا أَوَّلًا مِنْ أَجْلِ سَعَاتِهِ عَلَى جَمْعِهَا، لِأَنَّهُ مِنَ العَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَخَذَ أَجْرَ سَعَاتِهِ صَارَ غَنِيًّا، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَائِرِهَا شَيْئًا [٣٦٦٦].

\* [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: الحِمَى الَّذِي اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ هُنَيْئًا هُوَ مَوْضِعٌ يَقْرَبُ المَدِينَةَ، يُقَالُ لَهُ النَّقِيعُ - بِالثُّونِ - وَهُوَ غَيْرُ البَقِيعِ الَّذِي فِيهِ المَقْبَرَةُ، وَهَذَا الحِمَى هُوَ كَثِيرُ الكَلَأِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَحْفَظَ ذَلِكَ الكَلَأَ، وَيُقَدِّمَ للرَّعِي فِيهِ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالغَنَيْمَةَ.

وَالصُّرَيْمَةُ مِنَ الغَنَمِ: هِيَ الثَّلَاثُونَ إِلَى الأَرْبَعِينَ.

وَالغَنَيْمَةُ: العَدَدُ البَسِيرُ، فَكَانَ يُبْدَأُ بِهِؤُلَاءِ فِي الرَّعِي قَبْلَ أَصْحَابِ المَاشِيَةِ الكَبِيرَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الفُقَرَاءُ والأَغْنِيَاءُ مِنَ الكَلَأِ وَالمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ، فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالفُقَرَاءِ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ يَكُونُ فَضْلُهُ ذَلِكَ للأَغْنِيَاءِ [٣٦٧٣].

[قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]: اللِّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ: هِيَ النَّاقَةُ الغَزِيرَةُ اللَّبَنِ.

\* قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا العَاقِبُ» [٣٦٧٦]، يَعْني: أَنَّهُ آخِرُ المُرْسَلِينَ، لِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَقِبَهُمُ أَجْمَعِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ آخِرَ الزَّمَانِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، وَيُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَتَزَوَّجُ.

\* \* \*

(١) أصاب البطل مقدار ثلاث كلمات فمسحتها، ولم استطع استظهارها.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ: جَمَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى قَدْرِ فَهْمِي، وَمَبْلَغِ  
عِلْمِي، وَعَلَى حَسَبِ مَا ضَبَطْتُهُ عَنْ شُيُوخِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَسْتُ أَحَاشِي نَفْسِي  
فِيهِ مِنَ الْغَلَطِ، وَالنُّسْيَانِ، وَالْخَطَأِ.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (تَفْسِيرِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُزَيْنٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (تَفْسِيرِ الْأَخْفَشِ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِي، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْأَخْفَشِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (تَفْسِيرِ ابْنِ نَافِعٍ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
يَحْيَى، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (مُوطَأِ ابْنِ بُكَيْرٍ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ رَشِيْقٍ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (الْمُدَوَّنَةِ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ  
حَمُودٍ،<sup>(٤)</sup> عَنْ سَخْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (حَدِيثِ اللَّيْثِ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) هو ابن الجباب القرطبي، الإمام الفقيه، تقدم التعريف به.

(٢) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي ثم الإفريقي، الإمام العلامة الفقيه  
العابد، توفي سنة (٢٨٩)، ترتيب المدارك ٤/٣٥٧، والسير ١٣/٤٦٢، وجمهرة  
تراجم الفقهاء المالكية ٣/١٣٥٤.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن رباح المؤدب المصري مولى آل مروان،  
المحدث، توفي سنة (٢٩٦)، ينظر: فهرس ابن خير ص ٨٤، وتاريخ الإسلام ٢٢/٧٢.

(٤) هو أبو يوسف الصدفي، الإمام الفقيه العابد، توفي سنة (٢٩٩)، ترتيب المدارك  
٤/٣٧١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/٣٧٤.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ [مُصَنَّفٍ] <sup>(١)</sup> ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ  
عَوْنِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ.  
وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (مُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ  
الْأَعْرَابِيِّ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي دَاوُدَ.  
وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (مُصَنَّفِ الْبُخَارِيِّ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
السُّكَنِ <sup>(٥)</sup>، عَنِ الْفِرَزْبَرِيِّ <sup>(٦)</sup>، عَنِ الْبُخَارِيِّ.  
وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ <sup>(٧)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.  
وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، فَبَعْضُهُ مِمَّا سَمِعْتُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا  
أَجَازَهُ لِي مِنْ رِوَايَتِهِ <sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعرفتين لم يظهر جيدا في الأصل، وإنما ظهرت ملامح الكلمة غير واضحة،  
ولذا اجتهدت ما رايتُه مناسباً.
- (٢) هو أحمد بن إبراهيم بن جامع أبو العباس المصري، المحدث الصدوق، توفي سنة  
(٣٥١)، السير ٢٤/١٦.
- (٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله القرشي الأموي مولا هم  
المصري، الإمام العلامة الفقيه المصنف، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر، روى عنه  
النسائي في سنته، توفي سنة (٢٦٨)، ترتيب المدارك ٤ / ١٥٧، تهذيب الكمال ٢٥  
/ ٤٩٧، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣ / ١١١٣.
- (٤) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري نزيل مكة، الإمام العلامة الحافظ الزاهد  
شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف، توفي سنة (٣٤٠)، السير ١٥ / ٤٠٧.
- (٥) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، تقدم التعريف به.
- (٦) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَزْبَرِيُّ، الإمام المحدث الثقة راوي الجامع  
الصحيح عن البخاري، توفي سنة (٣٢٠)، السير ١٥ / ١٠.
- (٧) هو أبو عبد الله محمد بن وضَّاح المرواني، محدث الأندلس مع بقي بن مخلد، كان  
محدثاً ثقة، توفي سنة (٢٨٧)، السير ١٥ / ٤٤٥.
- (٨) قال ابن بشكوال في الصلة ٢ / ٣٢٣ في ترجمة أبي المطرف: ثم انصرف إلى القيروان  
فسمع على أبي محمد بن أبي زيد جملة من تواليه وأجاز له سائرهما.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الْأَبْهَرِيِّ، وَهُوَ مِمَّا كَتَبَهُ إِلَيَّ إِجَازَةً وَأَنَا بِمِصْرَ<sup>(١)</sup>.  
وَمَا كَانَ فِيهِ قَوْلَ أَبُو عُمَرَ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْإِسْبِيلِيِّ حَفِظْتُهُ عَنْهُ فِي  
طُولٍ.....<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

- 
- (١) قال ابن بشكوال في الموضع السابق: أجاز له أبو بكر الأبهري ولم يلقه .  
(٢) إلى هنا انتهت نسخة القيروان، وبهذا انتهى هذا الكتاب المستطاب، والله تعالى نسأل أن  
يغفر لمؤلفه، ويتجاوز عنه بما قدم من جهد في رعايته لكتاب الله عز وجل، وتوضيحه  
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرفعه في أعلا عليين، وأن يعفو عن محققه  
وقارنه بمنه وكرمه، والحمد لله رب العالمين .

# فهارس الكتاب

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس أطراف الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المواضع والبلدان .
- ٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ٧- فهرس مصادر التحقيق والدراسة .
- ٨- فهرس الموضوعات .



## فهرس الآيات القرآنية

| الاية، السورة ورقم الاية   | الصفحة   |
|--|----------|
| ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ١]   | ١٥١، ١٤٨ |
| ﴿ إِنَّا كَنَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]  | ١٥٤      |
| ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]   | ١٥٦      |
| ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]   | ٢٧٦      |
| ﴿ تَنْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٨]   | ٢٣٢      |
| ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢]  | ٦٩٩      |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤]  | ٧١٦، ٦٠٣ |
| ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠]  | ٢٧٦، ٢٤٧ |
| ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [البقرة: ١١٦]   | ٢٣٣      |
| ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا ﴾ [البقرة: ١٣٢]   | ٢٣٢      |
| ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُورَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] | ٦٣٨      |
| ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَى ﴾ [البقرة: ١٥٩]   | ١٣٧      |
| ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]  | ٣٣٦      |
| ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]  | ٦٩٩، ٦٨١ |

- ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ..... ٦٧٨
- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] ..... ٧٠٦
- ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلذَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ..... ٥٤٢، ٥٤١
- ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] ..... ٦٣٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾  
[البقرة: ١٨٣] ..... ٢٧٩
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ..... ٢٩٠
- ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..... ٢٧٩
- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..... ٢٨٨
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾  
[البقرة: ١٨٧] ..... ٢٨٤
- ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..... ٦٧٧، ٢٩٤، ٢٨٤
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكْحَرِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ  
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ..... ٤٩٤
- ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٦٧٧، ٦٧٣، ٦٤٩، ٦٤٢، ٦٠٧، ٤١٣
- ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾  
[البقرة: ١٩٦] ..... ٦٢٠، ٢٩٣
- ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٦٣٢
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾  
[البقرة: ١٩٦] ..... ٦٧١
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُهُ وَسَكْرًا حَتَّى تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٦٧٢
- ﴿ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ٦٢٠
- ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ..... ٦١٩
- ﴿ثُمَّ أَوْصُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ..... ٦٤٦

- ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ..... ٢٧٣، ٣٩١
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ تَبِيصٌ أَزْجَعٌ أَشْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ..... ٣٦٥
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..... ٣٩٠
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..... ٣٩٠
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ..... ٣٧٢
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُنَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ..... ٣٦٣، ٣٧٢
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] ..... ٣٤٨
- ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ..... ٣٨٤
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .. ٣٩٥
- ﴿لَا تَنْصَادُوا وِلْدَانَهُمْ بِوَالِدِيهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... ٥٢٤
- ﴿وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .. ٣٥٢، ٥٢٠
- ﴿عَلَى أَلْوَسِيعِ قَدَرِهِ وَعَلَى أَلْمَقْتَرِ قَدَرِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ..... ٣٧٧
- ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ..... ٣٤٥
- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ..... ١٨٨
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ..... ٤١٣
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ..... ٢٦٢، ٦٤٢
- ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] ..... ٧٦٦
- ﴿يَسْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَرَبِّي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ..... ٧٨٠
- ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ..... ٤٤٢
- ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ..... ٤٧٧
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ..... ٥٠١، ٥٠٥
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٤] .. ٤٩٩، ٥٠٧

- ﴿ رَسَا لَا تَرُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] ..... ١٤٦
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] ..... ٣١٦
- ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ..... ٦٧٤
- ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ..... ٧٤٦
- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ..... ٢٣٣
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا  
وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ..... ٧٤٠
- ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ..... ٧٤٤
- ﴿ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ..... ٧٣٦
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْدِرُوا وَصَابِرُوا ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ..... ٥٨٠، ٨٨
- ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَّةً وَرِيعًا ﴾ [النساء: ٣] ..... ٣٥٧
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] ..... ٣٥٤
- ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾  
[النساء: ١١] ..... ٥٦٨
- ﴿ وَوَرِثَةُ آبَائِهِ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] ..... ٥٦٩
- ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ..... ٥٤٠
- ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
النِّصْفُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾  
[النساء: ١٢] ..... ٥٧٠، ٥٦٩
- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] ..... ٣٦٩، ٣١٦
- ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتَنِي فِي حُبُورِكُمْ مِّن نِّسَابِكُمْ أَلْتَنِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ  
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ..... ٣٤٩
- ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ..... ٣٥٤
- ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] ..... ٣٥٤

- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ..... ٣٥٦، ٧١٠
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ [النساء: ٢٥] ..... ٣٥٥، ٣٥٦
- ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَحْشَرَةٍ فَلْيَنْهِنَنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ..... ٣٨٦، ٦٢٧
- ﴿ فَأَبْشُرُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] ..... ٩٣، ٣٨٨
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، [١١٦] ..... ٨٣، ٨٤، ١٧٩، ٣٠٦
- ﴿ وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيحَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَاسِكُمْ أَوْ رُدُّوهُا ﴾ [النساء: ٨٦] ..... ٧٧٠
- ﴿ وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٢] ..... ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤
- ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] ..... ٢٢٠
- ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا ﴾ [النساء: ١٠٣] ..... ١٩٣
- ﴿ فَلَا تَسِيلُوا كَلَّ الْمَسِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] ..... ٣٦٠
- ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠] ..... ٤٧٥
- ﴿ وَالصَّلْحُ حَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٧] ..... ٧٤٦
- ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء: ١٤٨] ..... ٧٥٥
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ..... ٢٩٥، ٣٦٧
- ﴿ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] ..... ٣٣٠
- ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ..... ٢٧٣، ٣٢٧، ٣٣١
- ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ..... ١٤٣
- ﴿ فَإِنْ جَاءَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢] ..... ٧٠٧



- ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] ..... ٥٩٣، ٥٨٥
- ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ..... ٥٩٣
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] ..... ٥٩٣
- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] ... ٧٣٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] ..... ٢٥٨
- ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ..... ٥٧٩
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ..... ٧٨١، ٢٦٦
- ﴿جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ..... ٢٣٣
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ..... ٢٥٣
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧] ..... ٢٠٩
- ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ..... ٥٧٩
- ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ..... ١٥٦
- ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] ..... ٥١٩، ٥١٨
- ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] ..... ٧١٦
- ﴿وَأَقْبِرَ أَسَلَوُهُ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾  
[هود: ١١٤] ..... ٢١٤، ١٣٧
- ﴿الْأَنْزُونَ آتِي-أُفِي الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ [يوسف: ٥٩] ..... ٤٥٤
- ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ..... ٤٩٢
- ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾  
[إبراهيم: ٢٧] ..... ٢٢٣، ٨٦
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ..... ٢٣٤، ٩٦
- ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ..... ٣٣٢
- ﴿فِيهِ تُسَمُّونَ﴾ [النحل: ١٠] ..... ٢٥٩

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠] ..... ٤١٣
- ﴿ وَنَ قِيلَ مَقْلُومًا فَقَدَ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .. ٦٧٩
- ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا أَيْسَّرُ بِهِ دُرَّةً وَلٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْيِيرَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] ..... ٧٣٣
- ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [الإسراء: ١١٠] ..... ٢٤٣
- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا ﴿٣٦﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] . ١٩٠
- ﴿ لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ [الكهف: ٣٦] ..... ٢٣٤
- ﴿ وَالْبَقِيَّةُ الصَّلٰحَةُ ﴾ [الكهف: ٤٦] ..... ٢٤١
- ﴿ وَإِن يَنْكُرْهُ إِلَّا وَاِرِدْهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١] ..... ٣٠٣
- ﴿ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] ..... ٢٤٢، ٨٥
- ﴿ فَانخَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه: ١٢] ..... ٣٣٤
- ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠] ..... ١٩٤
- ﴿ وَأْمُرْ أُمَّلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢] ..... ٦٩٤
- ﴿ وَآذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] ..... ٦٠٩
- ﴿ وَبِذِكْرِهِمْ أَتَمَّ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] ..... ٣٢١
- ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] ..... ٣٢٤
- ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا فَضْلَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ..... ٦٠٧
- ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ ﴾ [الحج: ٢٩] ..... ١٤٣
- ﴿ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ ﴾ [الحج: ٣٦] ..... ٦٥٨
- ﴿ لِشُكْرِهِمْ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَهُمْ ﴾ [الحج: ٣٧] ..... ٦٥٨
- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢] .. ١٥٧، ٤٠١
- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حٰفِظُونَ ﴿٦٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦٥] ..... ٣٥٧

- ﴿وَلَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ..... ٧١٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ..... ٣٧٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿
- [النور: ٤-٥] ..... ٤٩٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، ٤٩٧ ، ٥١٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ..... ٧١٥
- ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ..... ٧١٥
- ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] ..... ٧١٠
- ﴿الَّذِينَ يَنبَغُونَ إِلَيْكَ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ..... ٣٨٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ..... ٤١٣ ، ٤١٢
- ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَيُّوْا﴾ [النور: ٥٩] ..... ٦٧٣
- ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] ..... ٧٧٠
- ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَضَيُّوْهُ﴾ [النور: ٦٢] ..... ١٦٨
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] ..... ٧٧٨
- ﴿إِنَّهُمْ مِنْ شَالِحِينَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] ..... ١٤٩
- ﴿هَذَا مِنْ شَيْطَانِهِ وَهَذَا مِنْ عَلْوِيٍّ﴾ [القصص: ١٥] ..... ٢٢٣
- ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكَ مِنْ بَدُونِكُمْ وَلَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْنَا مِنْ سَمَاءٍ مَّا نَسْتَدِينُ مِنْ رَبِّكَ فَأَنْتَ بِآيَاتِنَا كَاذِبٌ﴾ [القصص: ٢٧] ..... ٤٩٢
- ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلْ إِلَيْنَا مِنْ سَمَاءٍ مَّا نَسْتَدِينُ مِنْ رَبِّكَ فَأَنْتَ بِآيَاتِنَا كَاذِبٌ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ..... ١٧٠
- ﴿فَنَعْلَمِ بِمَا لَمْ يَدْعُوا مِنْ دُونِهِمْ وَأَنَّكُمْ كَذِبَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ..... ٣٧٢

- ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ..... ٣٦٣
- ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ..... ٣٤١
- ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ..... ٣٩٣
- ﴿ لَئِنْ لَرَبِّنَا الْمُنِيفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٦٠] ..... ٢١٣
- ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢] ..... ٢٢٥
- ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦] ..... ٧٤٠، ٨٥
- ﴿ إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آتٍ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصفات: ١٠٢] .....
- ﴿ بِنَادَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦] ..... ٤٩٦
- ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥] ..... ٧٤١
- ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] ..... ٥١٣
- ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: ٤٦] ..... ٣٠٤
- ﴿ وَقَالُوا لِيُجُودِيهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [فصلت: ٢٥] ..... ٣٠٥
- ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠] ..... ٢٠٢
- ﴿ وَلَنْ نَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٩] ..... ٣٠٣
- ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] ..... ٦٢٠
- ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الفتح: ٣٧] ..... ١٣٤
- ﴿ قَ ﴾ [ق: ١] ..... ٢١٩
- ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] ..... ٧٧١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغْدُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] ..... ٣٢٢

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ﴾  
[الحجرات: ٦] ..... ٢٢٨، ٩٤
- ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:  
١٣٩] ..... [٣٦-٣٥]
- ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهْمٍ وَالْحَرَمَاتِ يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٦] ..... ٧٥٨
- ﴿أَقْرَبَتْ﴾ [القمر: ١] ..... ٢١٩
- ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥] ..... ٧٣٢
- ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ..... ٢٣١
- ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] ..... ٣٦٧
- ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ..... ٣٦٨، ٣١٢
- ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] ..... ٨٥
- ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ..... ٧٣٠
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ..... ٢٧٣
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] ..... ٢٣٢، ١٦٤
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ..... ١٦٧
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ..... ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٧
- ﴿أَنْكِحُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِ عَلَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ..... ٣٨٣
- ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ..... ٣٨٣
- ﴿يُؤْتُونَ بِالذِّرِّ وَخِافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] ..... ٣٠٩
- ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] ..... ٧٢٢، ٨٩
- ﴿عَسَى وَتُوَلَّى﴾ [عبس: ١] ..... ٢٣٥
- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ..... ٢٣٩
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] ..... ٢٧٦
- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١] ..... ١٧٠

- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح : ٤-٥] ..... ٥٧٩ ، ٩٥
- ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة : ١] ..... ١٥٠
- ﴿وَمَنْ يَحْمِلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ وَمَنْ يَحْمِلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾  
[الزلزلة : ٨] .....
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأخلاص : ١] ..... ٢٤١

\* \* \*

## فهرس أطراف الأحاديث النبوية

| الصفحة | طرف الحديث   |
|--------|--|
| ٧٥٤    | - ائذن لعشرة . . . . .                             |
| ٧٦٣    | - أبردوها بالماء . . . . .                         |
| ٧٧٠    | - أتعب أن تراها عريانة . . . . .                   |
| ٧٤٨    | - اتركوا هذين حتى يفينا . . . . .                  |
| ٧٨٠    | - اجعله في الأقربين . . . . .                      |
| ٢١٠    | - اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم . . . . .             |
| ٧٤٣    | - أجملوا في الطلب . . . . .                        |
| ٦٦٥    | - أحابستنا هي . . . . .                            |
| ٥١٩    | - احتجبي منه . . . . .                             |
| ٤٩٦    | - احثوا التراب في وجوه المداحين . . . . .          |
| ٧٤٤    | - أحسن خلقك للناس . . . . .                        |
| ٢٣٤    | - أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس . . . . .       |
| ٢٧٢    | - أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين . . . . . |
| ١٩٠    | - أخر رسول الله ﷺ الصلاة . . . . .                 |
| ٦٦٥    | - اخرجن إذا . . . . .                              |
| ٥٩٤    | - أخرجوا من النار . . . . .                        |

- أخرجوهم من بيوتكم ..... ٥٤٣
- أخلصوه بالدعاء ..... ٢٩٨
- ادخروا من الضحايا لثلاث ..... ٣٢٣
- أدوا الخائض والمخيض ..... ٥٩٢
- إذا أحب عبدي لقائي ..... ٣٠٥
- إذا أحدكم الغائط ..... ٢٠٤
- إذا أرسلت كلبك المعلم ..... ٣٣٠
- إذا اشترى أحدكم طعاما ..... ٤٦٦
- إذا أمن الإمام فأمنوا ..... ١٥٦
- إذا أنشأت بحرية ..... ٢٢٥
- إذا بعث من أخيك تمرا ..... ٤٣٨
- إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن ..... ١٣٩
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ..... ١٦٧
- إذا جعلت المغرب عن يمينك ..... ٢٢٩
- إذا حضرت الصلاة فقدم أبا بكر ..... ٢٠٥
- غذا حللت فأذنيني ..... ٣٨٣
- إذا خرج أحدكم إلى الغائط ..... ١٣٣
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر ..... ٣٣٤
- إذا دعي أحدكم إلى وليمة ..... ٣٥٩
- إذا ذكر القدر فأمسكوا ..... ٧٣٩
- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ..... ٧١٢
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها ..... ٧٣٥
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ..... ١٤١ ، ١٤٠
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ..... ١٥٩
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ..... ٢١٩ ، ١٥٠

- إذا صلى الإمام جالسا . . . . . ١٨٥
- إذا قام أحدكم يصلي . . . . . ١٦٢
- إذا قال الإمام . . . . . ١٥٦
- إذا قلت لصاحبك أنصت . . . . . ١٦٦
- إذا كان يوم الجمعة كان . . . . . ١٦٤
- إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده . . . . . ٣٠٤
- إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث . . . . . ٥٣٨ ، ٢٩٦
- إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا . . . . . ٢٩٥ ، ٢٤٤
- إذا وضع طعام أحدكم وأقيمت الصلاة . . . . . ٧٧٤
- إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها . . . . . ٧٣٦
- اذبح ولا حرج . . . . . ٦٧٢
- اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك . . . . . ٣٢٢ ، ٢٩٠
- اذكروا الفاسق بما فيه . . . . . ٧٤٦
- أريتهما فردا . . . . . ٤٤٨
- ارجعه . . . . . ٥٣١
- ارجع إليهما فأضحكهما . . . . . ٥٨٣
- ارجع فصل . . . . . ٢١٠
- أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين . . . . . ٣٤٢
- اركبها . . . . . ٦٤٠
- استدنيني . . . . . ٢٣٥
- استرقوا لهما . . . . . ٧٦٢
- استقيموا ولن تحصوا . . . . . ١٤١
- أسرعوا بجنازكم . . . . . ٣٠٨
- اسكن أحد، فإنما عليك نبي . . . . . ٧٣٣
- اشتد غضب الله على قوم . . . . . ٢١٣

- اشترىها واشترطى لهم الولاء . . . . . ٤٠٣
- أصبت . . . . . ٦٣٤
- أصبح من عبادي مؤمن بي . . . . . ٢٢٥
- أصلاتان معا؟ . . . . . ١٨٠
- أصليت شيئا . . . . . ١٦٧
- أعتقها ولدها . . . . . ٥٨٧ ، ٣٩٠
- اعتمرني في رمضان . . . . . ٦٢١
- اعرف عفاصها ووكاءها . . . . . ٥٣٥
- أعطها أختك وصلي رحمك . . . . . ٧٧٢
- أعتقتها فإنها مؤمنة . . . . . ٧٠١
- أعلاها ثمنا . . . . . ٤٠٢
- أعلنوا هذه المناكح . . . . . ٣٥٩
- الأعمال بالنيات . . . . . ٧٤٥ ، ١٧٤ ، ١٣٩
- اغسلوه وكفنوه . . . . . ٦٠٥
- أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم . . . . . ١٨٣
- أفطر الحاجم والمحجوم . . . . . ٢٩١
- أفعل كما كان رسول الله ﷺ يفعل . . . . . ١٥٧
- أفعل ولا حرج . . . . . ٦٧٢
- أفعلي ما يفعل الحاج . . . . . ٦٦٤ ، ٦٦٢
- أفلح إن صدق . . . . . ٢١٥
- أفرتم ما أفرتم الله . . . . . ٥٦٠
- أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث . . . . . ٢٥١
- أكل كل ذي ناب من السباع حرام . . . . . ٣٣٢
- ألا أخبركم بخير الشهداء . . . . . ٤٩٦
- ألا أخذوا إهابها . . . . . ٣٣٣

- ألا تنتفعوا من الميتة . . . . . ٣٣٥
- ألا دبغتم إهابها . . . . . ٣٣٤
- ألا هلمّ ألا هلم . . . . . ١٣٦
- التمس ولو خاتماً من حديد . . . . . ٣٤٢
- ألم تري أن قومك . . . . . ٦٣٣
- أما أبو جهنم فلا يضع عصاه . . . . . ٣٨٣
- أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا . . . . . ٦٢١
- أما غنمك وجاريتك فرد عليك . . . . . ٧١٠
- أمرت بالنحر . . . . . ٣٢١
- أمرت بقرية تأكل القرى . . . . . ٧٣٢
- أمرني جبريل أن أمر أصحابي . . . . . ٦١١
- امسح الوجع سبع مرات . . . . . ٧٦٢
- أميطوا عنه الأذى . . . . . ٣٢٦
- إن أبي أن يرجع فليقاتله . . . . . ٢٠٠
- أن امرأة استعارت حلياً . . . . . ٧٢٥
- أن أم سليم بنت ملحان استفتت . . . . . ٦٦٦
- إن جرجها جبار . . . . . ٥٢٩
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها . . . . . ٧٢٨
- إن الرجل إذا مات انقطع عمله . . . . . ٢٤٣
- إن الشمس والقمر آيتان . . . . . ٢٢٢
- إن الله تبارك وتعالى زادكم صلاة . . . . . ١٧٨
- إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه . . . . . ٥٩٥
- إن الله عز وجل لا يعمل . . . . . ١٧٥
- إن الله يريها لصاحبها . . . . . ٧٨٠
- إن الله يقول يوم القيامة . . . . . ١٣٧

- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ..... ٧٢١
- أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ..... ٧٦٠
- أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ..... ٢٩١
- أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ..... ٦١٧
- أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً ..... ٦١٧
- أن النبي ﷺ أن يستمتع ..... ٣٣٤
- أن النبي ﷺ أمر بالرحيل عام حجة الوداع ..... ٦٣٧
- أن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار ..... ١٣٣
- أن النبي ﷺ أمر من طاف ..... ٦٤٩
- أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن ..... ٦٥١
- أن النبي ﷺ أمرها برفض العمرة ..... ٦٦٣
- أن النبي ﷺ أهدى ضأناً مقلدة ..... ٦٤١
- أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر ..... ٦٤٨
- أن النبي ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ..... ٢١٤
- أن النبي ﷺ بعث بهديه مع أبي بكر ..... ٦١٥
- أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ..... ٥٨٤
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة خالته وهو محرم ..... ٦٢٣
- أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ..... ١٣٨ ، ١٣٥
- أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ..... ٣٠١
- أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ..... ٦٧٣
- أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عوف ..... ٢٠٥
- أن النبي ﷺ ركب فرساً ..... ١٨٥
- أن النبي ﷺ صلى الظهر بذئ الحليفة ..... ٦٠٩
- أن النبي ﷺ صلى النافلة في السفر ..... ١٩٧
- أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ..... ٢٢٤

- أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها ..... ٥٥٩
- أن النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت ..... ٢٣٩
- أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث ..... ٥٣٤
- أن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة ..... ٦٨٢
- أن النبي ﷺ قطع في ربع دينار ..... ٧١٩
- أن النبي ﷺ قطع في مجن ..... ٧١٨
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء ..... ٧٦٠
- أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ..... ٢٠٨
- أن النبي ﷺ كان يطأ بالليل في رمضان ..... ٢٨٥
- أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ..... ٢١٩
- أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ..... ١٧٥
- أن النبي ﷺ كتب كتابا ..... ٦٧٨
- أن النبي ﷺ لبس خميصة لها علم ..... ١٦٠
- أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة ..... ٦١٤
- أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل ..... ٢٣٩
- أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الليل جالسا ..... ١٨٦
- أن النبي ﷺ لم يمس من الأركان ..... ٦٣٥
- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ..... ٢٦٠
- أن النبي ﷺ مسح على العمامة ..... ١٤١
- أن النبي ﷺ نحر بعض هديه بيده ..... ٦٥٢
- أن النبي ﷺ نهى المحرم أن ينكح أو ينكح ..... ٦٢٤
- أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى ..... ٢١٣
- أن النبي ﷺ نهى عن المزانبة ..... ٤٤٣
- أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ..... ٢٩٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ..... ٤٢٤

- أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف . . . . . ٤٦٥
- أن النبي ﷺ نهى عن صلاة الناافلة . . . . . ٢٤٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة . . . . . ٢٤٤
- أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي . . . . . ١٤٧ ، ٧٥٠
- أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . . . . . ٣٥٦
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا . . . . . ١٤٨
- إن اليد العليا خير من اليد السفلى . . . . . ٧٨١
- إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ . . . . . ٧٠٧
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى . . . . . ٦٨٢
- أن جيشا غنموا في زمان النبي ﷺ . . . . . ٥٨٦
- أن حمزة بن عمرو قال لرسول الله ﷺ . . . . . ٢٨٨
- أن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا . . . . . ٧٨٢
- أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا . . . . . ٤٣٧
- أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل . . . . . ٥٩١
- أن رسول الله ﷺ أمر الحائض . . . . . ٣٧٩
- أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان . . . . . ٢٩١
- أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة في مراض الغنم . . . . . ٢٠١
- أن رسول الله ﷺ أنصرف من اثنتين . . . . . ١٥٨
- أن رسول الله ﷺ أهدى جملا . . . . . ٦٤٠
- إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن . . . . . ٩٤ ، ٢٢٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت . . . . . ١٨٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى . . . . . ٦٣٤
- أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره . . . . . ٢٣٦
- أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه . . . . . ٦٥٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب . . . . . ٣٣٢

- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية . . . . . ٥٦٥
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة . . . . . ٤٦٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع . . . . . ٥٥٩
- أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل . . . . . ٦٦٠
- إن رضيت أمرا قبلته . . . . . ٣٥٨
- أن ركبا قدموا على النبي ﷺ . . . . . ٢٨٢
- إن صاحبكم قد حبس بدين . . . . . ٥٩٤
- إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . . . . . ١٧٦
- إن كان الشؤم ففي الدار . . . . . ٧٧٥
- إن كان جامدا فألقوها وما حولها . . . . . ٧٧٤
- أن لا يمس المصحف إلا طاهر . . . . . ٢٣١
- إن مكة لا تحل لأحد قبلي . . . . . ٦٧٤
- إن مما أدرك الناس من كلام النبوة . . . . . ٢٠٢
- أنا أحق بموسى منكم . . . . . ٢٩٢
- إنا إن شاء الله بكم لا حقون . . . . . ١٣٤
- أنت ومالك لأبيك . . . . . ٧١٧
- أنزل الدواء الذي أنزل . . . . . ٧٦٢
- أنزل القرآن على سبعة أحرف . . . . . ٢٣٢، ٢٣١
- انقضي رأسك وامتشطي . . . . . ٦٦٢
- إنك لست مثلنا . . . . . ٢٨٥
- إنكم ستأتون غداً . . . . . ١٩٠
- إنكن لأنتن صواحب يوسف . . . . . ٢١٢
- إنما أرضعتني المرأة . . . . . ٣٩٣
- إنما التصفيق للنساء . . . . . ٢٠٥
- إنما حرم أكلها . . . . . ٣٣٥

- إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها . . . . . ٧٣١
- إنما أنا بشر . . . . . ٤٩٤
- إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم . . . . . ٥٤٥
- إنما مثل الصلاة كمثل نهر . . . . . ٢١٤
- إنما نسمة المؤمن طير . . . . . ٣٠٤
- إنما نسمة المؤمن من طير . . . . . ٣١٤
- إنما نسمة المؤمنين طير . . . . . ٣٠٥
- إنما هذا من إخوان الكهان . . . . . ٦٨٣
- إنما هلك بنو إسرائيل . . . . . ٧٦٥
- إنه بشس الضجيع . . . . . ٧٥٣
- أنه توضأ مرتين مرتين . . . . . ١٣٨
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا . . . . . ٢١٤
- إنه عمك فليلج عليك . . . . . ٣٩٧ ، ٣٩٣
- إنها أيام أكل وشرب . . . . . ٢٨٩
- إنها ليست بنجس . . . . . ١٢٩
- إن الولد يكون مع العزل . . . . . ٣٩١
- إني أراكم من وراء ظهري . . . . . ٢٠٨
- إني بعثت لأهل البقيع . . . . . ٣٠٨
- إني لا أنسى أو أنسى لأسن . . . . . ٢٢٦ ، ١٦١
- إني لبدت رأسي . . . . . ٦٥٠
- أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ . . . . . ١٦٠
- أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون . . . . . ١٧٨
- أوكوا السقاء . . . . . ٧٥٥
- أولئك الذين نهاني الله . . . . . ٢١٣
- أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . . . . . ١٣٣

- أولكلم ثوبان؟ ..... ٧٥٠ ، ١٨٩
- أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه ..... ٣٥٩
- أولم ولو بشاة. .... ٣٥٨
- إياكم والظن ..... ٧٤٧
- إياكم والوصال ..... ٢٩٤
- أيتهما أفضل ..... ٤٤٢
- أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته ..... ٧٧٣
- الأيم أحق بنفسها من وليها ..... ٣٤٠
- أيما امرأة تطيبت وخرجت إلى المسجد ..... ٢٣٠
- أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية ..... ٥٢٨
- أيما رجل باع متاعا ..... ٤٨٦
- أين الله؟ ..... ٤٠١
- أينقص الرطب إذا يبس ..... ٤٤٢
- بش ابن العشيرة ..... ٧٤٦
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ..... ٥٧٩
- البصاق في المسجد خطيئة ..... ٢٢٨
- بع الجمع بالدراهم ..... ٤٤٢
- بل الله تبارك وتعالى يخفض ويرفع ..... ٤٦٠
- بل مرة واحدة ..... ٦٠٩
- بني الإسلام على خمس ..... ٢١٥
- بيعوا القمح بالشعير ..... ٤٥٢
- البينة على من ادعى ..... ٧٠٢
- بيننا وبين المنافقين ..... ١٨٣
- تآلى أن لا يفعل خيرا ..... ٤٣٨
- تركت فيكم أمرين ..... ٧٤١

- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف . . . . . ٦٢٣
- تقفوا العدوكم . . . . . ٢٨٦
- تلك امرأة يغشاها أصحابي . . . . . ٣٨٢
- تمتعوا منهن واجعلوا بينكم . . . . . ٣٥٦
- التمر بالتمر مثلاً بمثل . . . . . ٤٤٣
- توضؤا مما غيرته النار . . . . . ١٣١
- الثلث والثلث كثير . . . . . ٥٤٠ ، ٤٣٨
- ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة . . . . . ١٣٩
- ثم لا تجدوني بخيلاً . . . . . ٥٩١
- الثيب أحق بنفسها من وليها . . . . . ٣٤٠
- جائزة يوم وليلة . . . . . ٧٥٥
- الجار أحق بصقبه . . . . . ٥٤٥
- جرح العجماء جبار . . . . . ٦٩٧ ، ٥٣٠
- الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه . . . . . ٥٩٦
- حتى تذوق عسيلتها . . . . . ٣٤٨
- حجي عن أبيك . . . . . ٦٢٩
- حد الساحر ضربة بالسيف . . . . . ٦٩٨
- حرمة مال المسلم كحرمة دمه . . . . . ٤٩٤
- الحمد لله خلق كل شيء كما ينبغي . . . . . ٧٤٢
- الخراج بالضمان . . . . . ٤٨٩ ، ٤٣٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين . . . . . ٦١٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع . . . . . ٦٦٢ ، ٦٤٩
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة . . . . . ٢٨٨
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي . . . . . ٦٤٨
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . . . . ١٧٧

- ٦٢٨ ..... خمس فواسق يقتلن في الحرم . -
- ٧٥٢ ..... خمس من الفطرة . . . . . -
- ٣٧١ ..... خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . . . . . -
- ٥٩٦ ..... الخيل في نواصيها الخير . . . . . -
- ٥٧٧ ..... الخيل لثلاثة . . . . . -
- ٦٥٠ ..... دخل علينا يوم النحر بلحم بقر . . . . . -
- ٦٦٣ ..... دعي عمرتك وانقضي رأسك . . . . . -
- ٦٩٢ ..... دية المعاهد مثل نصف دية الحر المسلم . . . . . -
- ٧٤٥ ، ٧٣١ ..... الدين النصيحة . . . . . -
- ٢٤٩ ..... الدينار أربعة وعشرون قيراطاً . . . . . -
- ٤٥٢ ..... الذهب بالذهب مثلاً بمثل . . . . . -
- ٤٧٥ ، ٤٥١ ..... الذهب بالورق ربا . . . . . -
- ٣٠٧ ..... ذهبت ولم تلبس منها بشيء . . . . . -
- ٥٣٨ ، ٥٣٣ ..... الراجع في هبته كالكلب . . . . . -
- ٧٧٣ ..... رأس الكفر نحو المشرق . . . . . -
- ٧٧٦ ..... الراكب شيطان . . . . . -
- ٢٢٢ ..... رأيت أكثر أهلها النساء . . . . . -
- ٦٤٧ ..... رأيت رسول الله ﷺ بعرفة . . . . . -
- ١٣٨ ..... رأيت رسول الله ﷺ توضع نحو وضوئي . . . . . -
- ٧٥٣ ..... ردوا المسكين ولو بظلف محرق . . . . . -
- ٣٩٦ ..... الرضاعة من المجاعة . . . . . -
- ٧٦٠ ..... الرفقة التي فيها الجرس . . . . . -
- ٢٧٧ ..... زكاة الفطر على كل حر وعبد . . . . . -
- ٣٠٨ ..... الزهد في الدنيا يريح . . . . . -
- ٣٢٣ ..... زوراها ولا تقولوا هجرا . . . . . -

- ٢٨٧ ..... - سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
- ٥٣٢ ..... - ساووا بين أولادكم
- ٧٦٥ ..... - سبعة يظلمهم الله عز وجل في ظله
- ١٥٩ ..... - سجد النبي ﷺ يوم ذي اليمين
- ٦٠٢ ..... - السراويل لمن لم يجد الإزار
- ١٣٤ ..... - السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٢٧٣ ..... - سنوا بهم سنة أهل الكتاب
- ٥٢٤ ..... - سيل مهزوز
- ٥٩٢ ..... - شرك من نار
- ١٨٨ ..... - شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٨٣ ..... - الشهداء خمسة
- ٢٧٩ ..... - الشهر تسع وعشرون
- ٢٧٩ ..... - شهرا عيد لا ينقصان
- ٣٤٢ ..... - الصداق ما تراضى عليه الأهلون
- ١٨٦ ..... - صلاة القاعد مثل نصف
- ١٧٧ ..... - صلاة الليل مثنى مثنى
- ١٧٧ ..... - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٦٥٦ ..... - الصلاة أمامك
- ٢٢٩ ..... - صلاة في مسجدي هذا خير
- ١٨٦ ..... - صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه
- ١٥٣ ..... - صلى النبي ﷺ صلاة العشاء
- ١٤٩ ..... - صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر
- ٦٢٥ ..... - صيد البر لكم حلال
- ٧٥٤ ..... - طعام الاثنين كافي الثلاثة
- ٦٣٧ ..... - طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

- العائد في صدقته كالكلب ..... ٢٦١
- العجماء جبار ..... ٢٥٢
- عرفة كلها موقف ..... ٦٤٦، ٦١٥
- عرفها سنة ..... ٥٣٥
- عهدة الرقيق ثلاثة أيام ..... ٤٣٠
- غارت أمكم ..... ٥١٠
- غسل الجمعة واجب ..... ١٦٤
- فأطال لها في مرج ..... ٥٧٨
- فإذا خرج الإمام حضرت ..... ١٦٧، ١٦٤
- فإذا خشى أحدكم الصبح ..... ١٧٧
- فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ..... ٢٢٣
- فإذا وجب فلا تبكين باكية ..... ٣٠١
- فاستنت شرقا ..... ٥٧٨
- فأما المؤمن ..... ٢٢٣
- فإن الغلول عار ..... ٥٩٢
- فإن كانت الأرض جذبة ..... ٧٧٧
- فحج آدم موسى ..... ٧٣٩
- فرأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ ..... ١٣٩
- فسحقا فسحقا ..... ١٣٧
- فصلوا جلوسا أجمعون ..... ١٨٥
- فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت ..... ٦٣٨
- فقولوا ربنا ولك الحمد ..... ١٨٦
- فلعل بعضكم أن يكون ألحن ..... ٤٩٤
- فليذادن رجال عن حوضي ..... ١٣٦
- في السن خمسر من الإبل ..... ٦٨٨

- ٢٣٥ ..... - فيفصم عني .....
- ٢٧٠ ..... - فيما سقت السماء والعيون .....
- ٥٣٨ ..... - قد أجزت في صدقتك .....
- ١٩٨ ..... - قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ .....
- ٣٤١ ..... - قد أنكحتها بما معك من القرآن .....
- ٦٣٤ ..... - قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة .....
- ٥٤٣ ..... - القضاة ثلاثة .....
- ٦٨٢ ..... - قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو وليدة .....
- ٦٨٢ ..... - قضى رسول الله ﷺ في الجنين يقتل في بطن .....
- ٢١٥ ..... - قل ومعك روح القدس .....
- ٧٦١ ..... - قلدوا الخيل .....
- ٢٨١ ..... - قم يا بلال فأذن في الناس .....
- ٦٧٦ ..... - قولي لبيك اللهم لبيك .....
- ١٣١ ..... - كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .....
- ٢٩١ ..... - كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر .....
- ٧٥١ ..... - كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن .....
- ١٥٦ ..... - كان رسول الله ﷺ يقول: آمين .....
- ٣٠١ ..... - كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز .....
- ٣٠٩ ..... - كان رسول الله ﷺ ينهى عن الذور .....
- ٣٩١ ..... - كانت المرأة في الجاهلية .....
- ٧٥٢ ..... - كأن عينه عنبة طافية .....
- ٧٥٢ ..... - كأنها عنبة طافية .....
- ٦٠٦ ..... - كأنني أنظر إلى ويبص الطيب .....
- ٢٥٩ ..... - كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة .....
- ٥١٥ ..... - كفى بالسيف شا .....

- كل ابن آدم تأكله الأرض . . . . . ٣٠٥
- كل شراب أسكر فهو حرام . . . . . ٧٢٨
- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن . . . . . ٢٩٨، ١٤٦
- كل صلاة لم يقرأ فيها . . . . . ١٤٦
- كل ما أمسك عليك كلبك . . . . . ٣٣٠
- كل مولود يولد على الفطرة . . . . . ٣٠٦، ٢٦٨
- كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة . . . . . ٥٧٩
- كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ . . . . . ٢٧٦
- كنا نساغر مع رسول الله ﷺ . . . . . ٢٨٧
- كنت أطيب رسول الله ﷺ . . . . . ٦٠٦
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ . . . . . ١٧٤
- كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ . . . . . ١٥١
- كيف صنعت في استلام الحجر . . . . . ٦٣٤
- كيف نصلي عليك؟ . . . . . ٢٠٦
- لئن قدر الله علي ليعذبني . . . . . ٣٠٦
- لا أحصي ثناء عليك . . . . . ٢٤٢
- لا تباع الثمار حتى تزهي . . . . . ٤٣٥
- لا تبأعضوا . . . . . ٧٤٧
- لا تبقيين في عنق بعير قلادة . . . . . ٧٦١
- لا تحرم المصبة ولا المصتان . . . . . ٣٩٤
- لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ . . . . . ٧٨١
- لا تحل الصدقة لغني . . . . . ٢٦٥
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل . . . . . ٧٧١
- لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا . . . . . ٥٣٤
- لا تسأل المرأة طلاق أختها . . . . . ٧٤٢

- لا تصروا الإبل والبقر والغنم. . . . . ٤٨٩
- لا تصوموا حتى تروا الهلال. . . . . ٢٧٩
- لا تغضب . . . . . ٧٤٧ ، ٧٤٥
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبره . . . . . ٣٠٧
- لا تلبسوا القمص . . . . . ٦٠٢
- لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران . . . . . ٦٠٦
- لا تلقوا الركبان للبيع . . . . . ٤٨٩
- لا تمنعوا أحدا أن يطوف . . . . . ٦٣٥
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . . . . . ٢٣٠
- لا تناجشوا . . . . . ٤٨٩
- لا تنتقب المرأة المحرمة . . . . . ٦٠٥
- لا جلب ولا جنب . . . . . ٥٩٨
- لا صام ولا أفطر . . . . . ٢٨٩
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . . . . . ١٥٣
- لا صيام إلا لمن الصيام . . . . . ٢٨٤
- لا ضرر ولا ضرار . . . . . ٥٢٦
- لا عدوى . . . . . ٧٦٣
- لأعلمنك سورة ما أنزل الله في التوراة . . . . . ١٥١
- لأقضين بينكما بكتاب الله . . . . . ٧٠٩
- لا قطع على المستعير . . . . . ٧٢٥
- لا قطع في ثمر ولا كثر . . . . . ٧٢٣
- لا نذر في معصية الله . . . . . ٣١٣
- لا هام ولا صفر . . . . . ٧٦٣
- لا هجرة بعد الفتح . . . . . ٧٣٢ ، ٥٤٠
- لا يؤمن أحد بعدني فاعدا . . . . . ١٨٥

- لا يبيع بعضكم على بيع بعض . . . . . ٤٧٥
- لا يبيع حاضر لباد . . . . . ٤٩٠
- لا يبقى المهاجر بمكة . . . . . ١٩٦
- لا يبقين دينان في جزيرة العرب . . . . . ٧٣٥
- لا يحتكر إلا خاطيء . . . . . ٤٥٩
- لا يحل الممرض على المصح . . . . . ٧٦٣
- لا يحل لأحد أن يهجر أخاه . . . . . ٧٤٨ ، ٤٤٩
- لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . . . . . ٧٧٣ ، ٥٢٧
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . . . . . ٣٣٧
- لا يزال أحدكم في الصلاة . . . . . ٢٠٤
- لا يزال الدين ظاهرا . . . . . ٢٨٤
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . . . . . ٢٩٤ ، ٢٨٤
- لا يسوم أحدكم على سوم أخيه . . . . . ٣٣٧
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . . . . . ٢٨٣
- لا يضركم إذا تزوج أحدكم بقليل . . . . . ٣٤٣
- لا يضع عصاه عن عاتقه . . . . . ٣٨٣
- لا يفلق الرهن . . . . . ٥٠٧
- لا يقتل مؤمن بكافر . . . . . ٧٠٠ ، ٥٨١
- لا يمنع أحدكم جاره خشبة . . . . . ٥٢٦
- لا يمنع فضل الماء . . . . . ٥٢٥
- لا يمنع نقع البثر . . . . . ٥٢٥
- لا يموت لأحد من المسلمين . . . . . ٣٠٣
- لا ينفع ذا الجد منك الجد . . . . . ٧٤٢
- لتترك المدينة على أحسن ما كانت . . . . . ٧٣٢
- لتسألن عن نعيم هذا اليوم . . . . . ٧٥٧

- اللغو هو كلام الرجل في بيته. . . . . ٣١٤
- لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا. . . . . ٧٥٣
- لقد هممت أن أمر بحطب. . . . . ١٨٢
- لكل دين خلق. . . . . ٧٤٦
- لكم خاصة. . . . . ٦٤٩
- لكن البائس سعد بن خولة. . . . . ٥٤٠
- لم ينزل علي فيها شيء. . . . . ٥٧٩
- لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. . . . . ٧٣٥
- اللهم ارحم المحلقين. . . . . ٦٥٢
- اللهم اقض عني الدين. . . . . ٢٤٢
- اللهم إني أتخذ عندك. . . . . ١٩١
- اللهم إني أدعوك للمدينة. . . . . ٧٣٠
- اللهم إني أعود بك من وعشاء السفر. . . . . ٧٧٦
- اللهم ظهور الجبال. . . . . ٢٢٥
- اللهم لا تجعل قبري وثنا. . . . . ٢١٣
- لو أخذته لأكلتم منه. . . . . ٢٢٢
- لو أفاء الله عليكم. . . . . ٥٩١
- لو تركته لعله كان يتوب. . . . . ٧٠٨
- لو تعلمون ما أعلم. . . . . ٢٢٢
- لو سترته بردائك لكان خيرا لك. . . . . ٧٠٨
- لو يعلم أحدكم أنه يجد. . . . . ١٨٢
- لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. . . . . ٥٣٦
- لولا حدثان قومك بالكفر. . . . . ٦٣٣
- ليس الشديد بالصرعة. . . . . ٧٤٧
- ليس بك على أهلك هوان. . . . . ٣٤٧

- ليس على المسلم في عبده . . . . . ٢٧٢ ، ٢٥٥
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة . . . . . ٢٤٧
- ليس لقاتل ميراث . . . . . ٦٩٤
- ليس يبقى بعدي من النبوة . . . . . ٧٦٧
- ليعز المسلمون في مصائبهم . . . . . ٣٠٣
- ليعزم أحدكم على المسألة . . . . . ٢٤٢
- ما أدركتم فصلوا . . . . . ١٦٨
- ما أدري ما يفعل بي ولا بكم . . . . . ٢٣٦
- ما بين لا بتيها حرام . . . . . ٧٣٣
- ما تركته بعد نفقة نسائي . . . . . ٧٧٩
- ما حق امرئ له شيء . . . . . ٥٤٢
- ما حق امرئ مسلم له شيء . . . . . ٥٣٩
- ما خير رسول الله ﷺ في أمرين . . . . . ٧٤٤
- ما شأن الناس حلوا . . . . . ٦٥٠
- ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر . . . . . ٢٢١
- ما على الأرض بقعة . . . . . ٥٩٤
- ما عليكم أن لا تفعلوا . . . . . ٣٩٠
- ما لك ولها معها سقاؤها . . . . . ٥٣٥
- مالي أنازع القرآن . . . . . ١٥٥
- مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس . . . . . ٥٩٣ ، ٥٨٤
- ما من امرئ تكون له صلاة بليل . . . . . ١٧٤
- ما من دابة إلا وهي مصيخة . . . . . ١٦٩
- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة . . . . . ٥٢٣ ، ٣٩٠
- ما منعك أن تجيبني . . . . . ١٥٠
- ما يكون عندي من شيء . . . . . ٧٨١

- ٤٧٥ ..... المتبايعين بالخيار .
- ٥٧٧ ..... مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم .
- ٧٣٠ ..... المدينة قبة الإسلام .
- ٣٧٩ ..... مره فليراجعها .
- ٢١١ ..... مروا أبا بكر يصلي بالناس .
- ٣١٤ ..... مروه فليتكلم ويجلس .
- ٦٨١ ..... المسلمون تكافأ دماؤهم .
- ٤٧٧ ..... مظل الغني ظلم .
- ٢٥١ ..... المعدن جبار .
- ٢٠٤ ..... الملائكة تصلي على أحدكم .
- ٤٥٤ ..... ممن ابتاع طعاما فلا يبعه .
- ٥٢٤ ..... من أحيا أرضا ميتة فهي له .
- ١٦٨ ..... من أدرك ركعة من الصلاة .
- ٦٤٧ ..... من أدرك معنا هذه الصلاة .
- ٢١٥ ..... من أراد أن يلغظ .
- ٦١٢ ..... من أراد أن يهل منكم بحج وعمرة فليفعل .
- ٧٢٤ ..... من أصاب منه من ذي حاجة .
- ٢٨٥ ..... من أصبح جنبا أفطر .
- ٣٩٩ ..... من أعتق شركا له في عبد .
- ٣٩٨ ..... من أعتق شركا له في مملوك .
- ٤٠٠ ..... من أعتق عبدا تبعه ماله .
- ١٦٣ ..... من اغتسل يوم الجمعة .
- ٦٧٤ ، ١٩٨ ..... من أغلق بابيه فهو آمن .
- ٥٠٦ ..... من اقتطع حق امرئ مسلم .
- ٧٤٩ ..... من أين لكم هذا الجرو قشاء؟

- من أين لكم هذه؟ ..... ٧٧٢
- من باع عبدا وله مال فماله للبائع ..... ٤٥٠ ، ٤٢٨
- من باع نخلا قد أُبْرَت ..... ٤٣٥
- من بدل دينه فاقتلوه ..... ٥١١
- من ترك الجمعة ثلاث مرات ..... ١٧١
- من ترك الجمعة من غير عذر ..... ١٧١
- من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ..... ٧٥٩
- من ترك مالا فلورثته ..... ٥٩٤
- من توضأ فأحسن الوضوء ..... ١٦٦
- من حج هذا البيت فلم يرفث ..... ٦٧٦
- من حسن أخلاق المرء تركه ما لا يعنيه ..... ٧٤٥
- من حلف بيمين فرأى غيرها ..... ٣١٥
- من حلف على يمين ..... ٣١٥
- من سأل وله أوقية أو عدلها ..... ٧٨٢
- من سلف في تمر فليسلف في صنف معلوم ..... ٤٥٦
- من شرب الخمر في الدنيا ..... ٧٢٩
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ..... ١٥٣
- من صلى على جنازة في المسجد ..... ٢٩٩
- من صنع ذلك كان له سهمان من الأجر ..... ١٨٤
- من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ..... ٤٩٦
- من عاهر بامرأة لا يملكها ..... ٥١٨
- من غدا إلى المسجد ..... ٢٠٤
- من غير دينه فاقتلوه ..... ٥١٤
- من قال لأخيه المسلم: يا كافر ..... ٧٧٨
- من قام رمضان إيمانا واحتسابا ..... ١٧٢

- من قتل قتيلا فله سلبه . . . . . ٥٨٧
- من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه . . . . . ٣٢٢
- من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة . . . . . ٦٦٢
- من كلام النبوة . . . . . ٢٠١
- من لبد شعر رأسه في حين إحرامه . . . . . ٦٥٣
- من لعب بالنرد . . . . . ٧٦٧
- من لم يأت بهن فليس عند الله عهد . . . . . ١٧٩ ، ١٧٨
- من مات أو أفلس . . . . . ٤٨٧
- من مات وعيله صيام . . . . . ٢٩٦
- من نذر أن يطيع الله فليطعه . . . . . ٣١٣
- من هم بحسنة فلم يعملها . . . . . ١٧٤
- من هبنا من بني فلان . . . . . ٥٩٤
- من وطء بهيمة فاقتلوه . . . . . ٧١٨
- من يبدي لنا صفحته . . . . . ٧١٢
- من يدعوني فأستجيب له . . . . . ٢٤٣
- من يشتري هذا المدبر . . . . . ٤٠٧
- المولى أخ في الدين ونعمة . . . . . ٤٠٥
- الميت يعذب ببكاء الحي عليه . . . . . ٣٠١
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية . . . . . ٣٢٤
- نعم، إذا كثر الخبث . . . . . ٧٧٩
- نعم الرجل عبد الله . . . . . ١٩٧
- نعم المال الصالح للرجل الصالح . . . . . ٥٨٨
- نعم ولك أجر . . . . . ٦٧٣
- نفست أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر . . . . . ٦٠٠
- نكب عن ذات الدر . . . . . ٧٥٧

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . . . . . ٤٢٩ ، ٤٧١
- نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . . . . . ٥٦٥
- ماء ولا خلافة . . . . . ٤٩١
- هذا جبل يحبنا ونحبه . . . . . ٧٣٣
- هذه ثم ظهور الحصر . . . . . ٨٠١
- هل عندكم من طعام . . . . . ٢٨٣
- هلا انتفعتم بجلدها . . . . . ٣٣٣
- هلا قبل أن تأتيني به . . . . . ٧١٤
- هلا وهبته إياه قبل إن . . . . . ٧٢٠
- هم غر محجلون من آثار الوضوء . . . . . ١٣٥
- هم منهم . . . . . ٥٨٠
- هما محرمان على ذكور أمتي . . . . . ١٤٧
- هو الذي يأتي هؤلاء بوجه . . . . . ٧٧٨
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته . . . . . ٧٥٦
- هو عليها صدقة ولنا هدية . . . . . ٢٦٩
- هو مال رابع . . . . . ٧٨٠
- هو محمد جاءنا بالبينات . . . . . ٢٢٣
- هي خير مما طلعت عليه الشمس . . . . . ٢٣٦
- هي لك أو لأخيك . . . . . ٥٣٥
- وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع . . . . . ٤٧٧
- وإذا قال سمع الله لمن حمده . . . . . ١٨٦
- وارزق رقيقهم . . . . . ٢٧٢
- وأسوأ السرقة . . . . . ٢٠٩
- والحقني بالرفيق الأعلى . . . . . ٣٠٤
- والذي نفسي بيده إنها لتعدل . . . . . ٢٤١

- والضيافة ثلاثة أيام . . . . . ٧٥٥
- والفخر والخيلاء في أهل الخيل . . . . . ٧٧٢
- والله ما صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء . . . . . ٢٩٨
- والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . . . . . ٧٣٢
- والمرأة تموت بجمع . . . . . ٣٠١
- وأن لا ننازع الأمر أهله . . . . . ٥٧٩
- وأنا العاقب . . . . . ٧٨٣
- وأنا فرطهم على الحوض . . . . . ١٣٥
- وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ . . . . . ٢٨٦
- وتمازى في الفوق . . . . . ٢٣٧
- وددت أني قد رأيت إخواننا . . . . . ١٣٤
- ورجل ربطها تغنيا . . . . . ٥٧٨
- ورجل ربطها فخرا . . . . . ٥٧٨
- وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق . . . . . ٦٠٨
- وكنت يوم صلى فيه رسول الله ﷺ غير متوضىء . . . . . ٦٥٤
- ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . . . . . ١٤٨
- الولاء لمن أعتق . . . . . ٥١٦ ، ٤٠٣
- الولد للفراش وللعاهر الحجر . . . . . ٥١٨
- ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام . . . . . ٥٤٠
- ولم يلقه الشيطان قط سالكا . . . . . ٥٩٥
- ولو يعلمون ما في العتمة . . . . . ١٨٣
- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان . . . . . ٢٦١
- يا أبا فلان، هل ترى . . . . . ٢٣٥
- يا عبد الله، لو تركته لعله كان يتوب . . . . . ٧٠٨
- يأتي قوم ييسون . . . . . ٧٣٢

- يارسول الله، يرجع صواحيبي بحج وعمرة. . . . . ٦٦٤
- ياهزال، لو سترته . . . . . ٧٠٨
- يجزيك من ذلك الثلث. . . . . ٣١٨
- يجير على المسلمين أديانهم. . . . . ١٩٨
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. . . . . ٣٩٤
- يخرج فيكم قوم تحتقرون. . . . . ٢٣٦
- يطهره ما بعده. . . . . ١٣٠
- يعق عن الغلام شاتان. . . . . ٣٢٥
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم. . . . . ٢١٥
- يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. . . . . ٢٣٦
- يوشك أن يكون خير مال المسلم. . . . . ٧٧٣
- يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة. . . . . ١٩١

\* \* \*

## فهرس أطراف الآثار

| الصفحة | طرف الأثر                                     |
|--------|---|
| ٢٥٣    | - اتجروا بأموال اليتامى . . . . .             |
| ٣٨٢    | - اتق الله واردد المرأة . . . . .             |
| ٢٣١    | - أتقرأ ولست على وضوء . . . . .               |
| ٥٩٥    | - احملني وسحيمًا . . . . .                    |
| ٢٤٠    | - اخرج إلى الناس فأمرهم . . . . .             |
| ٧٦٦    | - أدركت جماعة من أصحاب النبي ﷺ . . . . .      |
| ٣٤٦    | - إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . . . . .   |
| ٤٠٩    | - إذا دبر الرجل جاريته . . . . .              |
| ٢٨٠    | - إذا رأيتموه قبل الزوال . . . . .            |
| ٢١١    | - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي . . . . .        |
| ٧٦٩    | - إذا سلم عليكم اليهودي أو النصراني . . . . . |
| ١٦٠    | - إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ . . . . .      |
| ٣٧٥    | - إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا . . . . .       |
| ٦٧٥    | - إذا كنت بين الأخشبين . . . . .              |
| ١٩٦    | - إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام . . . . .  |
| ٧٤٩    | - إذا وسع الله عليكم فأوسعوا . . . . .        |

- رأيت لو تلف المال السنة . . . . . ٥٤٩
- أرضيه عشر رضعات . . . . . ٣٩٥
- ارقبها بكتاب الله . . . . . ٧٦٢
- اركب ورائي . . . . . ٦٣٠
- أرواح الشهداء في . . . . . ٣٠٤
- استأنف العمل . . . . . ٦٧٦
- الاستواء معلوم . . . . . ٢٤٢
- أشهدكم أنني أوجبت الحج مع العمرة . . . . . ٦١٤
- اصيب على رأسي . . . . . ٦٠٢
- اصيب فلن يزدده الماء . . . . . ٦٠٢
- أعراقية . . . . . ١٣٢
- أعراقي أنت . . . . . ٦٧٨
- افصلوا بين حجكم وعمركم . . . . . ٦٢٢، ٦١٨
- الأقرء هي الأطهار . . . . . ٣٨٠
- اقرأ بها في نفسك يا فارسي . . . . . ١٥٣
- أقعدي لكع . . . . . ٧٣١
- ألم تر جارية أختك تجوس . . . . . ٧٧٧
- إما أن تخرجوا النرد من داري . . . . . ٧٦٨
- إما أن تزيد في السعر . . . . . ٤٦٠
- أما يريد أحدكم أن يطوي . . . . . ٧٥٩
- امرنا عمر في فنية من قريش فجلدنا . . . . . ٧١٣
- امسح الرعام عنها . . . . . ٧٥٨
- امض في صلاتك . . . . . ١٦١
- أن أبا هريرة كان يصلي فيكبر . . . . . ١٤٤
- أن ابن عباس كان يطوف بعد العصر . . . . . ٦٣٥

- إن الأرض لا تقدر أحدًا . . . . . ٥٤٣
- إن الأسيغ أسيفع جهينة . . . . . ٥٤٣
- إن حمل بيت خارجة . . . . . ٥٣٢
- أن الخلع فسح بغير طلاق . . . . . ٣٧٣
- إن الرجل لا يهلك على نصف قوته . . . . . ٧٥٤
- إن الرجل ليرفع بدعاء ولده . . . . . ٢٤٣
- إن الرضاع للرجل . . . . . ٣٩٣
- إن الغيبة تفطر الصائم . . . . . ٢٩٢
- إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا . . . . . ١٩٣
- إن الله عز وجل لم يكتبها علينا . . . . . ٢٣٩
- إن المرأة تعاقل الرجل . . . . . ٦٨١
- إن الميتة لتتحرك . . . . . ٣٢٨
- أن الناس كانوا يعدلون البعير . . . . . ٥٨٤
- أن خذ مما ظهر من أموال المسلمين . . . . . ٢٥٥
- إن دية المعاهد مثل دية الحر المسلم . . . . . ٦٩٢
- إن صدقت عن البيت صنعنا . . . . . ٦١٣
- أن عائشة أمرت أن يمر عليها بسعد . . . . . ٢٩٨
- إن علمتم فيهم أمانة . . . . . ٤١٢
- أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي . . . . . ٤٩٥
- أن عمر بدأ المدعين في القسامة . . . . . ٦٨٠
- أن عمر قضى في الضبع . . . . . ٦٦٧
- أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية . . . . . ٥٢٠
- إن في الشفة السفلى ثلثي الدية . . . . . ٦٨٤
- إن كان بك الشر . . . . . ٣٨٢
- إن كان الرجال والنساء ليتوضئون . . . . . ١٣٠

- إن كنت تبغي ضالتها . . . . . ٧٥٩
- إن كنت تريد أن تصيب السنة . . . . . ٦٥٤
- إن كنت تعلم أنها التوراة . . . . . ٢٣٨
- إن لم يتوبوا عرضوا على السيف . . . . . ٧٤١
- أن لها صداقا كصداق امرأة من نساها . . . . . ٣٤٤
- إن لهذه القلوب شهوة وإقبالا . . . . . ١٧٤
- أن ما استيسر من الهدى شاة . . . . . ٦٤٥
- أن ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة . . . . . ٦٤٥
- أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة . . . . . ٢٦٠
- إن هذه المرأة لما مات زوجها . . . . . ٥١٩
- أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء . . . . . ٥١٦
- انتهاء السلام إلى البركة . . . . . ٧٦٩
- أنشدك الله، أسحيم زق . . . . . ٥٩٥
- إنك أرسلت من يدك . . . . . ٣٧٥
- إنك في زمان كثير فقهاؤه . . . . . ٢١٤
- إنكم أيها الرهط . . . . . ٦٠٣
- إنما الشرط في الرائب . . . . . ٣٤٩
- إنما أنت حجر . . . . . ٦٣٥
- إنما ذلك وضوء النساء . . . . . ١٤٠
- إنما هو نثرة حوت . . . . . ٦٢٦
- إنما هو نثرة حوت ينثره . . . . . ٦٦٩
- أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة . . . . . ٢٠٣
- إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . . . . . ٦١٨
- أنها فضلت بسجديتين . . . . . ١٢٤٠
- لأنها كانت تنزع خمارها . . . . . ١٤٢

- إني كنت نحلثك جاد عشرين وسقا . . . . . ٥٣٢
- إني وجدت من فلان ريح شراب . . . . . ٧٢٦
- أول من أخذ من الأعطية . . . . . ٢٤٨
- إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم . . . . . ٧١٠
- أيتها أجعل صلاتي . . . . . ١٨٤
- أيما جالب جلب على عمده . . . . . ٤٥٩
- البر شيء هين . . . . . ٧٤٨
- بيدواكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ . . . . . ٦٠٩
- تب إلى الله . . . . . ٧٠٨
- تب تقبل شهادتك . . . . . ٤٩٨
- تحدث للناس أقضية . . . . . ٥٠٤
- تلك الورق بالورق . . . . . ٤٦٦
- تلك سنة أبي القاسم . . . . . ١٤٤
- تمره خير من جرادة . . . . . ٦٦٩
- جعل الله عز وجل الوصية حقا . . . . . ٥٣٩
- حجهم تام . . . . . ٦٤٣
- الحديث مضلة الله للفقهاء . . . . . ١٦٤
- الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز . . . . . ٧٥٨
- خذ عليك رداك . . . . . ١٨٩
- خطأ الله نوءها . . . . . ٣٦٥
- دخل زيد بن ثابت المسجد . . . . . ٢٠٥
- الدينار بالدينار . . . . . ٤٤٩
- رأيتك تصنع أربعاً . . . . . ٦١٠
- الرجم حق على من زنا إذا أحسن . . . . . ٧١٣
- سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ . . . . . ٢٨٧

- شؤم المرأة أن تكون غير ولود . . . . . ٧٧٥
- شق الصحيفة . . . . . ٤٨٨
- الشيخ والشيخة . . . . . ٧١٠
- الصلاة الصلاة . . . . . ١٧٥
- صليت مع ابن عباس على جنازة . . . . . ٢٩٨
- طلقت منك بثلاث . . . . . ٣٦١
- عليك درهم . . . . . ٦٦٩
- عليكم بالماء القراح . . . . . ٧٥٦
- الغزو غزوان . . . . . ٥٩٦
- فالمضامين ما في بطون إناث الإبل . . . . . ٤٦٢
- فبعت الدرع . . . . . ٥٨٨
- فحصوا عن أوساط رؤوسهم . . . . . ٥٨١
- فرضت الصلاة ركعتين . . . . . ١٩٤
- فزكاني عريفي . . . . . ٥١٧
- فضمني ضمة وجدت منها . . . . . ٥٨٨
- فكانت سهامانهم اثني عشر بعيرا . . . . . ٥٨٣
- فيما بين المشرق والمغرب قبله . . . . . ٢٢٨
- في البقرة من الوحش . . . . . ٦٦٨
- في كل مال مستفاد الزكاة . . . . . ٢٤٨
- قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه . . . . . ٦١٩
- قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . . . . . ٦١٩
- القضاء باليمين مع الشاهد . . . . . ٤٩٩
- قسم إلى هذه الجرار . . . . . ٧٢٨
- قمت وراء أبي بكر وعمر . . . . . ١٤٨
- كان ابن عمر لا يصوم في السفر . . . . . ٢٨٧

- ١٤١ ..... - كان ابن عمر يقبض أصابع يديه . . . . .
- ٢١٨ ..... - كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر . . . . .
- ٧٣٤ ..... - كان بلال إذا أقلع عنه . . . . .
- ٦٣٨ ..... - كان على الصفا الصنم الذي يقال له إساف . . . . .
- ٢٥٤ ..... - كان يخطب بهذا عثمان . . . . .
- ٧٠٣ ..... - كانت القسامة في الجاهلية . . . . .
- ٦٤٦ ..... - كانت قريش ومن دان دينها . . . . .
- ٧٥٧ ..... - كأنك مقفر . . . . .
- ٥٩٥ ..... - كرم المؤمن تقواه . . . . .
- ٣٩٥ ..... - كل ما كان في الحولين من الرضاع . . . . .
- ٦٩٥ ..... - كنا أهل ثمة ورمة . . . . .
- ٦٠٣ ..... - لئن سمعت أحدا من اليهود يقول . . . . .
- ٤٤٨ ..... - لا أسالئك بأرض . . . . .
- ٣٥١ ..... - لا أجزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . . . . .
- ٣٤٩ ..... - لا الأم مبهمة . . . . .
- ٧٥٧ ..... - لا آكل سمنا حتى يحيا الناس . . . . .
- ٣٤٩ ..... - لا بأس برهان الخيل . . . . .
- ٥٢٣ ..... - لا تأتيني وليدة يعترف سيدها . . . . .
- ٤٤٩ ..... - لا تباع الفضة المصوغة . . . . .
- ٤٤٨ ..... - لا تبع ذلك إلا وزنا بوزن . . . . .
- ٤٩٧ ..... - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . . . . .
- ٣٩٤ ..... - لا تحرم المصة المصتان . . . . .
- ٣٩٥ ..... - لا تحرم إلا سبع رضعات . . . . .
- ٣٩٥ ..... - لا تحرم إلا عشر رضعات . . . . .
- ١٣٠ ..... - لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع . . . . .

- لا تخربن عامرا . . . . . ٥٨١
- لا تقربها، فإنني قد رأيت ساقها . . . . . ٣٥٤
- لا تقربها وفيها شرط لأحد . . . . . ٤٣٣
- لا تقصر الصلاة إلا في سفر . . . . . ١٩٦
- لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة . . . . . ٧٧٧
- لا تلبسوا على أنفسكم . . . . . ٣٦١
- لا تلبسوا علينا سنة نبينا . . . . . ٣٨٥
- لا تنفر الحائض من مكة . . . . . ٦٦٤
- لا جانحة في الثمار فيما دون ثلث رأس مال . . . . . ٤٣٩
- لا حكرة في سوقنا . . . . . ٤٥٩
- لا ربا إلا في ذهب . . . . . ٤٤٩
- لا ربا في الحيوان . . . . . ٤٦١
- لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . . . . . ٣٩٦
- لا قطع في عام سنة . . . . . ٧١٩
- لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت . . . . . ٦٣٧
- لا يصلح للناس إلا ذلك . . . . . ٥٣١
- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه . . . . . ٢٠٤
- لا يصوم أحد عن أحد . . . . . ٢٩٦
- لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي . . . . . ٢٠٠
- لا يقولن أحدكم أم القرآن . . . . . ١٥١
- لأول مال تأثلته . . . . . ٥٨٨
- لبيك بعمره وحجة معا . . . . . ٦١٣
- اللحد لنا . . . . . ٣٠٠
- لغو اليمين هو قول الرجل . . . . . ٣١٤
- لقد خاب هؤلاء وخسروا . . . . . ٦٣٩

- ٢٨٦ ..... لم أر أن القبلة للصائم تدعو إلى الخير
- ٥٧٩ ..... لن يغلب عسر يسرين
- ٥٨٩ ..... اللهم إنك تعلم
- ٧٢٩ ..... اللهم إني لا أحل لهم شيئا
- ٧٣٨ ..... اللهم كبرت سني
- ٧٨٠ ..... لهي أسود من القار
- ٧٨٠ ..... لهي أشد سوادا من القار
- ٦٦٨ ..... لو أخبرتني أنك تقرأها
- ٢٣٠ ..... لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
- ٦٢٦ ..... لو أفيتهم بغير ذلك لأوجعتك
- ٧٦٤ ..... لو جلست في بيتك كان خيرا لك
- ٦٨٨ ..... لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين
- ٢٦٧ ..... لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
- ١٩٨ ..... لو نشر لي أبواي ما تركتهما
- ٦٠٦ ..... لولا أنا حرم لطيبناه
- ١٣٧ ..... لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم به
- ١٩٥ ..... لولا هذا الخصص
- ٧٥٨ ..... ليأتين على الناس زمان
- ١٣٢ ..... ليتني لم أفعل
- ٢٥٦ ..... ليس بالمكس
- ٧١٨ ..... ليس على الذي يأتي بهيمة حد
- ٦٧٩ ..... ليس على مجنون قود
- ٢٥٣ ..... ليس في العنبر زكاة
- ٢٤٩ ..... ليس في المال المستفاد زكاة
- ٢٨٦ ..... الليل قريب

- ما أتاك من غير مسألة فخذة . . . . . ٧٨١
- ما أحب أن أدفن بالبيع . . . . . ٣٠٠
- ما أدركت الناس إلا على شروطهم . . . . . ٥٣٤
- ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة . . . . . ١٧٣
- ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس . . . . . ٢٢٧
- ما أرى بهذا بأساً . . . . . ٧٢٩
- ما أردت بقولك . . . . . ٣٦٢
- ما أرى نصف صاع من برٍّ . . . . . ٢٧٦
- ما أعطى هذه أهلها . . . . . ٢٦٤
- ما أفنيت برأيي قط إلا في ثلاث مسائل . . . . . ٦٤٤
- ما بال رجال يطؤون . . . . . ٥٢٣
- ما بال رجال ينحلون أبناءهم . . . . . ٥٣٣
- ما بين الركنين والباب الملتزم . . . . . ٦٧٥
- ما حملك على أخذ هذه النسمة . . . . . ٥١٦
- ما صدقت بموت رسول الله ﷺ . . . . . ٣٠٠
- ما صلاة يجلس في كل ركعة . . . . . ٢١٠
- ما ظهر الغلول في قوم قط . . . . . ٥٩٣
- ما على عثمان من ذنب . . . . . ٧٤٠
- ما كنت لأطيعه حياً . . . . . ٦٧٥
- مثلك مثل صبيغ . . . . . ٥٩٠
- المحصنات من النساء هن أولات الأزواج . . . . . ٣٥٥
- مسح الحصباء مسحاً واحدة . . . . . ٢٠١
- مطرنا بنوء الفتح . . . . . ٢٢٥
- من أخذ ضالة فهو ضال . . . . . ٥٣٧
- من أدرك ركعة من الجمعة . . . . . ١٦٨

- ٤٥١ - من استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره . . . . .
- ٥٤٢ - من ترك خمس مئة درهم فما فوق . . . . .
- ٢٨٨ - من خرج في رمضان إلى سفر . . . . .
- ١٥٢ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها . . . . .
- ٦٥٣ - من ضمَّر فليحلق . . . . .
- ٣٨٠ - من طلق ثلاثا فقد عصى الله . . . . .
- ٧٤٧ - من علم من أخيه مروءة جميلة . . . . .
- ١٨٠ - من فاته حزبه من الليل . . . . .
- ٦٤٧ - من لم يقف بعرفة قبل الفجر . . . . .
- ٥٤١ - من لم يكن له كبير مال . . . . .
- ٣٥٤ - من ملك اليمين أحلتها آية . . . . .
- ٢٥٨ - من منع زكاة ماله . . . . .
- ٦٦١ - من نسي من نسكه شيئا . . . . .
- ٦١٥ - من هذا الأعرابي الجافي؟ . . . . .
- ٢٤٣ - نامت العيون . . . . .
- ٢٣٥ - نزلت رسول الله ﷺ . . . . .
- ٥٤١ - نسخ منها الوالدين . . . . .
- ١٧٢ - نعمت البدعة . . . . .
- ٢٦٤ - نكبوا عن الطعام . . . . .
- ٦٦٨ - هذا أمير المؤمنين لا يستطيع . . . . .
- ٢٥٤ - هذا شهر زكاتكم . . . . .
- ٤١٢ - هذا شيء حث عليه المولى . . . . .
- ٢٦٦ - هذا علم أعمناه الله عز وجل . . . . .
- ٥١٢ - هل من مغربة خبر . . . . .
- ٥١٢ - هلا استبتموه . . . . .

- هو إذا كالأرقم . . . . . ٧٠٠
- هي حرم الله وأمنه . . . . . ٧٣٥
- وأبيك ما ليالك بليل سارق . . . . . ٧٢١
- والتي تنامون عنها أفضل . . . . . ١٧٣
- والعين تبض . . . . . ١٩٠
- والله لا آكلها . . . . . ٣٢٧
- والله لا يؤسر رجل في الإسلام . . . . . ٤٩٧
- والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . . . . . ٢٦٨
- والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي . . . . . ٦١٩
- والله لتتقين الله . . . . . ٧٧٩
- والله ما أعرم النبي ﷺ عائشة . . . . . ٦١٨
- والله ما صلى رسول الله ﷺ على النبي . . . . . ٢٩٨
- والله ما كانت مراجعتي . . . . . ٢١٢
- وإنما نهى من الحيوان . . . . . ٤٦٢
- وإثياكم والبغضة . . . . . ٧٤٦
- وإياكم والذئب . . . . . ٥٤٤
- وتستحب العقيقة ولو بعصفور . . . . . ٣٢٥
- وددت الزانية أن النساء كلهن زواني . . . . . ٤٩٨
- وددت أن لنا قفعة . . . . . ٧٥٨
- وعليه أن يعود مرة ثانية . . . . . ٣١٠
- وكانت النخل مطوقة بثمرها . . . . . ١٦١
- ولو كان قول الذي يقولون حقاً . . . . . ٦٦٥
- ونافع يومئذ صغير . . . . . ١٤٢
- يا أم المؤمنين، إذا خفي هلال ذي الحجة . . . . . ٦٤٣
- يا أهل مكة، ما شأن الناس سأتون شعنا . . . . . ٦١٠

- يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن . . . . . ٣٨٩
- يا مروان خالفت السنة . . . . . ٢١٨
- يدي أفصر من يد رسول الله ﷺ . . . . . ٣٢٠
- يقطع يد النباش . . . . . ٧٢٢، ٣٠٣

\* \* \*

## فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

- آدم عليه السلام ٨٥، ٣٠٧.
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي ٤٢٩.
- إبراهيم الخليل عليه السلام ٦٠٩، ٦٣٣، ٧٣٠، ٧٥٢.
- إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أبو إسحاق المدني ١٤٧، ٦٠١.
- إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزجاج البغدادي النحوي ٣٤٩.
- إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ ٢٢٢، ٣٩٠.
- إبراهيم بن ميسرة الطائفي ٥٤٥.
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ٣١٤.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ٢٦٠، ٢٨٠، ٣٠٠، ٤١٢، ٤١٣، ٥٠٥، ٦٠٦، ٦٢٧.
- أم إبراهيم مارية القبطية، جارية النبي عليه السلام ٣٩٠.
- أبي بن خلف الجمحي ٢٣٥.
- أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر الخزرجي ١٥٠، ١٥١، ٧٧٠.
- أحمد بن إبراهيم بن جامع، أبو العباس المصري ٧٨٥.
- أحمد بن بشر، أبو عبد الله الوراق ٢٢٩.
- أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو المصعب الزهري المدني الفقيه ١٣٠، ٤٤٢.

---

(١) لم أذكر الإمام مالكا لكثرة وروده في أكثر صفحات الكتاب.

- أحمد بن خالد بن الجيّاب، أبو عمر الأندلسي القرطبي الحافظ الفقيه ٣١، ٨٩،  
٩١، ٩٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٤، ١٩١، ١٩٣،  
٤٢١، ٢٥١، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥،  
٣٥٧، ٣٩٨، ٤٤٣، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٨٣، ٦٠٠، ٦٢١، ٦٥٠، ٦٥٥،  
. ٦٦٠

- أحمد بن خالد بن موسى الوهّبي، أبو سعيد الكندي ١٩١، ٢٢١، ٦٢١ .

- أحمد بن زيد بن مروان المكي ٦٥١ .

- أحمد بن سليمان بن عمرو، أبو الطيب الجريري ٤٦، ٥٦٧ .

- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ ٤٨٧ .

- أحمد بن عبد الملك بن هاشم، أبو عمر ابن المكوي الإشبيلي نزيل قُرْطُبَة، الإمام

الفقيه، شيخ المصنف. ٢٠، ٢١، ٣١، ٤٦، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٨، ١٢٩،

١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٣،

٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٦٧، ٤٠٨،

٤٠٩، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٥، ٦٠٢،

٦١٤، ٦١٨، ٦٢١، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٦٩، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٣١،

٧٣٥، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥،

. ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٥، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٦ .

- أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش البصري ١٨٢، ١٩٠، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٣،

. ٧٤٢

- أحمد بن عمرو الخلال، أبو عبد الله المكي ٦١٢ .

- أحمد بن عون الله بن عبد الله، أبو جعفر القرطبي الفقيه، شيخ المصنف. ٤٦،

١٥٦، ٢١٨، ٢٩٤، ٣١٥، ٤٣٨، ٥٥٩، ٦٤٦ .

- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله البغدادي، الإمام ٦٩، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣١٥،

. ٤٨٧، ٥٥٩

- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي الحافظ ٣١٥، ٥٥٩، ٦٤٦ .

- أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن رباح، أبو جعفر المصري ٧٨٤.
- أحيحة بن الجلاح ٦٩٥.
- أسامة بن زيد اللّيثي، أبو زيد المدني ٦٤٦.
- أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ٣٨٣.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أبو يعقوب الدّبري الصنعاني ١٣٨، ٣٤٥.
- إسحاق بن عبد الله بن أبي فزوة المدني ٥٦٥.
- أسلم العدوي المدني، مولى عمر ٢٣٥.
- أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق ٢٢٣.
- أسماء بني عُميس الخشميّة ٦٠٠.
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق القاضي المالكي الإمام ٢٠٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٤١٣.
- إسماعيل بن رَجَاء بن ربيعة، أبو إسحاق الكوفي ٢١٨.
- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله، أبو عبد الله بن أبي أيسر المدني ٤٩٠.
- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ١٨٧.
- إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ٢٩٨.
- الأسود بن يزيد بن قيس النّخعي ١٧٤، ٦٠٦، ٦٤٣.
- أشعث بن سوار الكندي القاضي ٦٠٩.
- أشهب بن عبد العزيز ٣٧، ٩٢، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٧٦، ٥١٣، ٥١٦، ٥٣٤، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٣١، ٧١١، ٧١٨.
- أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو المصري الفقيه، تلميذ مالك.
- أشيم الضبابي ٦٩٤.
- أصبغ بن الفرغ ٣٧، ١٠١، ١١٠، ٢٢٢، ٢٦٧، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٤٦، ٥٣٠، ٥٥٦، ٧٠٩، ٧١٥، ٧٢٨.

- أَصْبَغُ بن الفَرَجِ بن سعيد، أبو عبد الله المصري الفقيه .
- الأَعْرَ، أبو مسلم المدني نزيل الكوفة ١٣١ .
- أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ٦٠٨ .
- أَمَامَةُ بنت زينب بنت رسول الله ؟ ٢١٠ .
- أمية بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي ١٩٣ .
- أنس بن مالك ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٨٧ ، ٦٠٩ ، ٧٥١ ، ٧٦٠ .
- أنس بن مالك بن النَّضْرِ، أبو حمزة الأنصاري الخَزْرَجِي، خادم رسول الله ؟ .
- أُبَيْسُ بن الضحَّاك الأسلمي ٧٠٩ .
- أوس بن الصامت ٣٦٧ .
- أيوب بن أبي تميمَة السَّخْتِيَانِي، أبو بكر البصري الفقيه ٢٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٩١ ، ٣١٥ ، ٥١١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٩ ، ٢٣٤ ، ٦٤٤ .
- البرَاءُ بن عَازِبِ بن الحارث الأنصاري الأوسي ٣٢٠ .
- الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني ٦٤٩ .
- الحارث بن نَبْهَانَ الجَرْمِي، أبو محمد البصري ٣٤٣ .
- الحارث بن هشام بن المغيرة المَخْزُومِي، أبو عبد الرحمن المكي ٢٦٦ ، ٢٩٢ .
- الحجاج بن أَرْطَاة الكوفي القاضي ٣٤٣ .
- الحجاج بن يوسف الثَّقَفِي الأمير ٦٣٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ .
- الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي الفقيه المحدث ٢٠١ ، ٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٥٠٥ ، ٦٢٧ .
- الحسن بن أحمد بن حبيب، أبو علي الكِرْمَانِي، نزيل طَرَسُوس، شيخ المصنف ٦٦٣ .
- الحسن بن رَشِيْقِن أبو محمد المصري العَسْكَرِي، شيخ المصنف ٤٧ ، ٢١٢ .
- الحسن بن علي بن داود، أبو علي بن المطرِّز المصري، شيخ المصنف ٢٣٥ .
- الحسن بن علي بن محمد الخُلَوَانِي، أبو علي الخلال ٦٤٦ .

- الحسن بن يحيى بن الحسن، أبو محمد القُلزُمي، شيخ المصنف ٤٨، ٤٦٩، ٦٥١.
- الحسين بن حامد بن نصر، أبو محمد المصري ٤٨، ١٨٦.
- الحسين بن علي بن محمد، أبو أحمد النيسابوري، شيخ المصنف ٤٨، ٥١١.
- الحَكَم بن عَتِيبة، أبو محمد الكوفي الفقيه ٣٣٥.
- الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد القرشيتة الأسدية ١٧٥.
- الخليل بن مرة الضُّبَعي البصري ٢٤٩.
- الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأَسدي ٤٠٤.
- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي ٣٤٨.
- الصَّعب بن جَثَّامة اللَّيْثي ٦٢٦.
- الضحَّاك بن عثمان بن عبد الله القرشي الأَسدي الحِزَامي، أبو عثمان المدني ٢٩٨.
- الضحَّاك بن قيس بن خالد بن وهب الفِهْري، أبو أنيس الأمير ٦١٨.
- العاص بن هشام بن خالد المخزومي ٤٠٥.
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي عليه الصلاة والسلام ٢٤٩.
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي المدني ٤٦٠، ٥٥٠.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر ١٦١، ٢٢٠، ٣١٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨٦، ٤٤٥، ٥٢٤، ٦٠٠، ٦٣٧، ٧٧١.
- المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي ٣٤٨.
- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهبب الزهري، أبو عبد الرحمن ١، ٦.
- المسيب بن واضح السلمي الحمصي ١٣٥.
- المُعافي بن عمران الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلِي ٦٠٨.
- المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ١٤٢.
- المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني ٥٢٤.
- المنذر بن مالك بن قُطَعة، أبو نَضْرَةَ العبدي البصري ٢٨٧.
- المنكدر بن عبد الله بن الهدير التَّيمي المدني.
- النَّضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري ٣٩٨.

- التُّعْمَانُ بنُ بَشِيرِ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ٥٣١ .
- النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ (أَبُو طَيْفَةَ) ٨١ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ٢٩٥ ، ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٧١٣ ، ٧١٩ .
- النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ ، أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ .
- النُّعْمَانُ بنُ مُرَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ الْمَدَنِيِّ ٢٠٩ .
- الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَبِيبِ الْجَارُودِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيِّ ٧٦٦ .
- الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةَ ٦٠٧ .
- الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيِّ ٦٣٤ .
- بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقِ الرُّوَّاسِيَةِ ٣٤٥ .
- بُرَيْدَةُ بنُ الْحُصَيْبِ ، أَبُو سَهْلِ الْأَسْلَمِيِّ ٥٤٣ .
- بَرِيرَةُ ، مَوْلَاةُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ٢٦٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٣ .
- بُسْرُ بنُ مِخْجَنِ الدَّيْلِيِّ ١٨٣ .
- بَشِيرُ بنُ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، وَالِدُ التُّعْمَانِ ٢٠٦ .
- بَشِيرُ بنُ نَهَيْكٍ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ الْبَصْرِيِّ ٣٩٨ .
- بَصْرَةُ بنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَّارِيِّ ١٧٠ .
- بَكَّيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَّحِّ الْمَدَنِيِّ ، نَزِيلُ مِصْرَ ٤٠٠ ، ٤٢٤ .
- بَكِيرُ بنُ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ الْكُوفِيِّ ٦٤٧ .
- بِلَالُ بنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ ٢٥١ ، ٦٤٩ .
- بِلَالُ بنُ رَبَاحِ الْمُؤَدَّنِ ٢٠٥ .
- تَمِيمُ بنُ أَوْسِ بنِ خَارِجَةَ ، أَبُو رُقَيْةَ الدَّارِيِّ ٢٤٥ .
- ثَابِتُ بنُ أَسْلَمِ الْبُنَّانِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ٥١٠ .
- أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشْمِيِّ ٣٣٢ .
- ثَوْبَانُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ؟ ١٤١ ، ٢٩١ .
- جَابِرُ بنُ زَيْدٍ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهُ ٦٠٢ .

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ١٣١، ١٤١، ١٥٢، ١٦٧، ٢١٧،  
٢٥٣، ٢٨٧، ٣٢٤، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٤٥، ٦٣٤، ٦٤٦، ٦٤٨،  
٦٥٢، ٦٦٧، ٦٧٣، ٧٤٩، ٧٥٦، ٧٥٩.
- جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري ٣٠١.
- جبلة بن حمود، أبو يوسف الصّدفي القيرواني ٧٨٤.
- جبير بن مطعم بن عدي القرشي النّفلي ٦٣٥.
- جرير بن عبد الحميد بن قرظ الضبي الكوفي، نزيل الرّي قاضيها ٣٠٩، ٣٣٥.
- جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ابن عم النبي ؟ ٧٦٢.
- جعفر بن إيّاس، أبو بشر بن أبي وحشيّة البصري ٦٠٥.
- جعفر بن محمد بن علي الهاشمي، أبو عبد الله الصادق الفقيه ٤٩٩، ٦٣٤، ٦٥٢.
- جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري ٢٠١، ٤٤٩، ٦٧٦.
- أبو جهل بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ٦٤٠.
- أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ٣٣٧، ٣٨٣.
- الحارث بن بلال المزني المدني ٦٤٩.
- الحارث بن نيهان الجرمي ٣٤٣.
- الحارث بن هشام المخزومي، أبو عبد الرحمن المكي ٢٦٦، ٢٩٢.
- حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ٤٦٠، ٥٣٠.
- حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور ١٤٩.
- حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد البصري ٢٢٩.
- الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير ٦٣٣، ٦٥٤، ٦٥٥.
- أم حرام بنت ملحان الأنصاريّة ٥٩٥، ٥٩٦.
- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، أبو هشام العنزي القاضي ٣١٤.
- حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي، شاعر النبي عليه الصلاة والسلام ٢١٥.
- الحسن بن أحمد بن حبيب، أبو علي الكرماني، نزيل طرسوس، شيخ المصنف  
٦٦٣.

- الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي الفقيه المحدث ٢٠١، ٣٣٦، ٣٥٦، ٣٩٣، ٣٩٩، ٥٠٥، ٦٢٧.
- الحسن بن رشيق، أبو محمد المصري العسكري، شيخ المصنف ٤٧، ٢١٢.
- حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط النبي ﷺ ٣٢٥.
- الحسن بن علي بن داود، أبو علي بن المطرز المصري، شيخ المصنف ٢٣٥.
- الحسن بن علي بن محمد الحلواني، أبو علي الخلال ٦٤٦.
- الحسن بن يحيى بن الحسن، أبو محمد القلزمي، شيخ المصنف ٤٨، ٤٦٩، ٦٥١.
- الحسين بن حامد بن نصر، أبو محمد المصري ٤٨، ١٨٦.
- حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، السبط الشريف ٣٢٥.
- الحسين بن علي بن محمد، أبو أحمد النيسابوري، شيخ المصنف ٤٨، ٥١١.
- حفص بن ميسرة العُقيلي، أبو عمر الصنعاني ١٣٥.
- حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين ١٨٠، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٢، ٢٨٣، ٦٥٠.
- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكوفي الفقيه ٣٣٥.
- حكيم بن حزام بن حويلد الأسدي، ابن أخت خديجة أم المؤمنين ٧٨٢.
- حماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفي ٦٤٦.
- حماد بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ٧٦١.
- حماد بن زيد بن دزهم الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري ٢٠٥، ٣٠٥، ٦٠٢، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٦٣، ٧٢٢.
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٥١٠.
- حُمران مولى عثمان بن عفان ١٣٨.
- حمزة بن حبيب الزيات القارى، أبو عمران الكوفي ٢٣٣.
- حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ٢١٢.
- حمزة بن عمرو بن عُوَيمر الأسلمي المدني ٢٨٨.
- حَمَل بن مالك بن النابغة، أبو نَضَلَةَ الهُدَلي ٦٨٢.

- حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري المدني ٧٠٣ .
- حُمَيْد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القارىء ٢٦٠ .
- حميد بن مَسْعَدَة بن المبارك البصري ٣١٤ .
- حنظلة بن قيس بن عمرو الزُّرْقِي المدني ٥٦٥ .
- الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد القرشية الأسدية ١٧٥ .
- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ٤٣٧ .
- خالد بن زيد بن كُليب ، أبو أيُّوب الأنصاري ٢٢٧ ، ٦٠٢ .
- خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، أبو سليمان ٧١١ .
- خديجة بنت خُوَيْلِد بن أسد القرشِيَّة الأَسديَّة ، أم المؤمنين ١٧٥ .
- خُثَيْب بن أصرم بن الأسود ، أبو عاصم النسائي ٢١٢ .
- خِلاس بن عمرو الهَجْرِي البصري ٣٤٤ .
- الخليل بن مرة الضبعي البصري ٢٤٩ .
- داود بن إبراهيم بن داود البغدادي ٥١٠ .
- دُرَيْد بن الصَّمَّة ٥٨١ .
- دُوَيْب بن قَيْصَة بن دُوَيْب الخزاعي المدني ٦٤١ .
- ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ١٥٦
- ذكوان ، أبو عمرو مولى عائشة ١٧٣
- ذو اليدين السلمي ١٥٩
- رافع بن خديج بن رافع الحارثي الأوسي الأنصاري ٧٢٣ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩ ، ٣٥٩
- ربيعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي ٢٠٢
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة الرأي الفقيه ٦٤٩ ، ٥٦٥ ، ٤٦٠ ، ٤١٠
- رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ٣٨٥
- رجاء بن ربيعة الزبيدي ، أبو اسماعيل الكوفي ٢١٨
- رزيق بن حكيم ، أبو حكيم الأيلي ٧١٤

- رفاعه بن رافع ٢٤٢، ٢٤١
- رفاعه بن سموال القرظي ٣٤٨
- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي ٣٤٨.
- الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي ٤٠٤.
- زريق بن حيان الدمشقي ٢٥٥
- زفر بن عاصم بن عبد الله الهلالي ٢٢٥
- زمعة بن صالح، أبو وهب الجندي اليماني، نزيل مكة ٧٦٩، ٥١٢
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ٧٦٠، ٣٤٠
- زياد بن عبد الرحمن شبطون الأندلسي ٥٢٥
- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر المدني ٧٤٩، ٦٠١، ٣٣٤، ٢٦٥، ٢٣٧، ٢٣٥،
- ١٥٩
- زيد بن ثابت ٧٠، ٨١، ١٥٤، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٣٤، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٤،
- ٤٣٦، ٥٧٠، ٦٠٧.
- زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري ٧٥٣، ٣٠٠، ١٦١
- زيد بن كعب البهزي ٦٢٥
- زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، أم المؤمنين ٣٠٨
- سالم بن أبي أمية، أبو النضر المدني ٥٩٤، ٢٩٨
- سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي ١٤١
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ٦٥٤، ٣٩٩، ٣٩٥، ٢٨٣،
- ٢٥٩، ٢٧٠
- سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٣٩٩
- سحنون بن عبد السلام بن حبيب التنوخي المالكي مفتي القيروان ٧٧٤، ٧٥٥،
- ١٩٧، ٢٢٧، ٢٣٧، ٦٤٣
- سعد بن أبي وقاص مالك، أبو إسحاق الزهري ٦١٩، ٦١٨، ٥٣٩، ٥١٩، ٤٥٧،
- ٣٣٠، ٣٠٠، ٢٩٨، ١٧٩

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة ٤٩٧
- سعد بن خولة القرشي العامري ٥٤٠
- سعد بن زرارة، ويقال أسعد، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي ٧٦٣
- سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي ٥٣٨، ٥١٥، ٤٤٨، ٤٠٢، ٣١٠
- أم سعد بن عبادة، واسمها عمرة ٣١٠
- سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ٢٨٨، ٢٧٦، ٢٦٥، ٢١٨، ٣٤٣، ٤٤٨، ٦٢٨، ٧٧٠
- سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ٧٦٣
- سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد المدني ٧٧٤، ٧٣٠، ١٧٥
- سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري ٣٤٤
- سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ٦٣٤، ٦٠٥، ١٧٦، ١٧٤
- سعيد بن خمير الرعيني القرطبي ٧٠٧، ٧٠٢، ٣٥٧، ١٦٣
- سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ٧١٩
- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور ٣٠٠
- سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ٥٣٨
- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، الملقب سعدويه ٢١٨
- سعيد بن عثمان بن سعيد، أبو علي بن السكن المصري الحافظ ٢١٨
- سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري المدني ٥٣٨
- سعيد بن المسيب ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٩٥، ٥٨٤، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٨١، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٧٠٧.
- سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ٤٢٨.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام المجتهد ٦٦٤، ٦٣٥، ٣٨٣، ٣٧٧، ٣٤٥، ٣١٥، ٢٩٢، ٢٨٣، ٢٠٢، ١٤١
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ٢٦٢

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي ٧٩٦، ٧٥٢،  
٦١٢، ٥٤٥، ٥١٨، ٣٤٠، ٣٣٤، ٣٣٣، ٢٩٧، ١٥٣
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله ٥٤٣
- سلمة بن دينار، أبو حازم المدني التمار الأعرج القاص ٧٦٦، ٣١٤، ٢٠٥، ٢٠٢
- سليك الغطفاني ١٦٧
- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك ٧٥٣، ٦٦٦
- سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري ٣١٤، ٣١٣
- سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الحافظ ٦٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٣،  
٣٨٤، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٤٦٦، ٤٩١، ٥٥٩، ٥٩١،  
٦١٧، ٦٢١، ٦٤٠، ٦٩٢، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٨٥
- سليمان بن برد بن نجيح، أبو الربيع المصري ٣١١
- سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي الداراني ٦٧٨
- سليمان بن داود بن حماد المهري، أبو الربيع المصري ٦٧٨، ٣٧٨، ٤٣٨
- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي الكبير ٣٢٠
- سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الأعمش الكوفي ٢١٨، ٢٦٠، ٢١٨، ١٦٧،  
١٦٦
- سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة ٦٨٤، ٦٢٩، ٦٢٣، ٥٢٠، ٢٥٤
- سماك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الكوفي ٢٨١
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ١٧١
- سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٥٦
- سهل بن أبي حَثمَة بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني ٢٢١
- سهل بن بيضاء القرشي ٢٩٨
- سهل بن حُنَيْف بن واهب الأنصاري الأوسي ٧٦١
- سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخَزْرَجِي السَّاعِدِي ٢٥٠، ٢٨٤، ٣٤١
- سَهْلَة بنت سُهَيْل بن عمرو العامرية ٣٩٦

- سهيل بن بيضاء القرشي ٢٩٨ .
- سودة بنت زُمنة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين ٥١٢ .
- سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري ١٣١ .
- شَبَابَة بن سَوَّار المدائني ١٨٦ .
- شَبَّاک الضَّبِّي الكوفي ٢٨٠ .
- شُرَّحْبِيل بن سعيد، أبو سعد المدني ٥٣٨، ٧٣٨ .
- أم شريك الأنصارية ٣٨٢ .
- شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الإمام الحافظ ١٧٧،  
١٨٦، ٢٢١، ٣٢٢، ٧٦٦ .
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والد عمرو ٤٢٤ .
- شَقِيق بن سَلْمَة الأسدي، أبو وائل الكوفي ٢٨١ .
- شيبَة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ٢٣٥ .
- صالح بن إدريس المقرئ ٢٣٢، ٢٣٣ .
- صالح بن خُوَّات بن جبير الأنصاري ٢٢١ .
- صُبَيْع الحنظلي ٥٨٩ .
- صدقة بن يَسَار الجَزَري ٦٤٥ .
- صُدَيِّ بن عَجْلَان، أبو أمانة الباهلي ٥٠٦ .
- الصعب بن جثامة الليثي ٦٢٦ .
- صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجُمَحي ٢٦٦، ٣٥٨، ٧١٤، ٧٢٠ .
- صفية بن حُيَيِّ بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين ٦٣٧، ٦٦٥ .
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ١٩٥ .
- صفية بنت شيبَة بن عثمان بن أبي طلحة البدرية ١٦٦ .
- ضَبَاعَة بنت الزُّبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ ٦٧٦ .
- طاووس بن كَيْسَان اليماني ٢٦٠، ٣٧٣ .

- طلحة بن عبد الله بن عوف الزُّهري، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب بطلحة الندى  
٢٨٣، ٢٩٨.
- طلحة بن عبد الملك الأيلي ٣١٣.
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان التَّميمي، أبو محمد المدني ٦٠٣.
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التَّميمي المدني، نزيل الكوفي ٢٨٣.
- عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني ٣٣٢، ٧٦٦.
- عائشة بنت أبي بكر الصديق ٨٦، ١٣٤، ١٦٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦،  
١٨٨، ١٩٤، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨،  
٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥،  
٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٣٣، ٥١٠، ٥٣٢، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٢، ٦١٤،  
٦١٥، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٦٢،  
٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٧١٩، ٧٣٤، ٧٤٤، ٧٧١، ٧٨١.
- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التَّميمي، أم عمران ٢٨٣.
- عاصم بن أبي النُّجود الأَسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ ٢٣٣.
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العَدوي المدني ٣٤٢.
- عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمري المدني ٥٢٤.
- العاصم بن هشام بن خالد المخزومي ٤٠٥.
- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ٧٣٧.
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي ٢٢٧، ٢٩٩، ٣٣٠، ٦٣٨.
- عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي، أبو عُبيدة بن الجراح الفِهري أمين هذه الأمة  
٢٧٢، ٣٠٠.
- عبَّاد بن تميم بن غزوة الأنصاري المازني المدني ٢١٤، ٢٢٤.
- عبَّادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخَزرجي ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ٤٥١،  
٥٧٩، ٧٢٨، ٧٦٦.
- العباس بن عبد المطلب ٢٤٩.

- عباس بن محمد بن العباس المصري ٢١٢ .
- عبد الأعلى بن حماد النّوسي ، أبو يحيى البصري ٥١٠ .
- عبد الجبار بن عمر الأيلي ٧٧٤ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٣٨٤ ، ٦٦٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر نفع الثقي البصري ٢٧٩
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ٦٧٠ ، ٣٧٦
- عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ٣٤٣
- عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو الحارث الأموي ، أخو مروان

٣٨٢

- عبد الرحمن بن الزبير القرظي ٣٤٨
- عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي ٦٨
- عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله الصنابحي المرادي ٢٤٤
- عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ٢٤٢ ، ١٤١
- عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ٦٣٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٦٦٧
- عبد الرحمن بن القاسم ٣٣ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٣١
- ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٧
- ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠
- ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٠
- ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
- ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨
- ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٢
- ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢
- ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢١
- ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥
- ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩

٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ،  
٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،  
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ،  
٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،  
٦٣٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ،  
٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ،  
٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ،  
٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ،  
٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ،  
٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ،  
٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ،  
٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ،  
٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ٦٠٠
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن  
عبد الرحمن الداخل الأموي ١٣
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري الحافظ ٢٠٢
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني ١٩١ ، ١٧٣ ، ١٦٦
- عبد الرحمن بن وعله المصري ٣٣٤
- عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني ٤٦٠
- عبد الرحمن بن يعمر ٦٤٧
- عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الصنعاني ٢٨٨ ، ٢٦٥ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ١٣٨ ،  
٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٤٨٦
- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ٦٤٣

- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المدني، نزيل بغداد ٥١٤، ٣٧٠،  
٣٦٧، ٣٦٢، ٢٢٣، ١٤٩
- عبد العزيز بن علي بن محمد بن إسحاق بن الإمام أبو عدي المصري، شيخ  
المصنف. ٥١٠، ٢٦٣، ٤٩
- عبد الكريم بن مالك، أبو سعيد الجزري ٦٧٠
- عبد الله بن أبي بكر الصديق التيمي ٦٤٠
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي المدني ٦٦٠
- عبد الله بن أبي غسان الصنعاني ٦٦٠
- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي ٤٩٧
- عبد الله بن أنيس ٧٠٨
- عبد الله بن بابا المكي ٦٣٥
- عبد الله بن ثابت الأنصاري الأوسي ٣٠١
- عبد الله بن حنين الهاشمي المدني ٦٠١
- عبد الله بن خَطَل ٦٤٧
- عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني ١٣٥
- عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد المدني ١٦٦، ١٩١، ٤٧١
- عبد الله بن رَوَاحَة بن ثعلبة الخَزَرَجِي الأنصاري الشاعر ٥٥٩
- عبد الله بن الزبير بن العوام القُرَشِي الأَسَدِي ٥٠٥
- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ١٣٨، ٢٢٤
- عبد الله بن سَلَام، أبو يوسف الإسرائيلي ١٧٠
- عبد الله بن صالح بن محمد، أبو صالح كاتب الليث ١٦٦، ١٦٧، ١٩٢
- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد ٧٦٩
- عبد الله بن عامر بن يزيد الشامي المقرئ ٢٣٣
- عبد الله بن عباس ٦٢، ١١٠، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠،  
١٨٨، ٢٠٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩١



٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٥ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٣١ ، ٧٤٠ ، ٧٤٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٤ .

- عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي ٥٩٩
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ٣٧٥ ، ٤٢٤
- عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ٣٢٧ ، ٧١٢
- عبد الله بن غنَّام بن أوس البياضي ١٤٨
- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ٣٤٠

- عبد الله القاري ٢٤٥

- عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ٧٢٢ ، ٧٧٠
  - عبد الله بن قيس ، ابن أم مكتوم ٢٣٥
  - عبد الله بن كثير المكي المقرئ ٢٣٣
  - عبد الله بن مالك ابن بُحينة ، أبو محمد ١٥٩
  - عبد الله بن المبارك المروزي ، أبو عبد الرحمن الحافظ ٣١٢
  - عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر بن أبي شيبة العبيسي ١٤٣ ، ٣٠٩ ، ٣٣٥ ، ٤٧١
- ٦٠٠

- عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، أبو محمد الباجي ، شيخ المصنف ٤٩ ، ١٩١ ، ٣٤٥ .
- عبد الله بن محمد بن عثمان (أبو محمد) ٢١ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ .

٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٩٦ ،  
٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ،  
٥٥٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ،  
٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٤ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ،  
٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ،  
٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٥ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ،  
٧١٤ ، ٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٦٧ ، ٧٧٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

- عبد الله بن مُخِيرِيز بن جُنَادَةَ الجَمَحِي المكي ١٧٨

- عبد الله بن مرّة الهَمْدَانِي الخَارِفِي الكوفي ٣٠٩

- عبد الله بن مسعود ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٥٣ ، ٢٨٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٣٤٤ ،  
٣٦١ ، ٤١٣ .

- عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي ، أبو عبد الرحمن البصري ١٦٠ ، ١٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٣٣ ،  
٦٢٢

- عبد الله بن نافع المدني ٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ،  
٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٦٤ ،  
٥٨٥ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٧٠٠ ، ٧٣٣ ، ٧٦١ ، ٧٧١ ، ٧٨٤ .

- عبد الله بن نافع المدني الصائغ ، أبو محمد المدني

- عبد الله بن هاشم بن حيان ، أبو عبد الرحمن الطوسي ٤٦٩

- عبد الله بن وهب ٩٩ ، ١٠١ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ،  
٢٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٨١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٥٢٥ ، ٥٤٤ ،  
٧٥٠ ، ٧٦٢ ، ٧٧٤ .

- عبد الله بن وَهْب بن مسلم ، أبو محمد المصري

- عبد الملك بن المغيرة الطائفي ٣٤٣

- عبد الملك بن حبيب السُّلَمِي ، أبو مروان الأندلسي الفقيه ١٤٠ ، ٢٧٣ ، ٧٤٦

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو محمد المكي ٢١٧، ٣٣٤، ٤٣٨، ٥١١،

٦١٤

- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِسُونُ الفقيه ٥٢٤، ٦٢٠

- عبد الملك بن قُرَيْب الأَصْمَعِي ٦٦٨

- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي الخليفة ٥١٠

- عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ٥٤٥

- عبدة بن سليمان المروزي ٦٠٠

- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المزوري ٢٣٥

- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ ٢١٩

- عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه ٤٠٠

- عبيد الله بن جريح التيمي المدني ٦١٠

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُدَلِي المدني ٢٢٩، ٣٣٣، ٥٩١

- عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي الحَنَفِي البصري ٧٦٠

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان

الفقيه الحافظ ٥٥٩

- عبيد الله بن محمد الكَشُورِي ٦٦٠

- عبيد الله بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الفقيه ٣٤٣، ٤٠٠، ٥٦٥، ٧٢٤

- عبيد بن فيروز الشَّيبَانِي، أبو الضحَّاك الكوفي ٣٢٠

- عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني ٣٣٢

- عبيدة بن عمرو السَّلْمَانِي المرادي، أبو عمرو الكوفي ١٨٨، ٣٩٠، ٤١٢

- عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزُّهْرِي، أخو سعد ٥١٩

- عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِي الطائفي ٧٦٢

- عثمان بن عفان ٨١، ٩٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٨،

٢٥٤، ٢٧٢، ٢٨١، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٤، ٥٤٩، ٦٠١، ٦١١،

٦٢٤، ٦٢٧، ٧١١، ٧١٩، ٧٧٧.



- علي بن أبي طالب ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ،  
٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٥٣١ ، ٥٤١ ، ٦١٤ ، ٦٢٥ ، ٦٤٥ ، ٦٧٧ ،  
٧١١ ، ٧١٣ ، ٧٢٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٧ ، ٧٥٩ .

- علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زيد بن العابدين المدني ٧٤٥

- علي بن حمزة الكسائي المقرئ النحوي ٢٣٣

- علي بن داود ، أبو المتوكل النّاجي ٥١٠

- علي بن زياد التّونسي ١٤٤ ، ٢٥٦

- علي بن سعيد بشير الرازي ١٨٦

- علي بن عبد الرحمن المُعادي الأنصاري المدني ١٥٧

- علي بن عبد العزيز البَقوي ٦٥٠

- علي بن عبد الله البارقي الأزدي ١٧٧

- علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن المدني

- عمارة بن جُوَيْن ، أبو هارون العبدي ٣٤٣

- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب رسول الله ﷺ ٦١٨ ، ٦١٩

- عمر بن الخطاب ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ،

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ،

٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ،

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ،

٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٩٧ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ،

٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ،

٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦١١ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ،

٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ ،

٧٠٧ ، ٧١٠ ، ٧١٣ ، ٧٢٢ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ،

٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

- عمر بن خَلْدَةَ الأنصاري المدني القاضي ٤٨٧
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين ١٦٩،  
٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٩، ٥٠٤، ٦٩٢، ٧١٤
- عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة اللثمي الجندعي المدني ٣٢٢
- عمران بن أنس، أبو أنس المكي ٣٢٢
- عمران بن الحُصَيْن بن عبيد الخزاعي، أبو نُجَيْد ١٥٩، ٤٤٩
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصارية المدنية الفقيهة ٦٤٥، ٦٤٨
- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، أبو عثمان المدني ٦٢٥
- عمرو بن الجَمُوح بن ويد الأنصاري السَلَمي ٥٩٩
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبو أيوب المصري ٣٢٠
- عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ٢٣١، ٦٨٧
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم ٦٠٢
- عمرو بن الشريد، أبو الوليد الطائفي ٥٤٥
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ٤٢٤، ٦٩٢،  
٧٠٢
- عمرو بن العاص بن وائل السهمي ١٨٧، ٢٧٣، ٣٨٥، ٥٨٨، ٦٧٢، ٧١٩، ٧٢٤
- عمرو بن مَرْتَد، أبو أسماء الرَّحْبِيّi
- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ١٩٧
- عويمر العجلاني ٣٧٤.
- عويمر، أبو الدرداء الأنصاري ٢٤٣، ٤٤٨.
- عيسى بن دينار ٣٧، ٩٢، ١٠٨، ١١٠، ١٣٠، ١٤١، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠،  
١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٣،  
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤،  
٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤،  
٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩

، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٠ ،  
، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤١٩ ،  
، ٥١٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٠ ، ٤٨٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ،  
، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ،  
، ٥٨٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٢ ،  
، ٦٨٤ ، ٦٨٣ ، ٦٦٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٤٨ ، ٦٤٦ ، ٥٩٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٨٩ ،  
، ٧٠٨ ، ٧٠٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٠ ، ٦٩٩ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥ ، ٦٩١ ، ٦٨٨ ، ٦٨٥ ،  
، ٧١٣ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٧ ، ٧٦١ ، ٧٨١ .

- عيينة بن بدر الفزاري ٢٦٦ ، ٧٤٦ .

- فاطمة الزهراء ١٩٨ .

- فاطمة بنت قيس الفهرية ٣٣٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب ٦١٤ .

- فيروز الديلمي ٣٨٨ .

- القاسم بن سلام ، أبو عبيد ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٤٠١ ، ٤٣٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٦٥٠ .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٣١٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ .

، ٤٤٥ ، ٥٢٤ ، ٦٠٠ ، ٦٣٧ ، ٧٧١ .

- قيصة بن جابر ٦٦٧ .

- قيصة بن ذؤيب ١٥١ ، ٣٨٥ ، ٦٤١ .

- قتادة بن دعامة السدوسي ٢٦٢ ، ٢٨٨ ، ٣٤٤ ، ٣٩٨ ، ٥٤١ .

- أبو قتادة الأنصاري ٢٨٨ ، ٥٨٧ ، ٦٢٤ .

- كثير بن الصلت ٦٠٦ .

- كثير بن فرقد ٢٧٧ .

- أم كرز الكعبية ٣٢٥ .

- أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ٣٩٥ .

- كريب بن أبي مسلم الهاشمي ١٧٦ .

- كعب بن عجرة ٦٧٠ .
- كعب بن مانع الأخبار ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٣٣٥ ، ٦٢٦ ، ٦٦٩ .
- أبو لبابة الأنصاري ٣١٨ .
- لبابة بنت الحارث أم الفضل ٣٩٤ .
- الليث بن سعد ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٦٠ ، ٥٤٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٦٠٥ ، ٧٢٤ .
- أبو ليلى بن عبد الله ٧٠٢ .
- ماعز بن مالك الأسلمي ٧٠٨ .
- مجاهد بن جبر المكي ٦٤٠ ، ٧٧٩ .
- محجن بن أبي محجن الديلي ١٨٣ .
- محمد بن إبراهيم المواز ١٥٢ ، ٤٣٥ .
- محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر الدولابي ٢٠٢ .
- محمد بن أحمد بن خالد بن الجباب ٥١ ، ١٣٨ .
- محمد بن أحمد بن عبد الله ٥١٢ .
- محمد بن إدريس الشافعي ١٥٩ ، ٤١٢ .
- محمد بن إسحاق الفروي ١٩١ .
- محمد بن إسحاق بن يسار ٦٢١ .
- محمد بن إسماعيل البخاري ٦٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١٨ ، ٧٢٥ .
- محمد بن بشار بن دار ٢٠٢ .
- محمد بن أبي بكر الصديق ٣٤٧ .
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٦٦٠ .
- محمد بن ثور الصنعاني ٦٦٠ .
- محمد بن جرير الطبري ٧٠ ، ٢٣٣ ، ٥٦٧ .
- محمد بن جعفر بن الزبير ٢٩٥ .
- محمد بن حرب الخولاني ٢٣٥ .
- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير ٢٦٠ .

- محمد بن زيان بن حبيب ٢٣٥ .
- محمد بن السائب الكلبي ٥٩٤ ، ٧٣٧ .
- محمد بن سخون ٤٣٣ ، ٧٢٣ .
- محمد بن سيرين ١٥٩ ، ١٨٨ ، ٣٩٩ ، ٦٦٨ .
- محمد بن صالح ٥١١ .
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ٤٨٧ .
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٧٦ .
- محمد بن عبد الرحيم صاعقة ٢١٨ .
- محمد عبد الله بن الزبير ٣٥٩ .
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٧٨٥ .
- محمد بن عبد الله الأبهري ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٨٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٦٣٩ .
- محمد بن عبيد البصري ٦٦٣ .
- محمد بن عجلان ١٤٧ ، ٧٢٤ .
- محمد بن علي الباقر ٦٥٢ .
- محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ٣٨٧ .
- محمد بن عمرو بن حزم ٦٧٨ .
- محمد بن عمرو بن علقمة ٤٦٩ .
- محمد بن عوف الحمصي ٦٢١ .
- محمد بن قيس القاضي ٢٤٠ .
- محمد بن مسلم بن تدرس ٢١٣ ، ٣٢٤ ، ٤٣٨ ، ٦٣٥ ، ٦٢٧ ، ٦٧٣ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٩٠ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٨٣ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ ، ٦١٢ ، ٦٢٧ ، ٦٦٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٩ .

٧٧٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٠ ، ٧٥٢ ، ٧٤٥ .

- محمد بن مسلمة الأنصاري ٥٢٦ .
- محمد بن مسلمة المخزومي ١٤٢ .
- محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ٧٣٧ .
- محمد بن وضاح القرطبي الحافظ ٢٢٤ ، ٣٠٩ .
- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة . ٦١٢ .
- محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني ١٧٨ ، ٧٢٣ .
- محمد بن يوسف بن مطر الفريري ٢١٨ .
- محمد بن يوسف ، أبو حمة الزبيدي ٥١١ .
- محمود بن الربيع بن سراقه الخزر جي المدني ١٥٣ .
- مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدني ٤٢٤ .
- مروان بن الحكم ٢١٨ ، ٢٨٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٧٢٣ ، ٧٥٨ .
- أبو مريم الحنفي ٢٣١ .
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ١٨٦ ، ٢٦٠ .
- مسعود بن أوس بن زيد ، أبو محمد البدري ١٧٧ .
- مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي الكوفي ٧١٨ .
- مسلم بن خالد الزنجي المكي ٧٠٢ .
- مسلم بن عبد الله ، أبو حسان الأعرج البصري ، ويقال الأحر د ٣٤٤ .
- مسلم بن قرط ١٣٣ .
- مسلم بن يسار البصري ، أبو عبد الله المكي الفقيه ٧٤٠ .
- المسور بن رفاعة القرظي ٣٤٨ .
- المسور بن مخرمة ٦٠١ .
- المسيب بن واضح السلمي ١٣٥ .
- مسيلمة الكذاب ٢٣١ .
- مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني ، نزيل البصرة ٢٣٩ ، ٣٨٥ .

- مطرف بن عبد الله بن خطب المخزومي ٦٢٥ .
- المطلب بن عبد الله بن حنطب ٦٢٥ .
- معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ١٩٠، ١٩١، ٢٦٠، ٧٤٤، ٧٦٦ .
- المعافى بن عمران الأزدي ٦٠٨ .
- معاوية بن أبي سفيان ٢٤٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥٠٥، ٦٠٦، ٦٧٩، ٦٨٨، ٧٦٤ .
- أم معقل ٦٢١ .
- أبو المعتمر بن عمرو ٤٨٧ .
- معمر بن راشد ١٣٨، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣٩٩، ٥٤٥، ٦٨٢، ٧٢٥، ٧٧٤ .
- معمر بن عبد الله بن نافع العدوي، وهو ابن أبي معمر ٤٥٩ .
- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، أبو يحيى المدني ١٦٠ .
- ابن معيقب الدوسي ٤٥٧ .
- المغيرة بن شعبة ١٤٢ .
- المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ٥٢٤ .
- مكحول الشامي، أبو عبد الله الفقيه ١٥٣ .
- مليكة الأنصاري ١٩٩ .
- المنذر بن مالك ٢٨٧ .
- منصور بن صفية العبدري الحجبي المكي ٢٠٢، ٣٥٩ .
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي ١٤١، ٢٠٢، ٣٠٠٩، ٣٣٥، ٣٥٦ .
- موسى بن طارق، أبو قرة الزبيدي القاضي ٥١١ .
- موسى بن العباس الخراساني ٢٢٩ .
- موسى بن عمران، نبي الله تعالى وكليمه، عليه السلام ٦٩٦ .
- ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب ٦٢٣ .
- ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين ١٧٦، ٣٣٣، ٦٢٣ .

- نافع بن جبير ٣٤٠ .
- نافع بن أبي نعيم المقرئ المدني ١٧٣ ، ٢٣٣ .
- نافع بن مالك بن أبي عامر الأصحبي ، أبو سهيل المدني ٣٣٤ ، ٧٤١ .
- نافع مولى ابن عمر ١٤٢ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٧٧ ، ٣١٥ ، ٤٠٠ ، ٥٥٩ ،  
٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ، ٦٥١ ، ٧٤٤ .
- نصر بن علي الجهضمي ٧٦٠ .
- النصر بن أنس بن مالك ٣٩٨ .
- النعمان بن بشير ٥٣١ .
- النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ٨١ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ٢٩٥ ، ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ،  
٥١٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٧١٣ ، ٧١٩ .
- نعيم بن ربيعة الأزدي ٧٤٠ .
- نعيم بن عبد الله المدني ، يعرف بالمُجَمِر ٢٤٥ .
- نعيم بن أبي هند الأشجعي ١٨٦ .
- نعيم بن الحارث بن كلدة ، أبو بكر الثَّقَفِي ٤٩٧ ، ٤٩٨ .
- هاروت وماروت ٦٩٨ .
- هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ٢٨١ .
- أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ١٩٨
- هبّار بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي ٦٣٢ .
- هبة الله بن أبي عقبة ، أبو بكر التميمي القيرواني الفقيه ٥٢ .
- أبو هريرة ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ،  
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،  
٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٩٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ،  
٦٨٢ ، ٧٣٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ، ٧٧٤ ، ٧٨٠ .
- هزّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب الأسلمي ٧٠٨ .
- هزّيل بن شُرْحَبِيل الأودي الكوفي ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

- هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني، والي المدينة ٤٢٩.
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري ١٨٨.
- هشام بن حكيم بن حزام بن حويلد بن أسد القرشي الأسدي ٢٣٢.
- هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي ٦٥١.
- هشام بن عروة ٨٩، ١٠٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٧٥، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٨٨، ٤٠٢، ٤٣٣، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٤٦، ٦٦٣.
- هشام بن محمد أبو القاسم بن أبي خليفة المصري، شيخ المصنف ٥٢، ٣٥٦.
- هشيم بن بشير الواسطي ٢١٩، ٣٥٦.
- همام بن يحيى بن دينار العوذلي البصري ٧٦.
- هند بنت أبي أمية المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين ٣٢٢، ٥١٠، ٦٣٧.
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي ٦١٤، ٦٢٨.
- الوليد بن عبد الرحمن البصري ٧٦٦.
- الوليد بن عبد الملك الخليفة ٦٠٧.
- الوليد بن مسلم القرشي ٦٣٤.
- وهب بن مسرة الأندلسي الفقيه ٧٤٢.
- يحيى بن إبراهيم بن نرين ٦٨، ٧٦، ٣٠٤، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٢١، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٦٨، ٦٨٠، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧٨٤.
- يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري ٢٩٠.
- يحيى بن سعيد بن فرؤوخ القطان، أبو سعيد البصري الحافظ ١٤٧، ٢١٠، ٢٦٧، ٣٤٧، ٣٩٩، ٤٦٩، ٥٥٩، ٦٥٠، ٧٢٢، ٧٤٤، ٧٧٤.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي ١٧٨، ٤٣٩.
- يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل إفريقية، المفسر الحافظ ١٧٨، ٢٧٦.
- يحيى بن عبد الله بن بكير ٦، ٦٥، ٧٥، ٧٧، ١٠٩، ١١٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦.

٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٣١٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦٣ ، ٥٠٣ ،  
٥١٢ ، ٥٣٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٧٣٩ ،  
٧٨٤ ، ٧٤٤ .

- يحيى بن يحيى الليثي أبو عيسى ٦ ، ٢١ ، ٣١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ،  
٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ،  
٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٣١٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ،  
٤٤٦ ، ٤٦٣ ، ٥٠٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٦٥٢ ، ٦٦٢ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ،  
٧٠٢ ، ٧٢٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩ ، ٧٦١ ، ٧٧٤ ، ٧٨٠ .

- يحيى بن عمر بن يوسف الأندلسي ٧٨٤ .

- يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ١٤١ .

- يحيى بن معين بن عون العطفاني ، أبو زكريا البغدادي الحافظ ٤٢٤ .

- يرفاً مولى عمر بن الخطاب وخادمه ١٩٩ .

- يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي الأمير ٥٨ .

- يزيد بن الأصم البكائي ، أبو عوف ابن أخي ميمونة أم المؤمنين ٦٢٣ .

- يزيد بن رومان ، أبو روح المدني ١٥٠ .

- يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو العباس الخليفة ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

- يعلى بن عطاء العامري ، ويقال الليثي ، الطائفي ٦٠٢ .

- يعلى بن منية ٦٠٢ .

- يوسف بن إبراهيم ، أبو يعقوب النجيزمي البصري ٥٣ ، ٢٢٩ .

- يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي ، أبو يعقوب المدني ٦٢١ .

- يونس بن يزيد ، أبو زيد الأيلي ٢٧٠ ، ٣١٢ ، ٤٣٧ ، ٦٨٢ .

- أبو يونس مولى عائشة ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

\* \* \*

## فهرس المواضع والبلدان<sup>(١)</sup>

| الصفحة        | اسم الموضع    |
|---------------|---------------|
| ٦٥٩           | - أبطح مكة    |
| ٢٨            | - إفريقية     |
| ٦٠٧           | - إلبياء      |
| ١٤٠           | - بئر بضاعة   |
| ٢٧٣           | - البحرين     |
| ٦٠٢، ٤٤٩، ١٩٥ | - البصرة      |
| ٢١٥، ٢١٤      | - البطيحاء    |
| ٥٩٩، ٥٩٤، ٣٠٠ | - البقيع      |
| ١٤٩           | - البلاط      |
| ٢٢٧، ١٧٠      | - بيت المقدس  |
| ٧٨٠           | - بيرحاء      |
| ٢٠٩           | - تبوك        |
| ٤٦٦           | - تَبْيَس     |
| ٥٩٧           | - ثنية الوداع |
| ٧٣٣، ٩٩       | - جبل أحد     |

(١) لم أذكر (مكة) ولا (المدينة) لكثرة ورودهما في الكتاب.

- الجحفة ..... ٧٣٤ ، ٦٠١  
 - جزيرة العرب ..... ٧٣٥  
 - الجعرانة ..... ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦٠٨  
 - الحجاز ..... ٦٩٨ ، ٦٠٢ ، ٢٧٥  
 - الحديبية ..... ٦٧٠ ، ٦٥٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٠ ، ٦١٣ ، ٢٣٦  
 - الحفياء ..... ٥٩٧  
 - حنين ..... ٦١٨ ، ٦٠٨ ، ٥٨٧  
 - الخرار ..... ٦١٨ ، ٧٦١  
 - خيبر ..... ٥٩٩ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ١٩٦ ، ٤٥١ ، ٤٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦  
 - دار الإيمان ..... ٧٣٠  
 - دار نخلة ..... ٤٧٦  
 - دمشق ..... ٧٣٦  
 - ذات الجيش ..... ١٩٥  
 - ذات عرق ..... ٦٠٨  
 - ذو الحليفة ..... ٦١٠ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٦  
 - ركية ..... ٧٣٧  
 - الركن ..... ٦١٠  
 - ريم ..... ١٩٦  
 - الزوراء ..... ١٣٩  
 - سرغ ..... ٧٣٦  
 - سرف ..... ٦٦٣  
 - الشام ..... ٦٩٨ ، ٦٠٧ ، ٥٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٥  
 - شامة ..... ٧٣٤  
 - الصفا ..... ٦٦٤ ، ٦٦٢ ، ٦٤٨ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٢  
 - الطائف ..... ٦٥٦

|   |                 |
|---|-----------------|
| ٧٣٤ .....   | - طفيل          |
| ١٧٠ .....   | - طور سيناء     |
| ٦٩٨ ، ٦٨٣ ، ٦٠٨ ، ٥٤٠ ، ٤٩٧ ، ٣٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ .....       | - العراق        |
| ٦٤٦ ، ٦٤٣ ، ٦٣٩ ، ٦١٥ ، ٦٧٧ ، ٦٥٦ ، ٦٤٧ ، ٦٣٢ ، ٦١٤ ..... | - عرفة          |
| ٦٤٦ .....   | - عرنة          |
| ٢٢١ .....   | - عسفان         |
| ٦٠٧ .....   | - العقبة        |
| ١٦٥ .....   | - العقيق        |
| ٢١٨ .....   | - العوالي       |
| ٧٣٥ ، ٧٠٧   | - فذك           |
| ٦٠٧ .....   | - الفرع         |
| ٢٢٨ ، ٢٠٦ .....   | - قباء          |
| ٥٩٦ .....   | - قبرس          |
| ٢٥١ .....   | - القبيلة       |
| ٦٣٨ .....   | - قديد          |
| ٧٤١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ .....                        | - قرطبة         |
| ٦٥٢ .....   | - كداء          |
| ٦٥٢ .....   | - كُداء         |
| ٦٧٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٦ ، ١٧٨ ، ١٥١                               | - الكوفة        |
| ٦٦٤ ، ٦٦٢ ، ٦٤٨ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٢                   | - المروة        |
| ٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ .....                         | - المزدلفة      |
| ٦٢٠ .....   | - المسجد الحرام |
| ٥٩٧ .....   | - مسجد بني زريق |
| ٢٠٩ .....   | - مسجد قباء     |
| ٦٥٦ ، ٦١١ .....   | - مسجد منى      |

- ٧٣٢ ..... مسجد النبي ﷺ
- ٦٥٥ ، ٦٤٨ ..... المشعر الحرام
- ٦٥١ ، ٥٦٧ ، ٥١٠ ، ٤٦٩ ، ٣٥٩ ، ٢٣٥ ، ٢٢٩ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٨٦ .... مصر
- ٥٩٤ ..... مقبرة المدينة
- ٦٥٩ ..... مقبرة مكة
- ٦٧٥ ، ٣١٨ ..... الملتمزم
- ٦٧٢ ، ٦٦١ ، ٦٥٥ ، ٦٤٩ ، ٦٢٠ ..... منى
- ٥٨٤ ..... نجد
- ٧٣٥ ..... نجران
- ٧٨٣ ..... النقيع
- ٦٨٥ ..... وادي السرر
- ٦٤٨ ، ٦٤٦ ..... وادي محسر
- ٥٢٥ ..... وادي مذيئيب
- ٥٢٥ ..... وادي مهزوز
- ٧٣٢ ، ٦٣٤ ..... يثرب
- ٧٣٥ ، ٢٢٩ ..... اليمن

\* \* \*

## فهرس الكتب التي نص على ذكرها المصنف<sup>(١)</sup>

| الصفحة             | اسم الكتاب                          |
|--------------------|-------------------------------------|
| ٤٠١                | - الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام |
| ٧٨                 | - تفسير الأخفش                      |
| ٧٨٤                | - تفسير عبد الله بن نافع            |
| ٧٨٤                | - تفسير يحيى بن إبراهيم بن مزين     |
| ٧٨٤                | - حديث الليث بن سعد                 |
| ٧٨٤، ٦٤٣، ٤٤٦، ٢٨٧ | - المدونة، لسحنون بن عبد السلام     |
| ٧٨٥                | - مسند ابن أبي شيبة                 |
| ٧٨٥                | - مصنف ابن عبد الحكم                |
| ٧٨٥                | - مصنف البخاري                      |
| ٧٨٥، ٦٩٢، ٦١٧      | - مصنف أبي داود السجستاني           |
| ٣٣٢                | - موطأ ابن القاسم                   |
| ٧٨٤                | - موطأ ابن أبي بكير                 |

\* \* \*

(١) لم أذكر موطأ يحيى لكثرة وردوه في الكتاب.

## فهرس مصادر التحقيق والدراسة

- ١- الآثار المروية في الأطعمة السرية والآلات العطرية، لابن بشكوال، تحقيق محمد ياسر الشعيري، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- ٢- أبو الوليد ابن الفرضي القرطبي، وكتابه الألقاب، إعداد أحمد اليزيدي، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٣- أحكام القرآن، للجصاص، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- الاستذكار، لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود قيسية، دار النداء، بيروت.
- ٥- الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- ٦- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق أحمد بن سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.
- ٧- الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لليفرني التلمساني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٨- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا، تحقيق محمد بن يحيى المعلمي، دار المعارف العثمانية، بالهند.
- ٩- الأم، للإمام الشافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

- ١٠- الأماكن، أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، للحازمي، تحقيق وتعليق العلامة حمد الجاسر، إدارة مجلة العرب، الرياض.
- ١١- الإمام مالك وأثره في علم في علم الحديث النبوي، لمشعل الحدادي، دار غراس، الكويت.
- ١٢- الأنساب، للسمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣- أوجز المسالك إلى موطا مالك، للكاندهلوي، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم في دمشق.
- ١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف، مكتبة طيبة، الرياض.
- ١٥- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطا، للداني، تحقيق رضا الجزائري، وعبد الباري عبد الحميد، دار المعارف بالرياض.
- ١٦- الإيمان، لأبي عبيد، تحقيق الألباني، الدار الأرقم بالكويت.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨- البدور الزاهرة في القراءات المتواترة العشرة، لعبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة.
- ١٩- برنامج شيوخ القاسم التجيبي، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب في ليبيا وتونس.
- ٢٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، دار الكتاب العربي بمصر.
- ٢١- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذارى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، طبع بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- ٢٣- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٤- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٢٥- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق العمروي، دار الفكر، بيروت.

- ٢٦- تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٢٧- تبين الحقائق ، للزيلعي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٨- تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة .
- ٢٩- تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٠- تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه ، لمحمد بن عبد الله التليدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٣١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، وزارة الأوقاف المغربية .
- ٣٢- التعليق على الموطأ ، للوقشي ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
- ٣٣- تغليق التعليق ، لابن حجر ، تحقيق الدكتور سعيد القزقي ، دار عمار ، والمكتب الإسلامي في بيروت .
- ٣٤- تفسير ابن أبي زمنين ، وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام ، مكتبة الفاروق بمصر .
- ٣٥- تفسير ابن كثير ، مكتبة الفتح بالشارقة .
- ٣٦- تفسير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٧- تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية .
- ٣٨- تفسير الموطأ ، لابن مزين ، مخطوط ، منه نسخة ناقصة في مكتبة القيروان العتيقة ، وفي خزائني مصورتها .
- ٣٩- تفسير غريب الموطأ ، لابن حبيب ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، بالرياض .
- ٤٠- تفسير عبد الرزاق ، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، بالرياض .
- ٤١- التكملة لكتاب الصلة ، لابن الأبار ، تحقيق عبد السلام الهراس ، دار المعرفة بالدار البيضاء .

- ٤٢- التكملة لكتاب الصلة، للقضاعي، دار الجيل، بيروت.
- ٤٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة.
- ٤٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٤٥- تنوير الحوالك على موطأ مالك، للسيوطي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٤٦- تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٧- تهذيب المدونة، للبراذعي، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن شيخ، دار البحوث الإسلامية في دبي.
- ٤٨- التوسط بين مالك وابن القاسم، لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري، تحقيق مصطفى باجو، دار الضياء في طنطا.
- ٤٩- توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٠- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، للأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٥١- الجامع، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٥٢- جامع الترمذي، تحقيق العلامة أحمد شاکر للمجلدين الأولين، ثم أكمله غيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٣- جامع العلوم والحكم، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٥٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، للحميدي، الدار المصري للتأليف والترجمة.

- ٥٦- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، بالهند.
- ٥٧- جمهرة الفقهاء المالكية، للدكتور قاسم سعد، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- ٥٨- حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٥٩- الحجة على أهل المدينة، للشيباني، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٦٠- حركة الحديث بقرطبة خلال القرن الهجري الخامس، لخالص الصمدي، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٦١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار الفكر، بيروت.
- ٦٢- دراسات في مصادر الفقه المالكي، للدكتور ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي.
- ٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ٦٤- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
- ٦٥- سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص، سوريا.
- ٦٦- سنن الدارقطني، تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني، بالمدينة المنورة.
- ٦٧- السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف الإسلامية، بالهند.
- ٦٨- سنن النسائي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٦٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٠- شجرة النور الزكية، لمخلف، دار الفكر، بيروت.
- ٧١- شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، دار الفكر، بيروت.
- ٧٣- شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

- ٧٤- شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٥- شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٦- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين أسد، مؤسسة الرسالة.
- ٧٧- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٨- صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري.
- ٧٩- صحيح مسلم، تحقيق محمد قزاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي في القاهرة.
- ٨٠- الصلة، لابن بشكوال، الدار المصري للتأليف والترجمة.
- ٨١- الضعفاء، للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٢- طبقات القراء، المسمى: معرفة القراء الكبار، للذهبي، تحقيق صالح مهدي عباس، وبشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٣- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق فؤاد سيد، والمنجد، الكويت.
- ٨٤- العلل، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، مكتبة طيبة، الرياض.
- ٨٥- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٨٦- عون المعبود في شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.
- ٨٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الدكتور حسين شرف، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٨٩- الغنية، للقاضي عياض، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب.
- ٩٠- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال، تحقيق عز الدين السيد وولده محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت.

- ٩١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، المكتبة السلفية بالقاهرة.
- ٩٢- فهرسة ابن عطية الفرناطي، تحقيق محمد أبو الأجنان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٩٣- فهرسة شيوخ ابن خير، دار الآفاق، بيروت.
- ٩٤- الفواكه الدواني، للنفاوي، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٩٥- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٦- القبس في شرح موطأ الإمام مالك، لابن العربي، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.
- ٩٧- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩٩- لسان العرب، لابن منظور، دار الشعب، بالقاهرة.
- ١٠٠- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١- المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٢- محمد بن وضاح القرطبي، للدكتور نوري معمر، مكتبة المعارف بالرباط.
- ١٠٣- مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، للحسين بن محمد شواط، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض.
- ١٠٤- المدونة، لسحنون بن عبد السلام، تحقيق السيد علي الهاشمي، في أبو ظبي.
- ١٠٥- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، الهند.
- ١٠٦- المستغثین بالله، لابن بشکوال، مصر.
- ١٠٧- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، دار المأمون، دمشق.
- ١٠٨- مسند أحمد، الطبعة الميمنية بالقاهرة.
- ١٠٩- المسند الجامع، جمع بشار عواد معروف وغيره، دار الجيل بيروت.
- ١١٠- مسند الموطأ، للجوهري، تحقيق طه بوسريع ولطفي الصغير، دار الغرب الإسلامي.

- ١١١- مشارق الأنوار، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، طبع وزارة الأوقاف المغربية.
- ١١٢- مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- ١١٣- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١١٤- المعالم الأثيرة في السنة والسير، لمحمد محمد حسن شراب، دار القلم في دمشق، والدار الشامية في بيروت.
- ١١٥- معالم الإيمان، للقيرواني، دار الغرب الإسلامي.
- ١١٦- معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري، لسعد جنيدل، دار الملك عبد العزيز بالرياض.
- ١١٧- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- ١١٨- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية.
- ١١٩- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة.
- ١٢٠- المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ١٢١- المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي، تحقيق جماعة من المحققين، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
- ١٢٢- المفجم المفهرس، لابن حجر، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٣- المغرب في محاسن حلي المغرب، لأبي سعيد المغربي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف بالقاهرة.
- ١٢٤- المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٢٥- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، تحقيق محمد صالح مراد، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٢٦- المتقى، لابن الجارود، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

- ١٢٧- المتتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، دار الفكر العربي، بيروت.
- ١٢٨- مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت
- ١٢٩- الموطأ، رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي، تحقيق الدكتور السيد محمد علوي مالكي، دار الشروق، جدة.
- ١٣٠- الموطأ، رواية ابن بكير، مخطوط، نسخة مصورة من الظاهرية، ومن المكتبة السليمانية في استنبول
- ١٣١- الموطأ، رواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر.
- ١٣٢- الموطأ، رواية أبي مصعب، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣٣- الموطأ، رواية القعني، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٤- الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، دار زايد لأعمال الخيرية
- ١٣٥- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الطناحي والزوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ١٣٧- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٨- الوافي بالوفيات، للصفدي، بيروت.
- ١٣٩- وفيات المصريين، لابن الطحان، تحقيق محمود الحداد، دار العاصمة، بالرياض.
- ١٤٠- وفيات المصريين، للحبال، تحقيق محمود الحداد، دار العاصمة

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| * تمهيد   | ٥      |
| الفصل الأول   |        |
| عَصْرُ أَبِي الْمُطَّرِّفِ الْقَنَازِعِيِّ  |        |
| * المبحثُ الأول: الحياةُ السياسيَّةُ  | ١٣     |
| * المبحثُ الثاني: الحياةُ العلميَّةُ  | ١٩     |
| الفصل الثاني  |        |
| ترجمة المؤلف  |        |
| * المبحثُ الأول: المُتَرَجِّمُونَ لَهُ، وَالرَّائِزِينَ لِحَدِيثِهِ وَمَرْوِيَاتِهِ | ٢٥     |
| * المبحثُ الثاني: اسمه ونسبه وكنيته، وولادته، ووفاته                                | ٢٨     |
| * المبحثُ الثالث: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته                                       | ٣٠     |
| * المبحثُ الرَّابِع: مصنَّفاته  | ٣٦     |
| * المبحثُ الخامس: مذهبه، وعقيدته  | ٣٧     |
| * المبحثُ السادس: مآثره، وثناء العلماء عليه   | ٣٨     |
| الفصل الثالث  |        |
| شُيُوخُ أَبِي الْمُطَّرِّفِ وَتَلَامِيذُهُ  |        |
| * المبحثُ الأول: شُيُوخُه   | ٤٥     |

\* المبحث الثاني - تلاميذه ..... ٥٤

#### الفصل الرابع

#### مَرَوِيَاتُ أَبِي الْمُطَرِّفِ وَمَسْمُوعَاتِهِ

- \* المبحث الأول : كتب التفسير ..... ٦٢
- \* المبحث الثاني : كتب علوم القرآن وفضائله ..... ٦٤
- \* المبحث الثالث : كتب الحديث المُسَنَدَةِ ..... ٦٥
- \* المبحث الرابع : كتب شروح الموطأ ..... ٦٨
- \* المبحث الخامس : كتب علوم الحديث ..... ٦٩
- \* المبحث السادس : كتب الفقه ..... ٧٠
- \* المبحث السابع : كتب اللغة ..... ٧١

#### الفصل الخامس

#### دِرَاسَةٌ تَفْسِيرُ الْمُوطَأِ لِأَبِي الْمُطَرِّفِ الْقِنَازَعِيِّ

- \* المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : وَفِيهِ مَطْلَبَانِ ..... ٧٥
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : إِبْتِاثُ اسْمِ الْكِتَابِ ..... ٧٥
- المَطْلَبُ الثَّانِي : تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ ..... ٧٦
- \* المبحث الثاني : وفيه مطلبان ..... ٨٠
- المطلب الأول : منهج أبي المطرف في الكتاب ..... ٨٠
- المطلب الثاني : مسلك المؤلف في استخراج الفوائد ..... ٨٢
- أولاً : مسائل في العقيدة ..... ٨٢
- ثانياً : تفسير القرآن الكريم ..... ٨٨
- ثالثاً : علوم الحديث ..... ٨٩
- رابعاً : علم الفقه ..... ٩٢
- خامساً : علم أصول الفقه ..... ٩٣

- سادساً: علم اللُّغة ..... ٩٥
- سابعاً: فوائد أخرى ..... ٩٦
- \* المبحث الثالث : مَوَارِدُ الْمُؤَلَّفِ فِي الْكِتَابِ ..... ٩٨
- النُّوعُ الْأَوَّلُ : المصادر التي صرَّحَ بِالنَّقْلِ مِنْهَا ..... ٩٨
- النُّوعُ الثَّانِي : مَصَادِرُ نَقَلَ مِنْهَا لِكِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِاسْمِ الْكِتَابِ ..... ٩٩
- \* المبحث الرابع : وفيه مطلبان ..... ١٠٨
- المطلب الأول : قِيمَةُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ ..... ١٠٨
- المطلب الثاني : مَاخِذُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ ..... ١١١
- \* المبحث الخامس : وَصْفُ النسخة المعتمدة في التحقيق ..... ١١٣
- \* المبحث السَّادِسُ : الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ ..... ١١٦
- صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ ..... ١١٩

### تفسير الموطأ

### النصر المحقق

- الطُّهُورُ لِلرُّضُوءِ ..... ١٢٩
- بَابُ جَامِعِ الرُّضُوءِ، إِلَى آخِرِ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالِاسْتِطَابَةِ ..... ١٣٣
- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ..... ١٤٤
- بَابُ التَّامِينِ، وَالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدِ فِيهَا ..... ١٥٦
- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ..... ١٥٨
- بَابُ مَسَائِلِ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِهَا ..... ١٦٣
- تَفْسِيرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ..... ١٧٢
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الْوُتْرِ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ ..... ١٧٤
- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ جَالِسًا ..... ١٨٢
- بَابُ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، إِلَى آخِرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ..... ١٨٨
- بَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ١٩٣

- ١٩٨ ..... بابٌ مَنْ صَلَّى الضُّحَى إِلَى آخِرِ بَابِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٢٠٤ ..... بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ إِلَى آخِرِ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٠٨ ..... بابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ، إِلَى آخِرِ بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢١٧ ..... بابُ الغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ، إِلَى آخِرِ بَابِ الاستِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الخَوْفِ
- ٢٢٧ ..... بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِئْبَالِ القِبْلَةِ لِلحَاجَةِ، إِلَى آخِرِ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى المَسْجِدِ
- ٢٣١ ..... بابُ الوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ القُرْآنَ، إِلَى آخِرِ بَابِ فِي القُرْآنِ
- ٢٣٩ ..... بابُ سُجُودِ القُرْآنِ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ
- ٤٨٥ ..... بابُ فِي الشَّرْكََةِ، وَالتَّوَلِيَةِ، وَافلاسِ الغَرِيمِ
- ٤٨٨ ..... بابُ مَا يَكُونُ مِنَ المَسَاوِمَةِ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ البُيُوعِ
- ٤٩٤ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ
- ٤٩٩ ..... بابُ القَضَاءِ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٥٠٣ ..... القَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ دَيْنٌ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
- ٥٠٥ ..... بابُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، وَاليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ، وَالرَّهْنِ، وَالكِرَاءِ
- ٥١٠ ..... بابُ القَضَاءِ فِي المُسْتَكْرَهَةِ، إِلَى آخِرِ بَابِ أَحْكَامِ المُرْتَدِّ
- ٥١٥ ..... القَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، وَحُكْمُ المَنْبُودِ
- ٥١٨ ..... بابُ فِي إلْحَاقِ الوَلَدِ بِأَبِيهِ، وَحُكْمِ مِيرَاثِهِ
- ٥٢٣ ..... بابُ القَضَاءِ فِي أمْهَاتِ الأَوْلَادِ، وَعِمَارَةِ المَوَاتِ، وَحُكْمِ المِيَاهِ
- ٥٢٨ ..... القَضَاءُ فِي قَسَمِ الأَمْوَالِ، وَالحُكْمِ فِي الضَّوَارِي مِنَ البَهَائِمِ
- ٥٣١ ..... القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الصَّنَاعُ، إِلَى آخِرِ بَابِ الاغْتِصَارِ
- ٥٣٤ ..... بابُ القَضَاءِ فِي العُمَرَى وَاللُّقْطَةِ وَاسْتِهْلَاقِهَا
- ٥٣٨ ..... بابُ صَدَقَةِ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ، وَالأَمْرِ بِالصَّوَابِ
- ٥٤٥ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الشُّفْعَةِ
- ٥٤٩ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ القِرَاضِ
- ٥٥١ ..... مَا يَجُوزُ مِنَ القِرَاضِ، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ٥٥٥ | ..... | بَابُ الْفِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ وَالْتَعَدِّي، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ                     |
| ٥٥٩ | ..... | تَفْسِيرُ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ  |
| ٥٦٥ | ..... | تَفْسِيرُ كِرَاءِ الْأَرْضِ  |
| ٥٦٧ | ..... | تَفْسِيرُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ   |
| ٥٧٤ | ..... | تَفْسِيرُ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ   |
| ٥٧٧ | ..... | تَفْسِيرُ كِتَابِ الْجِهَادِ   |
| ٥٨٣ | ..... | بَابُ مَا يُعْطَى الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَامِعِ التَّقْلِ                             |
| ٥٨٦ | ..... | بَابُ مَا لَا خُمْسَ فِيهِ، إِلَى آخِرِ بَابِ السَّلْبِ فِي التَّقْلِ                            |
| ٥٩١ | ..... | بَابُ الْقَسَمِ لِلخَيْلِ، وَذِكْرُ الْعُلُولِ، وَبَاقِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ                    |
| ٦٠٠ | ..... | تَفْسِيرُ كِتَابِ الْحَجِّ   |
| ٦٠٠ | ..... | بَابُ الْفَسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ                                       |
| ٦٠٦ | ..... | بَابُ تَرْكِ الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ، وَذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِهْلَالِ                       |
| ٦١٢ | ..... | بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ، وَقِرَانِهِ، وَمَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ              |
| ٦١٧ | ..... | بَابُ ذِكْرِ الثُّمَرَةِ، وَمَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ، وَذِكْرُ التَّمَتُّعِ |
| ٦٢٣ | ..... | بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَحِجَامَتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ               |
| ٦٢٧ | ..... | بَابُ الْحُكْمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، إِلَى آخِرِ بَابِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ            |
| ٦٣١ | ..... | فِي الْمُخَضَّرِ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدُ أَوْ بِمَرَضٍ، إِلَى آخِرِ بَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ     |
| ٦٣٧ | ..... | بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ، وَجَامِعِ الطَّوَافِ، وَالسَّغْيِ                                       |
| ٦٤٠ | ..... | تَفْسِيرُ أَبْوَابِ الْهَدَايَا  |
| ٦٤٦ | ..... | بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ بَابِ الْحِلَاقِ، وَالتَّقْصِيرِ                        |
| ٦٥٤ | ..... | بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَالصَّلَاةِ بِيَمْنَى وَعَرَفَةَ                                |
| ٦٥٨ | ..... | بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشَّهْرِ، إِلَى آخِرِ بَابِ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ                    |
| ٦٦٧ | ..... | بَابُ نَذْيَةِ مَا أَصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالرَّحْشِ  |
| ٦٧٢ | ..... | بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ   |

- ٦٧٨ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الْعُقُولِ
- ٦٨٧ ..... بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ
- ٦٩١ ..... بَابُ جَزْحِ الْعَبْدِ، وَدِيَةِ الدَّمِيِّ
- ٦٩٤ ..... بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْعَقْلُ فِي مَالِهِ، وَمِيرَاثِ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ
- ٦٩٧ ..... تَفْسِيرُ بَاقِيِ أَبْوَابِ كِتَابِ الْعُقُولِ
- ٧٠٢ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الْقِسَامَةِ
- ٧٠٧ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ
- ٧١٤ ..... بَابُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالتَّعْرِيفِ
- ٧١٧ ..... بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَجَامِعِ الْقَطْعِ، إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ
- ٧٢٦ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ، وَالْحَدِّ فِي الْخَمْرِ
- ٧٣٠ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ الْجَامِعِ
- ٧٣٩ ..... بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ، إِلَى آخِرِ بَابِ جَامِعِ الْقَدْرِ
- ٧٤٤ ..... بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْحَيَاءِ، وَالغَضَبِ، وَالْمُهَاجَرَةِ
- ٧٤٩ ..... تَفْسِيرُ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ وَالِانْتِعَالِ
- ٧٥١ ..... تَفْسِيرُ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٥٣ ..... بَابُ الْأَكْلِ بِالسَّمَالِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ
- ٧٦٠ ..... بَابُ فِي لِبَاسِ الْخَاتَمِ إِلَى آخِرِ بَابِ الطَّيْرَةِ وَالرُّؤْيَا
- ٧٦٩ ..... بَابُ فِي الْاسْتِنْذَانِ، إِلَى آخِرِ بَابِ الْعَنَمِ
- ٧٧٤ ..... بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، إِلَى آخِرِ بَابِ ذِكْرِ الْمَشْرِقِ
- ٧٧٦ ..... بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ، إِلَى آخِرِ بَابِ الْكَلَامِ

## فهارس الكتاب

- \* فهرس الآيات القرآنية ..... ٧٨٩
- \* فهرس أطراف الأحاديث النبوية ..... ٨٠١
- \* فهرس الآثار ..... ٨٢٨
- \* فهرس الأعلام ..... ٨٤١
- \* فهرس المواضع والبلدان ..... ٨٧٣
- \* فهرس الكتب التي نص على ذكرها المصنف ..... ٨٧٧
- \* فهرس مصادر التحقيق والدراسة ..... ٨٧٨
- \* فهرس الموضوعات ..... ٨٨٧

\* \* \*



# نَبْذَةُ تَعْرِيفِيَّةٍ فِي الْهَيْئَةِ الْقَطْرِيَّةِ لِلْأَوْقَافِ

السوقف: علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة، والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الهيئة القطرية للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم /٤١/ لسنة /٢٠٠٦م/ إلى إدارة الأموال الوقفية، واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها، وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني، سواء من ناحية النشأة والقدم، أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف، وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية.. الخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير، وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

- ١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.
- ٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد.
- ٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
- ٤ - المصرف الوقفي للرعاية والتقوى.
- ٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
- ٦ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

فانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية؛ ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته، وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين؛ إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي فُض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

❖ أهدافه:

- ١ - تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- ٢ - الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- ٣ - نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

❖ وسائله:

- ١ - إقامة المؤتمرات والندوات، وحلقات الحوار والمهرجانات، والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- ٢ - دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- ٣ - دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

وبالله التوفيق